

كتاب
شِفاء العليلك

سراج محمود عبد الحافظ

الموسوعة العلمية

سراج السراج بالمغرب والمشرق

كتاب شفاء العليل

تأليف وجمع

خادم العلم الشريف سراج بن محمود بن عبد الحافظ بن محمود الحنبلي

قدم له فضيلة الشيخ / احمد حسن محمد القاضي





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى علم الإنسان ما لم يعلم، وأرسل إلينا نبينا محمد ﷺ مؤيداً له بالمعجزات وألهمه الحجج والبراهين، وأفاض الله عليه فصار إمام المهتدين وخاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصاحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، وإليه المرجع والمآب، وبعد فقد أطلعنى أخي الكريم الحبيب فضيلة الشيخ سراج بن محمود بن عبد الحافظ بن محمود الحنبلي المصري على كتابه الموسوم بشفاء العليل فوجدته مفيداً فى مضمونه، جيداً فى بابه، وهو موسوعة علمية جميلة حيث جمع فيها أختنا الحبيب بين العلم الدنيوى والعلم الدينى، لاسيما وقد أنعم الله عليه بالنعم الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة، مما جعله يبحر فى علم الحديث فأختار عدة احاديث متعلقة بالشفاء وأخذ يتعرض لبعض الإحاديث بتعليق وجيز مع ذكر ما ذكره العلماء فى شرح هذه الإحاديث، وقسم هذ الكتاب إلى تسعة واربعون جزءاً متناوِلاً فى كل جزء سبعة احاديث، فأسال الله أن ينفع بهذا الكتاب كل من قرأه أو اطلع عليه.

وكتبه محب العلم والعلماء

أحمد حسن محمد القاضي

بالأسكندرية مساء يوم الأحد بتاريخ

٢٠ من شهر ربيع أول ١٤٤١ هـ - ١٧ / ١١ / ٢٠١٩ م

أحمد حسن القاضي



بسم الله الرحمن الرحيم... الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صل الله عليه وسلم

اهداء

لكل مسلم ومسلمة يجب رسول الله صل الله عليه وسلم قولاً وعملاً

لاولادى

ولزوجاتى حفظهم الله تعالى.

ولقبيلتى وعائلتى.

ولكل من عرفنى.

ولكافة الناس أجمعين

وحقوق الطبع والنقل والاهداء والنسخ

لكافة الناس أجمعين

تحية طيبة مباركة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... هذا أقل ما أقدمه لكم.

والله ولى التوفيق

وكتب

سراج بن محمود

عفا الله عنه وعن والديه وعن مشايخه



خير ما ابدء به هذا الكتاب هو حمد الله،والثناء على نبيه صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمة محمد صلى الله عليه وسلم،وعلى نله وصحبه و من إهتدى بهدائهم إلى يوم التناد،وبعدُ:فقد جعلت المقدمة لعدد من مشايخي حفظهم الله تعالى،وبدئت بم تون الحديث،وبدئت في **الجزء الأول** عام ١٤٣٩ من الهجرة،كمفردات لكى اضمه لموسوعتى (سراج السراج بالمغرب والمشرق)وكتبت متون الجزء الاول. والجزء الثانى،ثم اتابع بقية الاجزاء تفصيلا

متون الحديث

الاحاديث بالترتيب

حسب الاعجاز العلمى.

حديث..شرب العسل بالماء.

حديث....الذباية.

حديث..الحجامة

حديث الحجامة ايام الحجامة

حديث.الصيام

حديث.السنا

حديث الحبة السوداء

هذه هى احاديث **الجزء الأول** من الكتاب.

حديث..التلبينه

حديث..ثلث وثلث وثلث

حديث.الرقية بالفاتحة.

حديث.الية الخروف وعرق النسا.

حديث الكماة.

حديث.السواك.



حديث. عدم اكل الساخن حتى ينخفض البخار.

وبهذا يكون انتهى الجزء الثاني من الكتاب.

وبمشيئة الله، يتم رفع الجزئين على القناة العامة (موسوعة سراج السراج بالمغرب والمشرق)

خادم الكتاب والسنة بفهم سلف الامة

{العشاب سراج الجعفرى}

الجزء الأول من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ٤٤

٥٢٦٨ حَدَّثَنَا قُرُوبٌ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَيَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَعَزَّتْ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالََنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي لِي: أَكَلْتَ مَعَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: " لَا ". فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: " سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ". فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ، قَالَتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَفَأَ مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَعَافِيرَ؟ قَالَ: " لَا ". قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: " سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ". فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: " لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ". قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي

صحيح البخارى.

الشرح

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى) قد أفرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الأطعمة وفي الأشربة وفي غيرها من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة، وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل، ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم، فتقديم العسل لشرفه ولأنه أصل من أصول الحلوى ولأنه مفرد والحلوى مركبة، وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لأنها تتخذ من العسل ومن غير هـ، وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه، الحلوب ضم أوله وليس بعد الواو شيء، ووقعت الحلوى في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمد وفي بعضها بالقصر وهي رواية علي بن مسهر، وذكرت عائشة هذا القدر في أول الحديث تمهيدا لما سيذكره من قصة العسل، وسأذكر ما يتعلق بالحلوى والعسل مبسوطا في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى. قوله: (وكان إذا انصرف من العصر) كذا للأكثر، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال " الفجر " أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن حماد، ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها " الحديث أخرجه ابن مردويه، ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاما ودعاء محضا، والذي في آخره معه جلوس واس تناس ومحاذة، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة. قوله: (دخل على نسائه) في رواية أبي أسامة أجاز إلى نسائه أي مشى، ويجيء بمعنى قطع المسافة ومنه فأكون أنا وأمتي أول من يجيز أي أول من يقطع مسافة الصراط. قوله: (فيدنو منهن) أي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الأخرى. قوله: (فاحتبس) أي أقام، زاد أبو أسامة " عندها ". قوله: (فسألت عن ذلك) ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه " فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع ". قوله: (أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل) لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس: " أنها أهدت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف ". قوله: (فقلت لسودة بنت زمعة إنه سيدنو منك) في رواية أبي أسامة: " فذكرت ذلك لسودة وقلت لها: إنه إذا دخل عليك سيدنو منك " وفي رواية حماد بن سلمة: " إذا دخل على إحداكن فلتأخذ بأنفها، فإذا قال: ما شأنك؟ فقولي: ريح المغاير " وقد تقدم شرح المغاير قبل. قوله: (سقتني حفصة شربة عسل) في رواية حماد بن سلمة " إنما هي عسيلة سقتنيها حفصة ". قوله: (جرست) بفتح الجيم والراء بعده مهملة أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط، وأصل الجرس الصوت الخفي، وم نه في حديث صفة الجنة " يسمع جرس الطير " ولا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل، وقال الخليل جرست



النحل العسل تجرسه جرسا إذا لحسته، وفي رواية حماد بن سلمة " جرس نحلها العرطف إذا " والضمير للع سيلة على ما وقع في روايته. قوله: (العرطف) بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو ال شجر الذي صمغه المغافير، قال ابن قتيبة: هو نبات مر له ورقة عريضة نفرش بالأرض وله شوكة وثمره بيضا ء كالقطن مثل زر القميص، وهو خبيث الرائحة. قلت: وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برائحة العرطف والبحث معه فيه قبل. قوله: (وقولي أنت يا صفية) أي بنت حبي أم المؤمنين، وفي رواية أبي أسامة " وقوليه أنت يا صفية " أي قولي، الكلام الذي علمته لسودة، زاد أبو أسامة في روايته: " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه ريح " أي الغير الطيب، وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس " وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح سيئ " وفي رواية حماد بن سلمة " وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة لأنه يأتيه الملك " وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس " وكان يعجبه أن يوجد منه ريح الطيب ". قوله: (قالت تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بالذي أمرتني به فرقا منك) أي خوفا، وفي رواية أبي أسامة " فلما دخل على سودة قالت تقول سودة: والله لقد كدت أن أبادره بالذي قلت لي " وضبط " أبادئه " في أكثر الروايات بالموحدة من المبادأة وهي بالهمزة، وفي بعضه بالنون بغير همزة من المناداة، وأما أبادره في رواية أبي أسامة فمن المبادأة، ووقع فيها عند الكشميهني والأص يلي وأبي الوقت كأول بالهمزة بدل الراء، وفي رواية ابن عساكر بالنون. قوله: (فلما دار إلي قلت نحو ذلك ، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك) كذا في هذه الرواية بلفظ " نحو " عند إسناد القول لعائشة ولفظ مثل عند إسناده لصفية، ولعل السر فيه أن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأي لفظ حسن بباله حينئذ فهذا قالت نحو ولم تقل مثل، وأما صفية فإنها مأمورة بقول شيء فليس لها فيه تصرف، إذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الأمرة لها، فهذا عبرت عنه بلفظ "مثل"، هذا الذي ظهر لي في الفرق أولا، ثم راجعت سياق أبي أسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضعين، فغلب على الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة والله أعلم. قوله: (فلما دار إلى حفصة) أي في اليوم الثاني. قوله: (لا حاجة لي فيه) كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسما للمادة. قوله: (تقول سودة) زاد ابن أبي أسامة في روايته: " سبحان الله ". قوله: (والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء أي منعناه. قوله: (قلت لها اسكتي) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة. وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة، وأن الغيرة تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرقتها ليها بأي وجه كان، وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الحيل " ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر " وفيه الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشتهه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور. وفيه ما يشه

د بعلو مرتبة عائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضربتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدرا. وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لأنها وافقت أولا على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة، لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي صلى الله عليه وسلم من أمر كان يشتهييه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الأمرة لها بذلك في صدر الحديث، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك، ولم تجسر على التصريح بالإلنكار، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها " اسكتي " بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي صلى الله عليه وسلم لها أكثرت منهن، فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحتمل ذلك، فهذا معنى خوفها منها. وفيه أن عماد القسم الليل، وأن النهار يجوز الاجتماع في ه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره. وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله في الحديث " فيدنو منهن " والمراد فيقبل ونحو ذلك، ويحقق ذلك قول عائشة لسودة: " إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك، فقولي له إني أجد كذا " وهذا إنما يتحقق بقرب الفم من الأنف، ولا سيما إذا لم تكن الرائحة طافحة، بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن طافحة لأنها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبي صلى الله عليه وسلم ولأنكر عليها عدم وجودها منه، فلما أقر على ذلك دل على ما قرناه أنها لو قدر وجودها لكانت خفية وإذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الأنف، والله أعلم.



الحديث الثاني

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٢٤

٥٦٨٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ ". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (أخبرني أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف. قوله: (وسعيد هو ابن المسيب)، كذا في رواية عقيل، وأخرجه مسلم من وجهين اقتصر في كل منهما على واحد منهما، وأخرجه مسلم أيضا من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: " ما من داء إلا وفي الحبة السوداء منه شفاء إلا السام ". قوله: (والحبة السوداء: الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام، فاقضى ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضا له، و " الشونيز " بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي، وقال القريطي: قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح، وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرهما فأبدل الواو ياء، فقال: الشينيز، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك، وأما الآن فالأمر بالعكس، والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير، وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر، وهي الكمون الأسود، ويقال له أيضا: الكمون الهندي، ونقل إبراهيم الحربي في " غريب الحديث " عن الحسن البصري أنها الخردل، وحكى أبو عبيد المهروي في " الغريبين " أنها ثمرة البطم، بضم الموحدة وسكون المهملة، واسم شجرتها: الضرو، بكسر المعجمة وسكون الراء. وقال الجوهري: هو صمغ شجرة تدعى " الكمكام " تجلب من اليمن، ورائحتها طيبة، وتستعمل في البخور. قلت: وليست المراد هنا جزما. وقال القريطي: تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين: أحدهما أنه قول الأكثر، والثاني: كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم.

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ٢٥

٢٢١٥ (٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ". وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَ

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ، وَمَنْ يَقُلْ: الشُّونِيزُ **الحديث الثالث**

الجزء رقم: ٢، الصفحة رقم: ١

٨٨

الحديث الثالث

٨٣٩ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَّمٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ، قَالُوا: لَا يَخْلُقُ شَعْرًا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرَمُ، وَلَا يَنْزِعُ شَعْرًا.

حكم الحديث: صحيح

تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي

قوله: (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في رأسه كما في رواية البخاري (وهو محرم) جملة حالية.
قوله: (وفي الباب عن أنس) قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به، أخرجه أبو داود والنسائي (وعبد الله بن بجنة) أخرجه البخاري ومسلم (وجابر) ينظر من أخرجه.
قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم إلخ) قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك وعن الحسن: فيها الفدية إن لم يقطع شعرا وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر، وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم، من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك كذا في الفتح.



الحديث الرابع

لجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١٤٧

٣٤٨٦ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ فَهْمٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْنَ عَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمْ الدَّمَ فَيَقْتُلُهُ ".

حكم الحديث: صحيح

حاشية السندي على ابن ماجه

قوله (فليتحر سبعة عشر إلخ) قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في أواخره فأوسطه هو يكون أولى وأوفق (لا يتبيغ) قال السيوطي بالغين المعجمة أي فار الدم على الإنسان يقال تبيغ الدم إذا تردد فيه وفي الزوائد أن الإسناد ضعيف لضعف النهاس بن فهم وأشار إلى أن المتن صحيح.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١٢٩

٣٤٥٧ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ سَرْجِ الْفَرِّيَّابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرِ السَّكْسَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَبِي إِبْنِ أُمِّ حَرَامٍ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " عَلَيْكُمْ بِالسِّنِّ وَالسَّنُوتِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ. قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ: السَّنُوتُ: الشَّبْتُ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُوتِ لَا أَلَسَ فِيهِمْ وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يَتَفَرَّدَا

حكم الحديث: صحيح

حاشية السندي على ابن ماجه

قوله (والسنوت) نقل السيوطي عن النهاية أنه العسل وقيل الرب وقيل هو الكمون ويروى بضم السين والفتح أفصح قول الشاعر السن بينهم ضبط بضم همزة فسكون لام وفسر بالخيانة أن يتفردا قيل التفريد الحداد ع وفي الزوائد في إسناده عمرو بن بكر السكسكي قال فيه ابن حبان روى عن إبراهيم بن أبي علية الأوابد

والطامات الذي لا يشك في هذا الشأن صناعه أنها معلولة أو مقلوبة لا يحل الاحتجاج به لكن قال الحاك م إنه إسناد صحيح.

الحديث السادس

الصيام.

لجزء رقم: ١١، الصفحة رقم: ٣٧١

٦٧٦٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ؟ ". أَوْ: " أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: لِأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ؟ ". قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ. قَالَ: " فَصُمْ وَمَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَ مِنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ ". قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: " فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ". قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: " فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ ". قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ".

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

الجزء رقم: ٢، الصفحة رقم: ٥٠

١١٣١ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسِ أَحِبُّهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: " أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَ يَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله في حديث عبد الله بن عمر: (أن عمرو بن أوس أخبره) أي ابن أبي أوس الثقفي الطائفي، وهو تابعي كبير، ووهم من ذكره في الصحابة، وإنما الصحبة لأبيه. قوله: (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود) قال المهمل ب: كان داود عليه السلام يحم نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: هل من سائل فأعطيه سؤله. ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر ك



ما ترجم به المصنف، وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يمل حتى تملوا) والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق؛ لأن النوم بعد القيام يريح البدن، ويذهب ضرر السهر، وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح. وفيه من المصلحة أيضا: استقبال صلاة الصبح، وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم لرباء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى، فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد، وحكي عن قوم أن معنى قوله: " أحب الصلاة "؛ هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك، وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل، قال: وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الأجر بسبب زيادة العمل، لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجملة التقصير في حقوق ارضها طول القيام، ومقدار ذلك الفائد مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا. فالأولى أن يجري الحد يث على ظاهره وعمومه، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة، فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث أو المنع غير محقق لنا، فالطريق أننا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع، ونجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا. والله أعلم. (تنبيه): قال ابن التين: هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو في حق الأمة، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل، فقال: {يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا} انتهى. وفيه نظر؛ لأن هذا الأمر قد نسخ كما سيأتي، وقد تقدم في حديث ابن عباس: " فلما كان نصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل " وهو نحو المذكور هنا. نعم سيأتي بعد ثلاثة أبواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجري الأمر في ذلك على وتيرة واحدة. والله أعلم. قوله: (وأحب الصيام إلى الله صيام داود) يأتي فيه ما تقدم في الصلاة، وستأتي بقية مباحثه في كتاب الصيام، إن شاء الله تعالى. قوله: (كان ينام نصف الليل إلخ) في رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار عند مسلم (كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره) قال ابن جريج: قلت لعمرو بن دينار عمرو بن أوس هو الذي يقول: يقوم ثلث الليل؟ قال: نعم. انتهى. وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الأولى إدراج، ويحتمل أن يكون قوله: " عمرو بن أوس ذكره " أي بسنده فلا يكون مدرجا. وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بتم، ففيه رد على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلا، وقيام الـثلث، ونوم النصف الأخير، والسبب في ذلك أن الواو لا ترتب. (تنبيه): قال ابن رشيد: الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له، إلا أنه ليس نصا فيه، فينبه **الحديث الثالث**، وهو قول عائشة: " ما ألهاه السحر عندي إلا نائما " .

الحديث السابع.

حديث الذبابة

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١١٧

٣٨٤٤ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ".

حكم الحديث: صحيح

الجزء رقم: ١٢، الصفحة رقم: ٤٦

٧١٤١ حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ مُفَضَّلٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ".

حكم الحديث

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(إذا وقع الذباب) قيل: سمي به لأنه كلما ذب آب. (فامقلوه) بضم القاف أي: اغمسوه في الطعام أو الشراب، والمقل الغمس. (وفي الآخر شفاء) بكسر الشين وفي بعض النسخ مكانه: دواء. (وإنه يتقي بجناحه) لذي فيها الداء) أي: إنه يقدم بجناحه، يقال: اتقى بحق عمر إذا استقبله به وقدمه إليه، ويجوز أن يكون معناه: إنه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام. ذكره ابن الملك. (فليغمسها كله) أي: كل الذباب ليتعادل دأؤه ودواؤه. والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا لضرره، وأنه يطرح ولا يؤكل وأن الذباب إذا مات في ماء فإنه لا ينجسه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغمسه ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لكان أمرا بإفساد الطعام، وهو إنما أمر بإصلاحه ثم أدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشبه ذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه بنحوه من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري.



الجزء الثاني من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ٧٥

٥٤١٧ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَا صَتْهَا، أَمَرَتْ بِرُومَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِحَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " التَّلْبِينَةُ مَجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ "

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ٢٦

٢٢١٦ (٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَا صَتْهَا - أَمَرَتْ بِرُومَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِحَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " التَّلْبِينَةُ مَجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ؛ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ "

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

قوله صلى الله عليه وسلم: (التلبينة مجمة لفؤاد المريض، وتذهب بعض الحزن) أما " مجمة " فبفتح الميم والجي م، ويقال بضم الميم وكسر الجيم، أي: تريح فؤاده، وتزيل عنه الهم وتنشطه، والجمام: المستريح كأهل النشاط ، وأما " التلبينة " فبفتح التاء وهي حساء من دقيق أو نخالة، قالوا: وربما جعل فيها عسل، قال الهروي وغير ه: سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقمتها. وفيه استحباب التلبينة للمحزون.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٨٨

٢٣٨٠ عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَا ءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْمَنَ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ، فَتُلْتُ لِطَعَامِهِ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ "

حكم الحديث: صحيح

حفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي

قوله: (حدثني أبو سلمة الحمصي) اسمه سليمان بن سليم الكلبي الشامي القاضي بمص ثقة عابد من السابعة (وحبيب بن صالح) الطائي أبو موسى الحمصي ويقال حبيب بن أبي موسى ثقة من السابعة (عن يحيى بن جابر الطائي) أبي عمرو الحمصي القاضي ثقة من السادسة وأرسل كثيرا (عن مقدم بن معد يكرب) بن عمرو الكندي، صحابي مشهور نزل الشام. قوله: (ما ملأ آدمي وعاء) أي ظرفا (شرا من بطن) صفة وعاء، جعل البطن أولا وعاء كالأوعية التي تتخذ ظروفًا لحوائج البيت توهينا لشأنه ثم جعله شر الأوعية لأنها استعملت فيما هي له والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي إلى الفساد في الدين والدنيا فيكون شرا منها) (بحسب ابن آدم) مبتدأ أو الباء زائدة أي يكفيه وقوله (أكالات) (بضمين خبره نحو قوله بحسبك درهم والأكلة بالضم اللقمة أي يكفيه هذا القدر في سد الرمق وإمساك القوة) (يقمن) من الإقامة (صلبه) أي ظهره تسمية لكل باسم جزئه، كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى به على الطاعة (فإن كان لا محالة) بفتح الميم ويضم، أي إن كان لا بد من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثا (فثلث) أي فثلث يجعله (لطعامه) أي مأكوله (وثلث) يجعله (لشرابه) أي مشروبه (وثلث) يدعه (لنفسه) بفتح الفاء أي يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير للأكل ويحرم الأكل فوق الشبع. وقال الطيبي رحمه الله: أي الحق الواجب أن لا يتجاوز عما يقام به صلبه ليتقوى به على طاعة الله فإن أراد البتة التجاوز فلا يتجاوز عن القسم المذكور. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخبره أحمد وابن ماجه والحاكم وقال صحيح.



الحديث الثالث

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٩٢

٢٢٧٦ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدِعَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَنْتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِعَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا. فَصَاحُوهُ ثُمَّ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَاِنْطَلَقَ يَنْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَاحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ائْتِنَا. فَقَالَ الَّذِي رَأَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذَكَّرْ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرْ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: " وَمَا يُدْرِيكَ أَهْمَا رُفِيَةٌ؟ ". ثُمَّ قَالَ: " قَدْ أَصَبْتُمْ، ائْتِنَا وَاصْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا ". فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا.

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٥٨٠

٢٠٦٤ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، وَلَمْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ، فَأَتَوْنَا، فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. وَلَكِنْ لَمْ نُفَرِّوهُمْ، وَلَمْ نُضَيِّقُوهُمْ، فَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَجَعَلُوا عَلَيَّ ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ الْعَنَمِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مَنَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: " وَمَا يُدْرِيكَ أَهْمَا رُفِيَةٌ؟ ". وَلَمْ يَذْكُرْ هَيَّا مِنْهُ، وَقَالَ: " كُلُّوْا، وَاصْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمِهِمْ ". هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ هُوَ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

حكم الحديث: صحيح

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كأبيه اسمه إياس وهو مشهور بكنيته. قوله: (عن أبي المتوكل) هو الناجي، وقد ذكر المصنف في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه، وتابع أبا عوانة على هذا الإسناد شعبة كما في آخر الباب وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي، وخالفهم ال أعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه، فأما الترمذي فقال: طريق شعبة أصح من طريق الأعمش. وقال ابن ماجه: إنما الصواب، ورجحها الدارقطني في "العلل" ولم يرجح في "السنن" شيئا وكذا النسائي، والذي يترجح في نقدي أن الطريقتين محفوظان لاشتغال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين، فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب، فقد رواه عن أبي سعيد أيضا معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن، وسليمان بن قتة، وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما أخرجه أحمد والدارقطني، وسأذكر ما في روايتهم من الفوائد. قوله: (انطلق نفر) لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد، وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان في جهاد، لكن في رواية الأعمش "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم". وفي رواية سليمان بن قتة عند أحمد: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا". زاد الدارقطني فيه: "بعث سرية عليها أبو سعيد". ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم، وهي واردة عليهم، ولم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم. قوله: (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة، وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا، فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى". فأفادت عدد السرية، ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية، والقرى - بكسر القاف مقصور - الضيافة. قوله: (فأبوا أن يضيفوهم) بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا. قوله: (فلدغ) بضم اللام على البناء للمجهول، واللدغ بالذال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى، وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفي، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرها، وأكثر ما يستعمل في العقرب. وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب، وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في قلبه، أو لديدغ فشك من هشيم، وقد رواه الباقر فلم يشكوا في أنه لديدغ، ولا سيما تصريح الأعمش بالعقر، وكذلك ما سيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد بلفظ: "إن سيد الحي سليم". وكذا في الطب من حديث ابن عباس: "أن سيد الحي سليم". والسليم هو اللديدغ. نعم وقعت للص



حابة قصة أخرى في رجل مصاب بعقله، فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب، فبرأ. أخرجه أبو داود والترمذي و النسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه " مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرجل ". الحديث. فالذي يظهر أنهما قصتان، لكن الوا قع في قصة أبي سعيد أنه لديغ. قوله: (فسعوا له بكل شيء) أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغ ة العقرب، كذا للأكثر من السعي؛ أي طلبوا له ما يداويه، وللكشميهني: فشفوا بالمعجمة والفاء، وعليه ش رح الخطابي فقال: معناه طلبوا الشفاء، تقول: شفى الله مريضاً؛ أي: أبرأه، وشفى له الطبيب؛ أي: عالج به ما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء، لكن ادعى ابن التين أنها تصحيف. قوله: (لو أتيتم هؤلاء الرهط) قا ل ابن التين: قال تارة: " نفرا "، وتارة: " رهطا "، والنفر ما بين العشرة والثلاثة، والرهط ما دون العشرة، و قيل: يصل إلى الأربعين. قلت: وهذا الحديث يدل له. قوله: (فأتوهم). في رواية معبد بن سيرين أن الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم، فيحمل على أنه كان معها غيرها، زاد البزار في حديث جابر: " فقالوا له م: قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء. قالوا: نعم ". قوله: (وسعينا) في رواية الكشميهني: " وشفينا ". بالمعجمة والفاء، وقد تقدم ما فيها. قوله: (فهل عند أحد منكم من شيء) زاد أبو داود في روايته من ه ذا الوجه: " ينفع صاحبنا ". قوله: (فقال بعضهم). في رواية أبي داود: " فقال رجل من القوم: نعم، والله، إني لأرقي ". بكسر القاف، وبين الأعمش أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوي الخبر، ولفظه: " قلت: نعم أنا. ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما ". فأفاد بيان جنس الجعل، وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يع طى على عمل، وقد استشكل كون الراقي هو أبو سعيد راوي الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين: " فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية ". وأخرجه مسلم، وسيأتي للمصنف في فضائل القرآن بلفظ آخر و فيه: " فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية ". ففي ذلك إشعار بأنه غيره، والجواب أنه لا مانع من أن يك ني الرجل عن نفسه، فلعل أبا سعيد صرح تارة وكفى أخرى ولم ينفرد الأعمش بتعيينه، وقد وقع أيضا في روا ية سليمان بن قتة بلفظ: " فأتيته فرقيته بفاتحة الكتاب ". وفي حديث جابر عند البزار: " فقال رجل من ا لأنصار: أنا أرقيه " وهو مما يقوي رواية الأعمش؛ فإن أبا سعيد أنصاري، وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وأن أبا سعيد روى قصتين كان في إحداها راقيا، وفي الأخرى كان الراقي غيره فبعيد جدا ، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب، ويكفي في رد ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل عليه، فإن الجمع بين الروايتين ممكن بدونه، وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه؛ فإن السياقين مختلفان، وكذا السبب، فكان الحمل على التعدد فيه قريبا. قوله: (فصالحوهم). أي: وافقوهم. قو له: (على قطيع من الغنم). قال ابن التين: القطيع هو الطائفة من الغنم، وتعقب بأن القطيع هو الشيء الم

قطع من غنم كان أو غيرها، وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره، وزاد بعضهم أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين؛ ووقع في رواية الأعمش: " فقالوا: إنا نعطيكم ثلاثين شاة ". وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين، وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في أول الحديث، وكأنهم اعتبروا عددهم، فجع لوا الجعل بإزائه. قوله: (فانطلق يتفل) بضم الفاء وبكسرهما، وهو نفخ معه قليل بزاق، وقد تقدم البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة. قال ابن أبي حمزة: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في ال جوارح التي يمر عليها الريق، فتحصل البركة في الريق الذي يتفله. قوله: (ويقرأ: الحمد لله رب العالمين). في رواية شعبة: " فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب ". وكذا في حديث جابر، وفي رواية الأعمش: " فقرأت عل يه: الحمد لله ". ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد، والحمد لله رب العالمين، ولم يذكر في هذه الطريق عدد م اقرأ الفاتحة، لكنه بينه في رواية الأعمش وأنه سبع مرات، ووقع في حديث جابر ثلاث مرات، والحكم للزا ئد. قوله: (فكأنما نشط). كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي. قال الخطابي: وهو لغة، والم شهور نشط إذا عقد، وأنشط إذا حل، وأصله الأنشطة بضم الهمزة والمعجمة، بينهما نون ساكنة، وهي ال حبل. وقال ابن التين: حكى بعضهم أن معنى أنشط: حل، ومعنى نشط: أقيم بسرعة، ومنه قولهم: رجل ن شيط. ويحتمل أن يكون معنى نشط: فزع، ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه؛ أي: حل شيئاً فشيئاً. قوله: (من عقال) بكسر المهملة، بعدها قاف، هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة. قوله: (وما به قلبة) بحركات؛ أي: علة، وقيل للعلة: قلبة؛ لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء. قاله ابن الأعر ابي، ومنه قول الشاعر: وقد برئت فما في الصدر من قلبة وفي نسخة الدمياطي بخطه: قال ابن الأعرابي: الق لبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير، فيألم قلبه فيموت من يومه. قوله: (فقال بعضهم: اقسما). لم أق ف على اسمه. قوله: (فقال الذي رقى). بفتح القاف، وفي رواية الأعمش: " فلما قبضنا الغنم عرض في أن فسنا منها شيء ". وفي رواية معبد بن سيرين: " فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا ". وفي رواية سليمان بن قته: " فبعث إلينا بالشيء والنزل فأكلنا الطعام، وأبوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة ". وبين في هذه الروا ية أن الذي منعهم من تناولها هو الراقي، وأما في باقي الروايات فأبهمه. قوله: (فنظر ما يأمرنا). أي: فنت به، ولم يريدوا أنهم يخبرون في ذلك. قوله: (وما يدريك أنها رقية). قال الداودي: معناه: وما أدراك، وقد رو ي كذلك، ولعله هو المحفوظ؛ لأن ابن عيينة قال: إذا قال: وما يدريك فلم يعلم، وإذا قال: وما أدراك فقد أعلم، وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أواخر الصيام وإلا فلا فرق بينهما في اللغة؛ أي: في نفي الدراية، وقد وقع في رواية هشيم: " وما أدراك ". ونحوه في رواية الأعمش . وفي رواية معبد بن سيرين: " وما كان يدريه ". وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء، وتستعمل في تع



الحديث الرابع

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١٣٤

٣٤٦٣ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ: " شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا أَلِيَّةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُدَابُ، ثُمَّ بُحْرًا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّيْقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ " .

حكم الحديث: صحيح

حاشية السندي على ابن ماجه

قوله (عرق النسا) في النهاية بوزن العصا عرق يخرج في الورك فيستبطن الفخذ والأفصح أن يقال له النسا لا عرق النسا وقال الموفق عبد اللطيف في هذا الحديث رد على من أنكر ذلك فإن أهل اللغة منعوا أن يقال عرق النسا لأن النسا هو العرق نفسه فتكون إضافة الشيء إلى نفسه قوله (ألية شاة أعرابية إلخ) قال الموفق هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من ييس وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالإنضاج والإسهال فإن الألية تنضخ وتلين وتسهل وقصد بالشاة الأعرابية ما قلت فضولها وشحومها ورعيه ا يكون في البر ترعى مثل القيصوم والشيخ وأمثال ذلك وفي الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

حاشية السندي على ابن ماجه

قوله (عرق النسا) في النهاية بوزن العصا عرق يخرج في الورك فيستبطن الفخذ والأفصح أن يقال له النسا لا عرق النسا وقال الموفق عبد اللطيف في هذا الحديث رد على من أنكر ذلك فإن أهل اللغة منعوا أن يقال عرق النسا لأن النسا هو العرق نفسه فتكون إضافة الشيء إلى نفسه قوله (ألية شاة أعرابية إلخ) قال الموفق هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من ييس وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالإنضاج والإسهال فإن الألية تنضخ وتلين وتسهل وقصد بالشاة الأعرابية ما قلت فضولها وشحومها ورعيه ا يكون في البر ترعى مثل القيصوم والشيخ وأمثال ذلك وفي الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١٩٣

٣١١٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَكَانَ يَكُونُ فِي بَنِي عَجَلٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ يَهُودًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ



يَه وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: " مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَحَارِبُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ". فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: زَجْرَةٌ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ " قَالُوا: صَدَقْتَ. فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَاءِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا لَحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَاهَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا ". قَالُوا: صَدَقْتَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

قوله: (عن عبد الله بن الوليد وكان يكون في بني عجل) أي كان يسكن فيهم ولذلك يقال له العجلي، وعبد الله بن الوليد، وهذا هو ابن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي. روى عن بكير بن شهاب وغيره، وعنه أبو نعيم وغيره، ثقة من السابعة (عن بكير بن شهاب) الكوفي مقبول من السادسة. قوله: (فقالوا يا أبا القاسم) هو كنية النبي صلى الله عليه وسلم (معه مخاريق) جمع مخراق. وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا، وأراد به هنا آلة تزجر بها الملائكة السحاب " يسوق " أي الملك الموكل بالسحاب " به " أي بتلك المخاريق (زجرة) أي هو زجرة (إذا زجره) أي إذا ساقه. قال الله تعالى: { فالزاجرات زجرا } يعني الملائكة تزجر السحاب، أي تسوقه " حتى ينتهي " أي يصل السحاب (إلى حيث أمر) بصيغة المجهول (عما حرم إسرائيل) هو يعقوب عليه وعلى نبينا السلام (قال اشتكى) أي يعقوب (عرق النساء) بفتح النون والألف المقصورة: هو وجع ينتدئ من مفصل الورك وينزل من جانب الوحشي على الفخذ، وربما امتد إلى ا لركبة وإلى الكعب، وسمى المرض باسم المحل؛ لأن النساء بالفتح والقصر: ويريد يمتد على الفخذ من الوحشي إلى الكعب. وجرى العادة بأن يسمى وجع النساء بعرق النساء، وتقدير الكلام: وجع العرق الذي هو النساء فلم يجد شيئا " أي من المأكولات والمشروبات " يلائمه " أي يوافق، صفة لقوله شيئا " حرما " أي لحوم الإبل وألبانها، وفي رواية الترمذى هذه، إجمال توضحه رواية أحمد من طريق هاشم بن القاسم عن عبد الحميد عن شهر عن ابن عباس قال: حضرت عصابة من اليهود نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي. الحديث، وفيه: فقال أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضا شديدا وطال سقمه، فنذر لله نذرا لئن شفاه الله من سقمه لينحر من أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها، فقالوا: اللهم نعم. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي //

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٦، الصفحة رقم: ١٨

٤٤٧٨ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

الجزء رقم: ٦، الصفحة رقم: ١٢٤

٢٠٤٩ (١٦٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ لُحَيْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ "

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ١٧١

١٦٢٦ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ "

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (عن عبد الملك) هو ابن عمير، وصرح به أحمد في روايته عن محمد بن جعفر غندر، و (عمرو بن حريث) هو المخزومي له صحبة. قوله: (سمعت سعيد بن زيد) أي: ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة، وعمر بن الخطاب بن نفيل ابن عم أبيه. كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه، وخالفهم عطاء بن السائب من رواية عبد الوارث عنه فقال: " عن عمرو بن حريث عن أبيه "، أخرجه مسدد في مسنده، وابن السكيت في الصحابة، والدارقطني في " الأفراد "، وقال في " العلل " : الصواب: رواية عبد الملك. وقال ابن السكيت: أظن عبد الوارث أخطأ فيه. وقيل: كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث، فكأنه قال: " حدثني أبي "، وأراد زوج أمه مجازاً، فظنه الراوي أباه حقيقة. قوله: (الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة، قال الخطابي: وفي العامة من لا يهمزها: واحدة الكمء الواحد بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمر وتمر، وعكس ابن الأعرابي فقال: الكمأة: الجمع، والكمء: الواحد على غير قياس، قال: ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء. وقيل: الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع، وقد جمعوها على أكمؤ، قال الشاعر: ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا والعسافل - بمهملتين وقاف ولام - الشراب، وكأنه أشار إلى أن



الأكمؤ محل وجدانها الفلوات، والكمأة: نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الأرض من غير أن تزرع. قيل : سميت بذلك لاستتارها، يقال: كما الشهادة، إذا كتمها. ومادة الكمأة من جوهر أرض بحارى يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع، فيتولد ويندفع متجسدا، ولذلك كان بعض العرب يسميها ج دري الأرض، تشبيها لها بالجدري مادة وصورة؛ لأن مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعع وفي ابتداء ا ستيلاء الحرارة ونماء القوة، ومشابهتها له في الصورة ظاهر. وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة: " أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: الكمأة: جدري الأرض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الكمأة من المن... " الحديث، وللطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر قال: " كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من أكلها وقالوا: هي جدري الأرض، فبلغه ذلك فقال: إن الكمأة ليست من جدري الأرض، ألا إن الكمأة من المن "، والعرب تسمي الكمأة أيضا نبات الرعد؛ لأنها تكثر بكثرتها، ثم تنفطر عنها الأرض، وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر، فأجودها ما كانت أرض ه رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة. وهي باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول، والرطب منها أقل ضررا من اليابس، وإذا دفنت في الطين الرطب ثم سلق بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها، ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين. قوله: (من المن) قيل: في المراد بالمن ثلاثة أقوال: أحدها: أن المراد أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، وهو الطل الذي يسقط على الشجر ر فيجمع ويؤكل حلوا، ومنه الترنجيبين، فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج. قلت: وقد تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة البقرة، وذكرت من زاد في متن هذا الحديث: " ا لكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ". والثاني: أن المعنى أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج. قاله أبو عبيد وجماعة، وقال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترنجيبين الذي يسقط على الشجر، وإنما المعنى: أن الكمأة ش يء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي، فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل فيقع على ال شجر فيتناولونه. ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعا، منها ما يسقط ع لى الشجر، ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه، وهذا هو القول الثالث، وبه جزم الموفق عبد الل طيف البغدادي ومن تبعه فقالوا: إن المن الذي أنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط ، بل كان أنواعا من الله عليهم بما من النبات الذي يوجد عفوا، ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطيد ، ومن الطل الذي يسقط على الشجر. والمن مصدر بمعنى المفعول، أي: ممنون به، فلما لم يكن للعبد فيه ش

أثبة كسب كان منا محضا، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده منا منه عليهم، لكن خص هذا باسم المن؛ لكونه لا صنع فيه لأحد، فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكمأة، وهي تقوم مقام الخبز، وأدمهم السلوى، وهي تقوم مقام اللحم، وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر، فكمل بذلك عيشهم. ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " من المن "، فأشار إلى أنها فرد من أفرادها، فالترنجبين كذلك فرد من أفراد المن، وإن غلب استعمال المن عليه عرفا. انتهى، ولا يعكر على هذا قولهم: { لن نصبر على طعام واحد }؛ لأن المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل، وذلك يصدق على ما إذا كان المطعوم أصنافا لكنها لا تتبدل أعيانها. قوله: (وماؤها شفاء للعين)، كذا للأكثر وكذا عند مسلم، وفي رواية المستملي: " من العين " أي: شفاء من داء العين، قال الخطابي: إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة؛ لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر، والعكس بالعكس. قال ابن الجوزي: في المراد بكونها شفاء للعين قولان: أحدهما: أنه ماؤها حقيقة، إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنه لا يستعمل صرفا في العين، لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين: أحدهما: أنه يخلط في الأدوية التي يكتحل بها، حكاه أبو عبيد، قال: ويصدق هذا الذي حكاه أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا: أكل الكمأة يجلو البصر، ثانيهما: أن تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها، ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها؛ لأن النار تطفئه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقى النافع منه، ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع، وقد حكى إبراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما، فأخذتا كمأة وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورمدا. قال ابن الجوزي: وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه. والقول الثاني: أن المراد ماؤها الذي تنبت به؛ فإنه أول مطر يقع في الأرض فتربى به الأكحال. حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضا، فتكون الإضافة إضافة الكل لا إضافة جزء. قال ابن القيم: وهذا أضعف الوجه. قلت: وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها لا تستعمل صرفا نظر، فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب في التداوي بماء الكمأة تفصيلا، وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة، وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة، وبهذا جزم ابن العربي فقال: الصحيح أنه ينفع بصورته في حال، وبإضافته في أخرى، وقد جرب ذلك فوجد صحيحا. نعم، جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال: تربى بها التوتياء وغيرها من الأكحال. قال: ولا تستعمل صرفا؛ فإن ذلك يؤذي العين. وقال الغافقي في " المفردات ": ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به؛ فإنه يقوي الجفن، ويزيد الروح الباصر حدة وقوة، ويدفع عنها النوازل. وقال النووي: الصواب: أن ماءها شفاء للعين مطلقا، فيعصر ماؤها ويجعل في



العين منه، قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به فنفعه الله به. قلت: الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر، يعرف بابن عبد - بغير إضافة - الحارثي الدمشقي من أصحاب أبي طاهر الخشوعي، سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا، عاش ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة، قبل النووي بأربع سنين، وينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير إليه آخر كلامه، وهو ينافي قوله أولا مطلقا، وقد أخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح إلى قتادة قال: حدثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن، فجعلت ماءهن في قارورة، فكحلت به جارية لي فبرئت. وقال ابن القيم: اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلب العين، منهم المسيحي وابن سينا وغيرهما. والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت في الأصل سليمة من المضار، ثم عرضت لها الآفات بأمر أخرى من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب التي أرادها الله تعالى، فالكمأة في الأصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من أجله، وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة، واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله، ويدفع الله عنه الضرر بنيته، والعكس بالعكس، والله أعلم. قوله: (وقال شعبة)، كذا الأبي ذر بواو في أوله، وصورته صورة التعليق، وسقطت الواو لغيره، وهو أولى فإنه موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه، فأعاد الإسناد من أوله للطريق الثانية، وكذا أورده أحمد عن محمد بن جعفر بإسنادين معا. قوله: (وأخبرني الحكم) هو ابن عتيبة، بمثناة ثم موحدة مصغرا، و (الحسن العري) بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون هو ابن عبد الله البجلي، كوفي، وثقه أبو زرعة والعجلي وابن سعد، وقال ابن معين: صدوق. قلت: وما له في البخاري إلا هذا الموضوع. قوله: (قال شعبة: لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك)، كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه، فلما حدث به شعبة توقف فيه، فلما تابعه بالحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره، وانتفى عنه التوقف فيه. وقد تكلف الكرمانى لتوجيه كلام شعبة أشياء فيها نظر. أحدها: أن الحكم مدلس، وقد عنعن، وعبد الملك صرح بقوله: " سمعته "، فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق به محل للإنكار. قلت: شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما يتحقق سماعهم فيه، وقد جزم بذلك الإسماعيلي وغيره بعيد هذا الاحتمال، وعلى تقدير تسليمه كان يلزم الأمر بالعكس بأن يقول: لما حدثني عبد الملك لم أنكره من حديث الحكم. ثانيها: لم يكن الحديث منكورا لي؛ لأني كنت أحفظه. ثالثها: يحتمل العكس بأن يراد لم ينكر شيئا من حديث عبد الملك، وقد ساق مس

لم هذه الطريق من أوجه أخرى عن الحكم، ووقع عنده في المتنا من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، وفي لفظ: " على موسى "، وقد أشرت إلى ما في هذه الزيادة من الفائدة في الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة البقرة.

الحديث السادس

بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعْدُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ ". وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَ لَمْ يَخْصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " السِّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ". وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَتَّبَعُ رِبْقَهُ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (باب سواك الرطب واليابس للصائم) كذا للأكثر، وهو كقولهم: مسجد الجامع، ووقع في رواية الكشي ميهني: " باب السواك الرطب واليابس " وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به، ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب، فإن فيه أنه تمضمض واستنشق وقال فيه: " من توضعاً وضوئي هذا " ولم يفرق بين صائم ومفطر، ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب. قوله: (ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد) وصله أحمد، وأبو داود، والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال: كنت لا أخرج حديث عاصم، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد روايا عنه، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه، وروى مالك عنه خبراً في غير " الموطأ " . قلت: وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد، ومناسبته للترجمة إشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطباً من يابس، وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم، أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال، وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة: " ولم يخص صائماً من غيره " أي: ولم يخص أيضاً رطباً من يابس، وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة، والجامع ل ذلك كله قوله في حديث أبي هريرة: " لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " فإنه يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال، قال ابن المنير في الحاشية: أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص، ثم انتزعه م



ن أعم الأدلة العامة التي تناولت أحوال تناول السواك وأحوال ما يستاك به، ثم انتزع ذلك من أعم من ال
سواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب. قوله: (وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم:
" السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ") وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن
عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه عنها، رواه عن عبد الرحمن هذا يز
يد بن زريع والدروردي وسليمان بن بلال وغير واحد، وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي
عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق أخرجه أبو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الأعلى بن حماد عن ح
ماد بن سلمة. قال أبو يعلى في روايته: قال عبد الأعلى: هذا خطأ، إنما هو عن عائشة. قوله: (وقال عطا
ء وقتادة يتلع ريقه) كذا للأكثر وللمستملي: " ييلع " بغير مشناة، وللمحموي " يتبلع " بتقديم المثناة بعدها
موحدة ثم مشددة، فأما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسيأتي في الباب الذي بعده، وأما أثر قتادة فو
صله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه، ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما
يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه من فيه لا
يضره بعد ذلك أن يتلع ريقه. قوله: (وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لولا أن أشق على أم
تي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ") وصله النسائي من طريق بشر بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب،
عن حميد، عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ووقع لنا بعلو في " جزء الذهلي "، وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح
بن عباد عن مالك بلفظ: " لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء " والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من
غير هذا الوجه، وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بل
فظ: " لولا أن أشق على أمي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء ". قوله: (ويروى نحوه عن جابر وزيد
بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد
الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ: " مع كل صلاة سواك " وعبد الله مختلف فيه، ووصله ابن عدي من وجه
آخر عن جابر بلفظ: " لجعلت السواك عليهم عزيمة " وإسناده ضعيف، وأما حديث زيد بن خالد فوصله أ
صحاب السنن، وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه بلفظ: "
عند كل صلاة " وحكى الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هر
يرة، ورواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد فقال: رواية محمد بن إبراهيم أصح. قال الترمذ
ي: كلا الحديثين صحيح عندي. قلت: رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأمرين: أحدهما: أن فيه قص
ة وهي قول أبي سلمة، فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى
الصلاة استاك. ثانيهما: أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن يزيد

بن خالد فذكر نحوه. (تنبيه): وقع في رواية غير أبي ذر في سياق هذه الآثار والأحاديث تقديم وتأخير، والخ طب فيه يسير، ثم أورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء، وفي أوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبته للترجمة قبل.

الحديث السابع

الجزء رقم: ٤٤، الصفحة رقم: ٥٢١

٢٦٩٥٨ حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَهْمَا كَانَتْ إِذَا تَرَدَّتْ غَطَّتُهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ قُوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ " .

حكم الحديث: حديث حسن

٢٦٩٥٩ حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْبَةَ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، وَحَدَّثَنَا عَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ هَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَهْمَا كَانَتْ إِذَا تَرَدَّتْ غَطَّتُهُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

حكم الحديث: إسناده حسن

بهذا نكون قد ذكرنا اربعة عشر متنا.



الجزء الثالث من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

٣٨٥٥ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: " تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرْمُ ".

حكم الحديث: صحيح

الشرح

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(وأصحابه) الواو للحال (كأنما على رؤوسهم الطير) قال في النهاية: وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة؛ لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن (أنتداوى) أي: أنترك ترك المعالجة فنطلب الدواء إذا عرض الداء ونتوكل على خالق الأرض والسماء والاستفهام للتقرير. قاله القاري (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تداووا) قال في فتح الودود: الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلًا على الله. نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببياننا للجواز فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يؤجر على ذلك (لم يضع) أي: لم يخلق (داء) أي: مرضاً وجمعه أدواء (إلا وضع له) أي: خلق له (الهرم) بفتح الهاء والراء وهو بالجر على أنه بدل من داء وقيل: خبر مبتدأ محذوف هو الهرم أو منصوب بتقدير أعني والمراد به الكبر. قاله القاري. وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر وليس هو من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك. انتهى. قال العيني: فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع. انتهى. وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ٢٥

(88) (2215) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ . " وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُتُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ، وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِيزُ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام) فيحمل أيضا على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط، وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه رضي الله عنهم، وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه، ثم قال: وذكر الأطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز أشياء كثيرة، وخواص عجيبة، يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فيها، فذكر جالينوس أنها تحل النفخ، وتقل ديدان البطن إذا أكل أو وضع على البطن، وتنفي الزكام إذا قلي وصر في خرقة وشم، وتزيل العلة التي تقشر منها الجلد، وتقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخيلان، وتدر الطمث المنحبس إذا كان انحباسه من أخلاط غليظة لزجة، وينفع الصداع إذا طلي به الجبين، وتقلع البثور والجرب، وتحلل الأورام البلغمية إذا تضمد به مع الخل، وتنفع من الماء العارض في العين إذا استعط به مسحوقا بدهن الأرييا، وتنفع من انتصاب النفس، ويتمضمض به من وجع الأسنان، وتدر البول واللبن، وتنفع من نهشة الرتيلا، وإذا بخر به طرد الهوام، قال القاضي: وقال غير جالينوس: خاصيته إذهاب حمى البلغم والسوداء، وتقتل حب القرع، وإذا علق في عنق المزكوم نفعه، وينفع من حمى الربيع. قال: ولا يبعد منفعة الحار من أدواء حارة بخواص فيها؛ فقد نجد ذلك في أدوية كثيرة، فيكون الشونيز منها لعموم الحديث، ويكون استعماله أحيانا منفردا، وأحيانا مركبا. قال القاضي: وفي جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا، وصحة

علم الطب، وجواز التطب في الجملة، واستحبابه بالأمر المذكورة من الحجامة، وشرب الأدوية، والسعوط، واللدود، وقطع العروق، والرقى، قال: قوله صلى الله عليه وسلم: (أنزل الدواء الذي أنزل الداء) هذا إعلام لهم وإذن فيه، وقد يكون المراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من داء ودواء، وذكر بعض الأطباء في قوله صلى الله عليه وسلم: (شرطة محجم أو شربة عسل أو لدعة بنار) أنه إشارة إلى جميع ضروب المعافاة، والله أعلم. قوله: (والحبة السوداء الشونيز) هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور، قال القاضي: وذكر الحربي عن الحسن أنها الخردل. قال: وقيل: هي الحبة الخضراء، وهي البطم، والعرب تسمي الأخضر أسود، ومنه سواد العراق؛ لخضرته بالأشجار، وتسمي الأسود أيضا أخضر.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٢٢

5678 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً . "

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (أبو أحمد الزبيرى) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، نسب لجده وهو أسد من بني أسد بن خزيمه، فقد يلتبس بمن ينسب إلى الزبير بن العوام؛ لكونهم من بني أسد بن عبد العزى، وهذا من فنون علم الحديث، وصنفوا فيه الأنساب المتفقة في اللفظ المفترقة في الشخص، وقد وقع عند أبي نعيم في الطب من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة: " قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي أبو أحمد الزبيرى "، وعند الإسماعيلي من طريق هارون بن عبد الله الحمال: " حدثنا محمد بن عبد الله الزبيرى ". قوله: (عن أبي هريرة) كذا قال عمر بن سعيد عن عطاء، وخالفه شبيب بن بشر فقال: " عن عطاء عن أبي سعيد الخدري "، أخرجه الحاكم وأبو نعيم في الطب، ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن عبيد عنه، وقال معتمر بن سليمان: " عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة "، أخرجه ابن عاصم في الطب وأبو نعيم، وهذا مما يترجح به رواية عمر بن سعيد. قوله: (ما أنزل الله داء)، وقع في رواية الإسماعيلي: " من داء "، و " من " زائدة، ويحتمل أن يكون مفعول " أنزل " محذوفاً، فلا تكون " من " زائدة بل لبيان المحذوف، ولا يخفى تكلفه. قوله: (إلا أنزل له شفاء)، في رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في أول الحديث: " يا أيها الناس تداووا "، ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه: " إن الله لم

ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداواوا "، وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم، ونحوه للطحاوي وأبي نعيم من حديث ابن عباس، ولأحمد عن أنس: "إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداواوا"، وفي حديث أسامة بن شريك: "تداواوا يا عباد الله؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، إلا داء واحدا الهرم"، أخرجه أحمد والبخاري في "الأدب المفرد"، والأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، وفي لفظ: "إلا السام" بمهملة مخففة: يعني الموت. ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود نحو حديث الباب في آخره: "علمه من علمه، وجهله من جهله"، أخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم، ولمسلم عن جابر رفعه: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى"، ولأبي داود من حديث أبي الدرداء رفعه: "إن الله جعل لكل داء دواء فتداواوا، ولا تداواوا بحرام"، وفي مجموع هذه الألفاظ ما يعرف منه المراد بالإنزال في حديث الباب، وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وسلم مثلا، أو عبر بالإنزال عن التقدير، وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام. وفي حديث جابر منها الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع، بل ربما أحدث داء آخر، وفي حديث ابن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد، وفيها كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بدواتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر: "إذن الله"، فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته. والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك، وسيأتي مزيد لهذا البحث في "باب الرقية" إن شاء الله تعالى. ويدخل في عمومها أيضا الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له، وأقروا بالعجز عن مداواته، ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: "وجهله من جهله" إلى ذلك، فتكون باقية على عمومها، ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره: لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء، والأول أولى. ومما يدخل في قوله: "جهله من جهله" ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ، ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الداء بعينه فلا ينجع، والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء، فرب مريض تشابها ويكون أحدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع الخطأ من هنا، وقد يكون متحدا لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع، ومن هنا تخضع رقاب الأطباء، وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي خزامة وهو بمعجمة وزاي خفيفة: "عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، أرأيت رقى نسترقئها ودواء نتداوى به، هل يرد من قدر الله شيئا؟ قال: هي من قدر الله تعالى"، والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب، وهو



ينجع في ذلك في الغالب، وقد يتخلف لمانع، والله أعلم، ثم الداء والدواء كلاهما بفتح الدال وبالمد، وحكي كسر دال " الدواء "، واستثناء الموت في حديث أسامة بن شريك واضح، ولعل التقدير: إلا داء الموت، أي: المرض الذي قدر على صاحبه الموت. واستثناء الهرم في الرواية الأخرى إما لأنه جعله شبيها بالموت، والجامع بينهما نقص الصحة، أو لقربه من الموت وإفضائه إليه، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا، والتقدير: لكن الهرم لا دواء له، والله أعلم

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٢٢

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٢٢

5680 حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " الشِّقَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرَبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيْتَةِ نَارٍ، وَأَهْمَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ . " رَفَعَ الْحَدِيثَ .

وَرَوَاهُ الْقُفَيْتِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (حدثني الحسين) كذا لهم غير منسوب، وجزم جماعة بأنه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني، قال الكلاباذي: كان يلزم البخاري لما كان بنيسابور، وكان عنده مسند أحمد بن منيع سمعه منه، يعني: شيخه في هذا الحديث، وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور أنه روى حديثا فقال: كتب عني محمد بن إسماعيل هذا الحديث. ورأيت في كتاب بعض الطلبة: قد سمعه منه عني. انتهى، وقد عاش الحسين القباني بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة، وكان من أقران مسلم، فرواية البخاري عنه من رواية الأكاابر عن الأصاغر، وأحمد بن منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري، فلو رواه عنه بلا واسطة لم يكن عاليا له، وكانت وفاة أحمد بن منيع - وكنيته: أبو جعفر - سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة، واسم جده عبد الرحمن وهو جد أبي القاسم البغوي لأمه، ولذلك يقال له: المنيعي وابن بنت منيع، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وجزم الحاكم بأن الحسين المذكور هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي، وقد أكثر البخاري الرواية عن أبيه يحيى بن جعفر، وهو من صغار شيوخه، والحسين أصغر من البخاري بكثير، وليس في البخاري عن الحسين سواء كان القباني أو البيكندي سوى هذا الحديث، وقول البخاري بعد ذلك: " حدثنا محمد بن عبد الرحيم " هو المعروف بصاعقة، يكنى أبا يحيى، وكان من كبار

الحفاظ، وهو من أصاغر شيوخ البخاري، ومات قبل البخاري بسنة واحدة، وسريج بن يونس شيخه - بمهملة ثم جيم - من طبقة أحمد بن منيع، ومات قبله بعشر سنين، وشيخهما مروان بن شجاع هو الحراني أبو عمرو، وأبو عبد الله مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد، وقواه أحمد بن حنبل وغيره، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الشهادات، ولم يتفق وقوع هذا الحديث للبخاري عاليا؛ فإنه قد سمع من أصحاب مروان بن شجاع هذا، ولم يقع له هذا الحديث عنه إلا بواسطتين، وشيخه سالم الأفتس هو ابن عجلان، وما له في البخاري سوى الحديثين المذكورين من رواية مروان بن شجاع عنه. قوله: (حدثني سالم الأفتس)، وفي الرواية الثانية عن سالم وقع عند الإسماعيلي: "عن المنيعي، حدثنا جدي - هو أحمد بن منيع - حدثنا مروان بن شجاع قال: ما أحفظه إلا عن سالم الأفتس، حدثني" فذكره، قال الإسماعيلي: صار الحديث عن مروان بن شجاع بالشك منه فيمن حدثه به. قلت: وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن مروان بن شجاع سواء، وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن منيع مثل رواية البخاري الأولى بغير شك، وكذا أخرجه الإسماعيلي أيضا عن القاسم بن زكريا عن أحمد بن منيع، وكذا رويناه في "فوائد أبي طاهر المخلص": "حدثنا محمد بن يحيى بن صاعد، حدثنا أحمد بن منيع". قوله: (عن سعيد بن جبير)، وقع في "مسند دعلج" من طريق محمد بن الصباح: "حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفتس، أظنه عن سعيد بن جبير"، كذا بالشك أيضا، وكان ينبغي للإسماعيلي أن يعترض بهذا أيضا، والحق أنه لا أثر للشك المذكور، والحديث متصل بلا ريب. قوله: (عن ابن عباس قال: الشفاء في ثلاث)، كذا أورده موقوفا، لكن آخره يشعر بأنه مرفوع؛ لقوله: "وأنتى أمتي عن الكي"، وقوله: "رفع الحديث"، وقد صرح برفعه في رواية سريج بن يونس حيث قال فيه: "عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم"، ولعل هذا هو السر في إيراد هذه الطريق أيضا مع نزولها، وإنما لم يكتب بها عن الأولى للتصريح في الأولى بقول مروان: "حدثني سالم"، ووقعت في الثانية بالنعنة. قوله: (رواه القمي) بضم القاف وتشديد الميم، هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن أبي عامر الأشعري، لجدته أبي عامر صحبة، وكنية يعقوب: أبو الحسن، وهو من أهل قم، ونزل الري، قواه النسائي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وما له في البخاري سوى هذا الموضوع، وليث شيخه هو ابن سليم الكوفي: سيء الحفظ، وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمي موصولا في "مسند البزار" وفي "الغيلانيات" في "جزء ابن نجيت"، كلهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه بهذا السند، وقصر بعض الشراح فنسبه إلى تخريج أبي نعيم في الطب، والذي عند أبي نعيم بهذا السند حديث آخر في الحجامة لفظه: "احتجموا لا يتبغ بكم الدم فيقتلكم". قوله: (في العسل والحجم)، في رواية الكشميهني: "والحجامة"، ووقع في رواية عبد العزيز بن



الخطاب المذكورة: " إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي مصة من الحجام، أو مصة من العسل "، وإلى هذا أشار البخاري بقوله: " في العسل والحجم "، وأشار بذلك إلى أن الكي لم يقع في هذه الرواية، وأغرب الحميدي في " الجمع " فقال في أفراد البخاري: **الحديث الخامس** عشر عن طاوس عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه، قال: وبعض الرواة يقول فيه: عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: " في العسل والحجم الشفاء "، وهذا الذي عزاه للبخاري لم أره فيه أصلا، بل ولا في غيره، والحديث الذي اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، أو عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة إنما هو في القبرين اللذين كانا يعذبان، وقد تقدم التنبية عليه في كتاب الطهارة، وأما حديث الباب فلم أره من رواية طاوس أصلا، وأما مجاهد فلم يذكره البخاري عنه إلا تعليقا كما بينته، وقد ذكرت من وصله، وسياق لفظه: قال الخطابي: انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط، والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن، وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباطني الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهي عنه، وإنما كرهه؛ لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: " آخر الدواء الكي "، وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة. قلت: ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة؛ فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نهى بها على أصول العلاج، وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية، وشفاء الدموية بإخراج الدم، وإنما خص الحجم بالذكر؛ لكثرة استعمال العرب وإفهام له، بخلاف الفصد؛ فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لها غالبا، على أن في التعبير بقوله: " شرطة محجم " ما قد يتناول الفصد، وأيضا فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم، وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل، وقد نهى عليه بذكر العسل، وسيأتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده. وأما الكي، فإنه يقع آخرا لإخراج ما يتعسر إخراجة من الفضلات؛ وإنما نهي عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء؛ لظنهم أنه يحسم الداء، فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي، ويؤخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم للكي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا، بل يستعمل عند تعيينه طريقا إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى، وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه: " من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل "، أخرجه الترمذي والنسائي، وصححه

ابن حبان والحاكم، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعا وأن فيه مضرة، فلما نهي عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب، وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها؛ لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع. انتهى ملخصا، وسيأتي الكلام على كل من هذه الأمور الثلاثة في أبواب مفردة لها، وقد قيل: إن المراد بالشفاء في هذا الحديث: الشفاء من أحد قسمي المرض؛ لأن الأمراض كلها إما مادية أو غيرها، والمادية كما تقدم: حارة وباردة، وكل منهما وإن انقسم إلى رطوبة ويابسة ومركبة فالأصل الحرارة والبرودة، وما عداها ينفع من إحداها، فبني بالخبر على أصل المعالجة بضرب من المثال، فالحارة تعالج بإخراج الدم؛ لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج، والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والإنضاج والتقطيع والتلطيف والجلأ والتلين، فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق، وأما الكي فخاص بالمرض المزمن؛ لأنه يكون عن مادة باردة، فقد تفسد مزاج العضو، فإذا كوي خرجت منه، وأما الأمراض التي ليست بمادية فقد أشير إلى علاجها بحديث: " الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء "، وسيأتي الكلام عليه عند شرحه إن شاء الله تعالى. وأما قوله: " وما أحب أن أكتوي "، فهو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه.

الحديث الخامس

عن ابن عباس عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال

الشفاء في ثلاثة

في

شربة عسل

او

شرطة محجم

او كية بنار وانهي امتي عن الكي

وورد على مثله احاديث اخرى

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبان) هو الوراق الأزدي الكوفي أبو إسحاق - أو أبو إبراهيم - من كبار شيوخ البخاري، وهو صدوق، تكلم فيه الجوزجاني لأجل التشيع، قال ابن عدي: وهو مع ذلك صدوق، وفي عصره



إسماعيل بن أبان آخر يقال له: الغنوي، قال ابن معين: الغنوي كذاب والوراق ثقة. وقال ابن المديني: الوراق لا بأس به، والغنوي كتبت عنه وتركته. وضعفه جدا، وكذا فرق بينهما أحمد وعثمان بن أبي شيبة وجماعة، وغفل من خلطهما، وكانت وفاة الغنوي قبل الوراق بست سنين، والله أعلم. قوله: (حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان، تقدم شرح حاله قريبا.

الحديث السادس

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم:

عن ابى سعيد قال

جاء رجل الى رسول الله صل الله عليه وسلم

فقال ان اخى استطلق بطنه

فقال اسقه عسلا

فسقاه

فقال انى سقيته فلم يزده الا استطلاقا

فقال

صدق الله وكذب بطن اخيك

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (قتادة عن أبي المتوكل)، كذا لشعبة وسعيد بن أبي عروبة. وخالفهما شيبان فقال: " عن قتادة، عن أبي بكر الصديق، عن أبي سعيد "، أخرجه النسائي ولم يرجح، والذي يظهر ترجيح طريق أبي المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبة وسعيد أولا، ثم البخاري ومسلم ثانيا، ووقع في رواية أحمد عن حجاج عن شعبة: " عن قتادة، سمعت أبا المتوكل ". قوله: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي) لم أقف على اسم واحد منهما. قوله: (استطلق بطنه) بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف، أي: كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال، ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة في رابع باب من كتاب الطب: " هذا

ابن أخي يشتكي بطنه "، ولمسلم من طريقه: " قد عرب بطنه "، وهي بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة، أي: فسد هضمه لاعتلال المعدة، ومثله: ذرب، بالذال المعجمة بدل العين وزنا ومعنى. قوله: (فقال: اسقه عسلا)، وعند الإسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة: " اسقه العسل "، واللام عهدية، والمراد: عسل النحل، وهو مشهور عندهم، وظاهره الأمر بسقيه صرفاً، ويحتمل أن يكون ممزوجاً. قوله: (فسقاه فقال: إني سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً)، كذا فيه، وفي السياق حذف تقديره: فسقاه فلم يبرأ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني سقيته. ووقع في رواية مسلم: " فسقاه، ثم جاء فقال: إني سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً "، أخرجه عن محمد بن بشار الذي أخرجه البخاري عنه، ولكن قرنه بمحمد بن المثني وقال: إن اللفظ لمحمد بن المثني. نعم، أخرجه الترمذي عن محمد بن بشار وحده بلفظ: " ثم جاء فقال: يا رسول الله، إني قد سقيته عسلاً فلم يزد إلا استطلاقاً ". قوله: (فقال: صدق الله) كذا اختصره، وفي رواية الترمذي: " فقال: اسقه عسلاً، فسقاه، ثم جاء... "، فذكر مثله، فقال: " صدق الله "، وفي رواية مسلم: " فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: اسقه عسلاً. فقال: سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال: صدق الله "، وعند أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة: " فذهب ثم جاء فقال: قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال: اسقه عسلاً، كذلك ثلاثاً "، وفيه: " فقال في الرابعة: اسقه عسلاً "، وعند الإسماعيلي من رواية خالد بن الحارث: " ثلاث مرات يقول فيهن ما قال في الأولى "، وتقدم في رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ: " ثم أتاه الثانية فقال: اسقه عسلاً. ثم أتاه الثالثة ". قوله: (فقال: صدق الله، وكذب بطن أخيك)، زاد مسلم في روايته: " فسقاه فبرأ "، وكذا للترمذي، وفي رواية أحمد عن يزيد بن هارون: " فقال في الرابعة: اسقه عسلاً "، قال: فأظنه قال: " فسقاه فبرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة: صدق الله، وكذب بطن أخيك "، كذا وقع ليزيد بالشك، وفي رواية خالد بن الحارث: " فقال في الرابعة: صدق الله، وكذب بطن أخيك "، والذي اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه أرجح، وهو أن هذا القول وقع منه صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة، وأمره أن يسقيه عسلاً، فسقاه في الرابعة فبرأ. وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة: " ثم أتاه الثالثة فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه فقال: قد فعلت، فسقاه فبرأ ". قوله: (تابعه النضر) يعني: ابن شميل بالمعجمة، مصغر، (عن شعبة) وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر، قال الإسماعيلي: وتابعه أيضاً يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ويزيد بن هارون. قلت: رواية يحيى عند النسائي في " الكبرى "، ورواية خالد عند الإسماعيلي عن أبي يعلى، ورواية يزيد عند أحمد، وتابعهم أيضاً حجاج بن محمد وروح بن عبادة، وروايتهما عند أحمد أيضاً، قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: كذب سمعك أي: زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه، أي: لم يصلح لقبول



الشفاء، بل زل عنه، وقد اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل مسهل، فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟
والجواب: أن ذلك جهل من قائله، بل هو كقوله تعالى: { بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه }؛ فقد اتفق الأطباء
على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة،
وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع، منها الهیضة التي تنشأ عن تخمة، واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة
وفعلها، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه
عن تخمة أصابته، فوصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة
والأمعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها،
وللمعدة خمل كخمل المنشفة، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان
دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شيء في ذلك مثل العسل، لا سيما إن مزج بالماء الحار، وإنما
لم يفده في أول مرة؛ لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء، إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية،
وإن جاوزه أوهى القوة وأحدث ضرراً آخر، فكأنه شرب منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، فأمره بمعاودة
سقيه، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: " وكذب
بطن أخيك " إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة
الفاسدة، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها، فكان كذلك، وبرأ بإذن الله. قال الخطابي: والطب
نوعان؛ طب اليونان وهو قياسي، وطب العرب والهند وهو تجاربي، وكان أكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه
وسلم لمن يكون عليلاً على طريقة طب العرب، ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي، وقد قال صاحب "
كتاب المائة في الطب ": إن العسل تارة يجري سريعاً إلى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدبر البول فيكون
قابضاً، وتارة يبقى في المعدة فيهيجه بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلاً، فإنكار وصفه
للمسهل مطلقاً قصور من المنكر. وقال غيره: طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن البرء؛ لصدوره عن
الوحي، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة، وذلك
لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول، وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو
شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره؛ لقصوره في الاعتقاد والتلقي
بالقبول، بل لا يزيد المناق إلا رجساً إلى رجسه ومرضاً إلى مرضه، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة،
كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة، والله أعلم. وقال ابن الجوزي: في وصفه صلى الله عليه
وسلم العسل لهذا المنسهل أربعة أقوال: أحدها: أنه حمل الآية على عمومها في الشفاء، وإلى ذلك أشار
بقوله: " صدق الله " أي: في قوله: { فيه شفاء للناس }، فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول فشفي

بإذن الله. الثاني: أن الوصف المذكور على المألوف من عادتكم من التداوي بالعسل في الأمراض كلها. الثالث: أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره. الرابع: يحتمل أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه؛ فإنه يعقد البلغم، فلعله شربه أولاً بغير طبخ. انتهى. والثاني والرابع ضعيفان، وفي كلام الخطابي احتمال آخر، وهو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وبركة وصفه ودعائه، فيكون خاصاً بذلك الرجل دون غيره، وهو ضعيف أيضاً. ويؤيد الأول حديث ابن مسعود: "عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن"، أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح. وأثر علي: "إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلاً، ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئاً مريئاً شفاءً مباركاً"، أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند حسن، قال ابن بطلان: يؤخذ من قوله: "صدق الله، وكذب بطن أخيك"، أن الألفاظ لا تحمل على ظاهرها؛ إذ لو كان كذلك لبرئ العليل من أول شربة، فلما لم يبرأ إلا بعد التكرار دل على أن الألفاظ تقتصر على معانيها. قلت: ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع. وقال أيضاً: فيه أن الذي يجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التي قدر الله تعالى فيها الداء. وقال غيره: في قوله في رواية سعيد بن أبي عروبة: "فسقاه فبراً" بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهي لغة أهل الحجاز، وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم، وقد وقع في رواية أبي الصديق الناجي في آخره: "فسقاه فعافاه الله"، والله أعلم.

الحديث الأخير

عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: "اِحْتَجِمِ". وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: "اِحْضِبْهُمَا".

حكم الحديث: حسن

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(خادم) يطلق على الذكر والأنثى (وجعا في رأسه) أي: ناشئاً من كثرة الدم (إلا قال) أي: له (ولا وجعا في رجليه) أي: ناشئاً من الحرارة (أخضبهما) زاد البخاري في تاريخه: {بالحناء} قاله في فتح الودود. وقال القاري: والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختصاب كفوف الرجل ويحتمل صبغ الأظفار احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً في الحناء وقال الترمذي: حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد. هذا آخر كلامه. وفائد



هذا مولى عبید الله بن علي بن أبي رافع، وقد وثقه یحیی بن معین وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به وفي إسناده عبید الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن معین: لا بأس به. وقال أبو یحیی الرازي: لا يحتج بحديثه. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبید الله عن جدته وقال: وعبید الله بن علي أصح، وقال غيره: علي بن عبید الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب وذكر بعده حديث عبید الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه. وقال: فانظر في اختلاف إسناده بغير لفظه هل يجوز لمن يدعي السنة أو ينسب إلى العلم أنه يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذ سنة وحجة في خضاب اليد والرجل.

الجزء الرابع من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١١٥

3436 ح

عن اسامة بن شريك قال شهدت الاعراب يسالون النبي صل الله عليه وسلم

اعلينا حرج في كذا اعلينا حرج في كذا

فَقَالَ لَهُمْ: " عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ إِلَّا مَنْ افْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرَجَ ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: " تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ ذَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: " خُلُقٌ حَسَنٌ " .

حكم الحديث: صحيح

حاشية السندي على ابن ماجه

قوله (وضع الله الحرج) أي الإثم أي عما سألتموه من الأشياء وكأنهم ما سألوها إلا عن المباحات وقوله إلا من افترض يحتمل أن إلا بالتخفيف حرف استفتاح وما بعده مبتدأ خبره فذلك إلخ والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ويحتمل أن يكون بالتشديد بمعنى لكن وما بعده مبتدأ وخبره كما تقدم ويحتمل أن يكون استثناء مما تقدم على أن المعنى وضع الله الحرج عمن فعل شيئا مما ذكرتم إلا عمن افترض إلخ وعلى هذا لا بد من اعتبار أنهم سألوه عما افترض أيضا ويحتاج هذا المعنى إلى تقدير حرف الجر كما لا يخفى ونقل عن شارح في معناه أي إلا من اغتاب أخاه أو سبه أو آذاه في نفسه عبر عنها بالافتراض لأنه يسترد منه في العقبي ويحتمل أن يكون افترض بمعنى قطع وقال السيوطي أي نال منه وقطعه بالغيبة وقوله (أن لا نتداوى) هكذا في النسخ بزيادة لا والظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام فإن السؤال عن الإباحة ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو الموافق لظاهر رواية المصنف أن لا نتداوى بزيادة لا النافية لكنه بعيد فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلًا على الله نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يؤجر على ذلك (لم يضع) لم يخلق (شفاء) أي دواء شافيا يجري العادة الإلهية (إلا الهرم) بفتححتين أي كبر السن وعده من الإسقام وإن لم يكن منها لأنه من أسباب الهلاك ومقدماته



كالداء أو لأنه يفتقر البدن عن القوة والاعتدال كالدواء (خلق حسن) يعامل به مع الله أحسن معاملة ومع الخلق كذلك وفي الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات وقد روى بعضه أبو داود والترمذي أيضا.

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ ".

حكم الحديث: صحيح

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

حكم الحديث: حسن صحيح

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي

قوله: (حدثنا سعيد بن عامر) هو الضبعي أبو محمد البصري. قوله: (العجوة) هي نوع من تمر المدينة يضرب إلى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم كذا في النهاية (من الجنة). قال المناوي: يعني هذه العجوة تشبه عجوة الجنة في الشكل والاسم لا في اللذة والطعم انتهى. والمقصود بيان فضل العجوة على سائر أنواع التمر لأنها من أنفع تمر الحجاز على الإطلاق، وهو صنف كريم ملذذ متين للجسم والقوة من ألين التمر وأطيبه وألذه (وفيها شفاء من السم) إما لخاصية هذا النوع أو ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم (والكمأة من المن). قال النووي: اختلف في معناه، فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، والكمأة تحصل بلا علاج ولا كلفة ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره، وقيل هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ انتهى (وماؤها شفاء للعين): أي شفاء لداء العين، في شرح مسلم للنووي. قيل هو نفس الماء مجردا. وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين، وقيل إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فمائها مجردا شفاء، وإن كان لغير ذلك

فمركب مع غيره، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا. فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه. وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى. قوله: (وفي الباب عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر) أما حديث سعيد بن زيد فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث أبي سعيد وحديث جابر فأخرجهما أحمد والنسائي وابن ماجه. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

الحديث الرابع

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَاسًا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، اسْتَوْحَمْنَا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا، فَيَشْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَاذْطَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا وَهُمْ كَذَلِكَ، قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزِلَتْ فِيهِمْ.

حكم الحديث: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي

الحديث

الخامس

حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، وَابْنُ سَمْعَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ ". يَعْنِي بِهِ الْكُوسْتُ، " فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ؛ مِنْهَا دَأْتُ الْجَنْبِ ". قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ: " فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ، مِنْهَا دَأْتُ الْجَنْبِ ".

حكم الحديث: صحيح



الحديث السادس

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ بِالْحِجَامَةِ ".

حكم الحديث: صحيح

الحديث الأخير

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَائِدُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي سَلَمَى أُمُّ رَافِعٍ مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَاءَ. حكم الحديث:

حسن

الجزء الخامس من الكتاب ويحتوي على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ أَكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الذُّبْحَةِ فَمَاتَ.

المنتقى شرح موطأ مالك

قوله إن سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة وهو لمكانه وحاله لا يشك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم به فلم ينكره. وقد روى أبو قلابة عن أنس بن مالك كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني يريد بذلك شهرة الأمر وأنه لم يخف على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وذلك يدل على إباحته وما روي عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار وأنا أنهى أمتي عن الكي وإنما هذا نهي كراهية وحض على الأخذ بما هو أفضل منه من التوكل على الله تبارك وتعالى لما روى عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، ثم قال: هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتنون وعلى ربهم يتوكلون فنهى على هذا الوجه عن الاسترقاء وقد أمر به في غير ما حديث وقد رقى نفسه بقل هو الله أحد والمعوذات ولم يكن استرقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا مداواته بماء سبع قرب لم تحلل أو كيتهن تركا للتوكل وإنما كان يأخذ في نفسه بأفضل الأحوال ولكنه يحتمل أن يؤمر بذلك ويعلم أنه سيقوى بذلك على ما أمر به من عبادة أو طاعة وإنما كان التوكل أفضل من التعاني بأمر لا يتيقن به البرء ويكون ذلك الذي رجا لا لعبادة أمر بها وقد روى أبو سعيد الخدري جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي استطلق بطنه فقال: اسقه عسلا فسقاه فقال: إني سقيته فلم يزد إلا استطلاقا فقال: صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك ومعنى ذلك أنه أعلم أنه قد جعل شفاؤه في شرب العسل فكان عليه أن يكرر ذلك حتى يبرأ فإنه لم يعين له برأه في أول شربه فيحتمل أن يكون معناه وصدق الله فيما أمرني به من أن يسقى عسلا فيبرأ وكذب بطن أخيك بمعنى أن هذا الذي يذكره عنه ليس بصحيح ولا صدق إذا كان بمعنى الخبر فروي أنه سقاه فبرأ، والله أعلم. (مسألة) ويغسل القرحة بالبول والخمر إذا غسل بعد ذلك بالماء وفي رواية ابن القاسم أنه كره العلاج بالخمر وإن غسله بالماء قال: مالك إني لأكره الخمر في الدواء وغيره وبلغني



أنه إنما يدخل هذه الأشياء من يريد الطعن في الدين والبول عندي أخف قال: مالك ولا يشرب بول الإنسان ليتداوى به ولا بأس بشرب أبوال الأنعام الثمانية التي ذكرها الله سبحانه قيل أكل ما يؤكل لحمه قال: لم أقل إلا أبوال الأنعام الثمانية بل ولا خير في أبوال الآدمي

الحديث الثاني

أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ: " يُصَمِّدُهُ بِالصَّبْرِ "

حكم الحديث: إسناده صحيح

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ "

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ، وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ "

حكم الحديث: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن.

الحديث الخامس

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ ". قَالَ سُفْيَانُ: السَّامُ الْمَوْتُ، وَهِيَ الشُّونِيزُ.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

الحديث السادس

حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَجْعُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَحَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ عَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط مسلم

الحديث الأخير

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ. وَيَزِيدُ، قَالَ: ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ، قَالَ: ذَكَرَ طَيْبُ الدَّوَاءِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الصُّفْدَاعَ تَكُونُ فِي الدَّوَاءِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا.

حكم الحديث: إسناده صحيح



الجزء السادس من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْعَثُ الزَّيْتِ وَالْوَرَسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. قَالَ قَتَادَةُ: يُلْدُهُ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

حكم الحديث: أبو عبد الله ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن معاذاً صدوق

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَرِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْتَجِمُ بِقَرْنٍ، وَهُوَ يُشْرَطُ بِطَرْفِ سِكِّينٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ شَمَخٍ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ تُمَكِّنُ ظَهْرَكَ - أَوْ عُنُقَكَ - مِنْ هَذَا يَفْعَلُ بِهَا مَا أَرَى؟ فَقَالَ: " هَذَا الْحُجْمُ، وَهُوَ مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ ".

حكم الحديث: إسناده صحيح، رجاله ثقات

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَبَّابٍ وَقَدْ اَكْتَوَى سَبْعًا. فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يَتَمَتَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ " لَتَمَتَّيْتُهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا، وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: ثُمَّ أُبِي بِكَفِّهِ فَلَمَّا رَأَهُ بَكَى، وَقَالَ: لَكِنَّ حَمْرَةَ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ كَفْنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ؛ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَلَصَّتْ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ فَلَصَّتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِدْخِرُ.

حكم الحديث: إسناده صحيح

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا رِيعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحْرَفَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ تَجْعَلُهُ عَلَى جُحْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُوْجِهُهُ، قَالَ: وَأُتِيَ بِثُرْسٍ فِيهِ مَاءٌ، فَعَسَلَتْ عَنْهُ الدَّمَ.

حكم الحديث: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن

الحديث الخامس

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسَدِيِّ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: جِئْتُ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ الْعُدْرَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَامٌ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذِهِ الْعَلَاتِقِ؟ عَلَيْنَكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي الْكُسْتَ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ". ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيهَا، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَمَا يَكُنُ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَمَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ، وَيُعَسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَيُسْتَسَعَطُ لِلْعُدْرَةِ، وَيُلْدُ لِذَاتِ الْجَنْبِ.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

الحديث السادس

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسِ التُّجَيْبِيِّ - مِنْ كِنْدَةَ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مُحَجِّمٍ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ تُصِيبُ أَلْمًا، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي".

حكم الحديث: حديث صحيح، رجاله ثقات

الحديث الأخير

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَّعْرِ؛ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ".

حكم الحديث: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على قيس بن مسلم



الجزء السابع من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، وَزَادَ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا، أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: " أَلَمْ أَهْكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟ " قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ - وَأَنَا أَنْظُرُ - إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ فَيْسِ بْنِتِ مُحَمَّدِ بْنِ أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّهُ.

2214

(...) قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَابِنِ لِي فَدَأَعَلَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: " عَلَامَ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِي؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؟ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ "

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَتَشَاوَرَ نِسَاؤُهُ فِي لَدِّهِ، فَلَدُّوهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: " مَا هَذَا؟ " فَقُلْنَا: هَذَا فِعْلُ نِسَاءٍ جِئْنَ مِنْ هَاهُنَا. وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فِيهِنَّ، قَالُوا: كُنَّا نَنْتَهُمُ فِيكَ ذَاتِ الْجَنْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " إِنَّ ذَلِكَ لَدَاءٌ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُفْرِفَنِي بِهِ، لَا يَبْقَى فِي هَذَا الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا التَّدَّ،

إِلَّا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". يَعْنِي الْعَبَّاسَ، قَالَ: فَلَقَدِ التَّدَّتْ مَيْمُونَةُ يَوْمَئِذٍ وَإِنَّمَا لَصَائِمَةٌ؛ لِعَزْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حكم الحديث: هذا إسناد الصواب فيه أنه مرسل

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحُجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط البخاري

الحديث الخامس

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسَدِ الْأَسَدِيَّةِ أَسَدَ حُرَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّائِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُحْتُ عَكَاشَةَ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ". يُرِيدُ الْكُسْتِ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقْتُ عَلَيْهِ

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (وكانت من المهاجرات...) إلخ، يشبه أن يكون الوصف من كلام الزهري فيكون مدرجا، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولا، وهو الظاهر. قوله: (باين لها)، تقدم في "باب السعوط" أنه الابن الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: (قد أعلقت عليه) تقدم قبل بباب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ: "أعلقت عنه"، وفيه: "قلت لسفيان: فإن معمرا يقول: أعلقت عليه، قال: لم يحفظ، إنما قال: أعلقت عنه. حفظته من في الزهري"، ووقع هنا معلقا من رواية يونس وهو ابن يزيد، وإسحاق بن راشد عن الزهري: "أعلقت عليه" بتشديد اللام، والصواب: "أعلقت"، والاسم: العلاق، بفتح المهملة. وكذا وقع في رواية سفيان الماضية: "بهذا العلاق"، كذا للكشميهني، ولغيره: "الأعلاق"، ورواية يونس المعلقة هنا وصلها أحمد ومسلم، ورواية إسحاق بن راشد وصلها المؤلف في "باب ذات الجنب" وسيأتي قريبا، ورواية معمرا التي سألت عنها علي بن عبد الله سفيان أخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ: "جئت بابن لي قد أعلقت عنه"، قال عياض: وقع في البخاري: أعلقت، وعلق، والعلاق،



والإعلاق، ولم يقع في مسلم إلا: "أعلقت"، وذكر العلق في رواية، والإعلاق في رواية، والكل بمعنى جاءت به الروايات، لكن أهل اللغة إنما يذكرون: أعلقت؛ والإعلاق رباعي، وتفسيره: غمز العذرة وهي اللهاة بالأصبع، ووقع في رواية يونس عند مسلم: "قال: أعلقت: غمزت"، وقوله في الحديث: "علام" أي: لأي شيء. قوله: (تدغرن) خطاب للنسوة، وهو بالغين المعجمة والبدال المهملة، والدغر: غمز الحلق. قوله: (عليكم)، في رواية الكشميهني: "عليكن". قوله: (بهذا العود الهندي، يريد الكست)، في رواية إسحاق بن راشد: "يعني: القسط، قال: وهي لغة"، قلت: وقد تقدم ما فيها في "باب السعوط بالقسط الهندي"، ووقع في رواية سفيان الماضية قريبا: "قال: فسمعت الزهري يقول: بين لنا اثنتين، ولم يبين لنا خمسة"، يعني: من السبعة في قوله: "فإن فيه سبعة أشفية"، فذكر منها ذات الجنب ويسعط من العذرة. قلت: وقد قدمت في "باب السعوط" من كلام الأطباء ما لعله يؤخذ منه الخمسة المشار إليها.

الحديث السادس

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الصُّبُعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَنِي الْحُمَّى، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ" أَوْ قَالَ: "بِمَاءِ زَمْزَمَ". شَكَ هَمَّامٌ

الحديث الأخير

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ.

حكم الحديث: صحيح

حاشية السندي على ابن ماجه

قوله (لما شرب له) قال السيوطي في حاشية الكتاب هذا الحديث مشهور على الألسنة كثير أو اختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الأول وجار من قال إن حديث الباذنجان لما أكل له أصح منه فإن حديث الباذنجان موضوع كذب وفي الزوائد هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق ابن عباس وقال هذا حديث صحيح الإسناد قلت وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك والله أعلم.

الجزء الثامن من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ ".

حكم الحديث: حسن

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبُو بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ".

حكم الحديث: صحيح

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ ". قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ ". قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ ".

حكم الحديث: صحيح



الحديث الرابع

٤٢٢٨ (م) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.

حكم الحديث: صحيح

الحديث الخامس

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا مُتَعَلِّمٌ خَيْرٌ أَوْ مُعَلِّمُهُ.

حكم الحديث: إسناده حسن

الحديث السادس

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَعْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخَوْثُ فِي الْبَحْرِ.

حكم الحديث: إسناده جيد وهو موقوف على ابن عباس

الحديث الأخير

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُصِيبَ الْبَابَ مِنَ الْعِلْمِ فَيَعْمَلُ بِهِ، فَيَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لَوْ كَانَتْ لَهُ فَجَعَلَهَا فِي الْآخِرَةِ.

حكم الحديث: إسناده صحيح

الجزء التاسع من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ازْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ازْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ ". قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا لَكُمْ لَا تَزْمُونَ؟ " قَالُوا: كَيْفَ نَزْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ازْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ ".

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: اَنْزَرُوا، وَارْتَدُوا، وَأَنْتَعَلُوا، وَأَلْفُوا الْخِيفَ وَالسَّرَاوِيَلَاتِ، وَأَلْفُوا الرُّكْبَ، وَأَنْزَرُوا نَزْوًا، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعَدِّيَّةِ، وَارْمُوا الْأَعْرَاضَ، وَذَرُوا التَّنْعُمَ، وَزَيِّ الْعَجَمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: " لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا ". وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإصْبَعِيهِ.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَرَارِيَّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ. قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي، فَقَالَ: " هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةِ ".

حكم الحديث: صحيح

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجْنَا أَنَا وَرَبَاحٌ - عَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجْتُ بِفَرَسٍ لَطْلِحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ

أُبدِيه مَعَ الْإِبِلِ، فَلَمَّا كَانَ بِعَلَسِ، غَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَتَلَ رَاعِيَهَا، وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأَنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ، فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، أَفْعُدْ عَلَى هَذَا الْفَرَسِ، فَأَلْحِقْهُ بِطَلْحَةَ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ أُغِيرَ عَلَى سَرْحِهِ، قَالَ: وَقُمْتُ عَلَى نَلٍّ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ مَعِيَ سِنْفِي وَتَبْلِي، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، وَذَلِكَ حِينَ يَكْثُرُ الشَّجَرُ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ، جَلَسْتُ لَهُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَمَيْتُ، فَلَا يُقْبِلُ عَلَيَّ فَارِسٌ، إِلَّا عَقَرْتُ بِهِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَنَا أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ فَالْحَقُّ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، فَأَرْمِيهِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَيَقْعُ سَهْمِي فِي الرَّجْلِ، حَتَّى انْتَضَمْتُ كَيْفَهُ، فَقُلْتُ:

حُذِّهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

فَإِذَا كُنْتُ فِي الشَّجَرِ أَحْرَقْتُهُمْ بِالنَّبْلِ، فَإِذَا تَضَايَعَتِ الثَّنَائِيَا، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَرَدَيْتُهُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَمَا زَالَ ذَلِكَ شَأْنِي وَشَأْنُهُمْ؛ أَتْبَعُهُمْ فَأَرْجُزُ، حَتَّى مَا حَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا حَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، فَاسْتَنْقَدْتُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا، وَأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا، وَلَا يُلْفُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ حِجَارَةً، وَجَمَعْتُ عَلَى طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّ الضُّحَى، أَنَا هُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ مَدَدًا هُمْ، وَهُمْ فِي ثِيَابِ ضَيْقَةٍ، ثُمَّ عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَأَنَا فَوْقَهُمْ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ مَا فَارَقْنَا بِسِحْرِ حَتَّى الْآنَ، وَأَخَذَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، وَجَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ. قَالَ عُيَيْنَةُ: لَوْلَا أَنَّ هَذَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَهُ طَلَبًا لَقَدْ تَرَكَكُمْ، لِيَقُمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمُ الصَّوْتِ، قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَطْلُبُنِي مِنْكُمْ رَجُلٌ فَيُدْرِكُنِي، وَلَا أَطْلُبُهُ فَيُقْتَلُنِي. قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: إِنَّ أَظُنُّ. قَالَ: فَمَا بَرِحْتُ مَفْعِدِي ذَلِكَ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، وَإِذَا أَوْهُمُ الْأَحْرَمُ الْأَسَدِيُّ، وَعَلَى أَثَرِهِ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أَثَرِ أَبِي قَتَادَةَ الْمِقْدَادُ الْكِنْدِيُّ، فَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ مُدْبِرِينَ، وَأَنْزَلَ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَعْرَضُ لِلْأَحْرَمِ، فَأَخَذُ عِنَانَ فَرَسِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَحْرَمُ، ائْتِدِنِ الْقَوْمَ - يَعْنِي: اخْذَرُهُمْ - فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَقْطَعُوكَ، فَاتَّبَعْتُ، حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ، إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تُحِلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ: فَحَلَيْتُ عِنَانَ فَرَسِهِ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاحْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الْأَحْرَمُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَحْرَمِ، فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاحْتَلَفَا

طَعْنَتَيْنِ فَعَثَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ، وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَحْرَمِ، ثُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو فِي أَثَرِ الْقَوْمِ، حَتَّى مَا أَرَى مِنْ عُبَارِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، وَيُعْرَضُونَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ دُو قَرْدٍ، فَأَزَادُوا أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهُ، فَأَبْصَرُونِي أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَعَطَفُوا عَنْهُ، وَاشْتَدُّوا فِي النَّبِيِّ؛ ثَبِيَّةٌ ذِي نَشْرِ، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَلْحَقُ رَجُلًا، فَأَرْمِيهِ، فَقُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ قَالَ: فَقَالَ: يَا ثُكَلُ أُمَّ أَكْوَعِ بُكَرَةً. قُلْتُ: نَعَمْ، أَيُّ عَدُوِّ نَفْسِهِ، وَكَانَ الَّذِي رَمَيْتُهُ بُكَرَةً، فَأَتْبَعْتُهُ سَهْمًا آخَرَ، فَعَلِقَ بِهِ سَهْمَانِ، وَيَخْلُقُونَ فَرَسَيْنِ، فَجِئْتُ بِهِمَا أُسُوفُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَيْتُهُمْ عَنْهُ دُو قَرْدٍ، فَإِذَا بِنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمْسِمِائَةٍ، وَإِذَا بِلَالٍ قَدْ نَحَرَ جَزُورًا مِمَّا خَلَفْتُ، فَهُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِبِدِهَا وَسَنَامِهَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلِينِي، فَأَنْتَخِبَ مِنْ أَصْحَابِكَ مَائَةً، فَآخُذْ عَلَى الْكُفَّارِ بِالْعَشْوَةِ، فَلَا يَبْنَى مِنْهُمْ مُحْجِرٌ، إِلَّا قَتَلْتُهُ. قَالَ: " أَكُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ يَا سَلَمَةُ؟ " قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّهُمْ يُفْرُونَ الْآنَ بِأَرْضِ عَطْفَانَ ". فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ عَطْفَانَ، فَقَالَ: مَرُّوا عَلَى فُلَانِ الْعَطْفَانِيِّ، فَنَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا، قَالَ: فَلَمَّا أَخَذُوا يَكْشِطُونَ جِلْدَهَا، رَأَوْا غَبْرَةً، فَتَرَكُوهَا، وَخَرَجُوا هُرَّابًا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرٌ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ ". فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ، رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا قَرِيبًا مِنْ ضَحْوَةٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ لَا يُسْبِقُ، جَعَلَ يُنَادِي: هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ، أَلَا رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَأَعَادَ ذَلِكَ مِرَارًا، وَأَنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مُرْدِفِي، قُلْتُ لَهُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، خَلِينِي، فَلَا تُسَابِقُ الرَّجُلَ. قَالَ: " إِنْ شِئْتَ ". قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَيْكَ، فَطَفَّرَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، وَثَبَيْتُ رَجُلِي، فَطَفَّرْتُ عَنِ النَّاقَةِ، ثُمَّ إِنِّي رَطَطْتُ عَلَيْهَا شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ - يَعْنِي: اسْتَبَقَيْتُ نَفْسِي - ثُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ، حَتَّى أَلْحَقْتُهُ، فَأَصَلَّكَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِيَدَيَّ، قُلْتُ: سَبَقْتِكَ وَاللَّهِ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: إِنْ أَظُنُّ. حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط مسلم

الحديث الخامس

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمْ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمْ الرَّمِي. فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْأَعْرَاضِ، فَجَاءَ سَهْمٌ عَرَبٌ إِلَى غُلَامٍ فَقَتَلَهُ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَصْلٌ، وَكَانَ فِي حِجْرِ حَالٍ لَهُ، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو

عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ".

حكم الحديث: إسناده حسن

الحديث السادس

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِفُ مِنْ عِرْقِ النَّسَاءِ أَلْيَةَ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ أَسْوَدَ، لَيْسَ بِالْعَظِيمِ وَلَا بِالصَّغِيرِ، يُجْرَأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَيُدَابُّ، فَيُشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءًا.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

الحديث الأخير

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " امْسَحِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ ".

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

الجزء العاشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ ".

حكم الحديث: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن

الحديث الثاني

وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (وقال عفان) هو ابن مسلم الصفار، وهو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر، وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولاً، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة سلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه، وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا ولم يستخرجه الإسماعيلي، وقد وصله ابن خزيمة أيضاً، و " سليم " بفتح أوله وكسر ثانيه، و " حيان " بمهمله ثم تحتانية ثقيلة. قوله: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) كذا جمع الأربعة في هذه الرواية، ويأتي مثله سواء بعد عدة أبواب في " باب لا هامة " من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، ويأتي بعد خمسة أبواب من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن بدون قوله: " ولا طيرة "، وأعاده بعد أبواب كثيرة بزيادة قصة، وبعد عدة أبواب في " باب لا طيرة " من طريق عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة: " لا طيرة " حسب، وفي " باب لا عدوى " من طريق سنان بن أبي سنان عن أبي هريرة بلفظ: " لا عدوى " حسب، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: " لا عدوى ولا هامة ولا طيرة "، وأخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي سلمة وزاد: " ولا نوء "، ويأتي في " باب لا عدوى " من حديث ابن عمر، ومن حديث أنس: " لا عدوى ولا طيرة "، ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرني أبو



الزبير أنه سمع جابرا بلفظ: " لا عدوى ولا صفر ولا غول "، وأخرج ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن ميناء وأبي صالح عن أبي هريرة، وزاد فيه القصة التي في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو في ابن ماجه باختصار، فالحاصل من ذلك ستة أشياء: العدوى والطيبة والهامة والصفر والغول والنوء، والأربعة الأول قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمة فنذكر شرحها فيه، وأما الغول فقال الجمهور: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا، أي: تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، وقد كثر في كلامهم " غالته الغول " أي: أهلكته أو أضلته، فأبطل صلى الله عليه وسلم ذلك، وقيل: ليس المراد: إبطال وجود الغيلان، وإنما معناه: إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة، قالوا: والمعنى: لا يستطيع الغول أن يضل أحدا. ويؤيده حديث: " إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان "، أي: ادفعوا شرها بذكر الله. وفي حديث أبي أيوب عند قوله: " كانت لي سهوة فيها تمر، فكانت الغول تجيء فتأكل منه... " الحديث، وأما النوء فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقاء، وكانوا يقولون: " مطرنا بنوء كذا "، فأبطل صلى الله عليه وسلم ذلك بأن المطر إنما يقع بإذن الله لا بفعل الكواكب، وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت، لكن بإرادة الله تعالى وتقديره لا صنع للكواكب في ذلك، والله أعلم. قوله: (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب، لكنه معلول، وأخرج ابن خزيمة في " كتاب التوكل " له شاهدا من حديث عائشة، ولفظه: " لا عدوى، وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد "، وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال: " كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا قد بايعناك، فارجع "، قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه "، قال: فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز. انتهى، هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين، وحكى غيره قولاً ثالثاً وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان: أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ، وبأن عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبري عنها: " أن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى، وقال: فمن أعدى الأول؟ قالت: وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي "، وبأن أبا هريرة تردد

في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك، ومثل حديث: " لا تدموا النظر إلى المجذومين "، وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه: " كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رحمين "، أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه، ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري: " أن عمر قال لمعقيب: اجلس مني قيد رمح "، ومن طريق خارجه بن زيد: كان عمر يقول، نحوه، وهما أثران منقطعان، وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحا في أن ذلك بسبب الجذام، والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصرار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أولى. الفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوا حديث: " لا عدوى " بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده، كما سيأتي إيضاحه في " باب لا عدوى " قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا، فالمصير إليها أولى، قالوا: وأما حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصة وقال: كل، ثقة بالله وتوكلا عليه "، ففيه نظر، وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه، ورجح وقفه على عمر، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده في القصة، قاله الكلاباذي في " معاني الأخبار "، والجواب أن طريق الجمع أولى كما تقدم، وأيضا فحديث: " لا عدوى " ثبت من غير طريق أبي هريرة، فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم، فلا معنى لدعوى كونه معلولا، والله أعلم. وفي طريق الجمع مسالك أخرى: أحدها: نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبتة وتزداد حسرته، ونحوه حديث: " لا تدموا النظر إلى المجذومين "؛ فإنه محمول على هذا المعنى. ثانيها: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء: " لا عدوى " كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوي اليقين لا يتأثر به، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصة وسائر ما ورد من جنسه، وحيث جاء: " فر من المجذوم "، كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها، وقريب من هذا كراهيته صلى الله عليه وسلم الكي مع إذنه فيه كما تقدم تقريره، وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كلا من الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين. ثالث المسالك: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، قال: فيكون معنى قوله: " لا عدوى "،



أي: إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا، قال: فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئا إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى. وقد حكى ذلك ابن بطل أيضا. رابعها: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، وهذه طريقة ابن قتيبة فقال: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته، وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه، وينزع الولد إليه، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثير بالرائحة؛ لأنها تسقم من واطب اشتمامها، قال: ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يورد ممرض على مصح "؛ لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير، فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وكذا بالنظر نحو ما به. قال: وأما قوله: " لا عدوى " فله معنى آخر، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه؛ لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله. المسلك الخامس: أن المراد بنفي العدوى في قوله: " لا عدوى " أن شيئا لا يعدي بطبعه، نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم؛ ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه؛ ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهي إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا، وإن شاء أبقاها فأثرت، ويحتمل أيضا أن يكون أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة، إذ ليس الجذمي كلهم سواء، ولا تحصل العدوى من جميعهم، بل لا يحصل منه في العادة عدوى أصلا كالذي أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه فلا يعدي. وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية، قال البيهقي بعد أن أورد قول الشافعي ما نصه: الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي الزوج كثيرا، وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به، وأما الولد فبين أنه إذا كان من ولده أجزم أو أبرص أنه قلما يسلم، وإن سلم أدرك نسله. قال البيهقي: وأما ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا عدوى "، فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: " فر من المجذوم فرارك من الأسد "، وقال: " لا يورد ممرض على مصح "، وقال في الطاعون: " من سمع به بأرض فلا يقدم عليه "، وكل ذلك بتقدير الله تعالى. وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله. المسلك السادس:

العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة؛ لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة، فقال أبو عبيد: ليس في قوله: " لا يورد ممرض على مصحح " إثبات العدوى، بل؛ لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك، فأمر باجتنابه. قال: وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة، قال: وهذا شر ما حمل عليه الحديث؛ لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع، ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته. وأطنب ابن خزيمة في هذا في " كتاب التوكل " فإنه أورد حديث: " لا عدوى " عن عدة من الصحابة، وحديث: " لا يورد ممرض على مصحح " من حديث أبي هريرة، وترجم للأول: " التوكل على الله في نفي العدوى "، وللثاني: " ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء، وأثبت العدوى التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم "، ثم ترجم: " الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إثبات العدوى بهذا القول "، فساق حديث أبي هريرة: " لا عدوى... فقال أعرابي: فما بال الإبل يخالطها الأجر فتجرب؟ قال: فمن أعدى الأول؟ "، ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة، ثم أخرجه من حديث ابن مسعود، ثم ترجم: " ذكر خبر روي في الأمر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس أن فيه إثبات العدوى وليس كذلك "، وساق حديث: " فر من المجذوم فرارك من الأسد "، من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة، وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه في أمر المجذوم بالرجوع، وحديث ابن عباس: " لا تديموا النظر إلى المجذومين "، ثم قال: إنما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يورد الممرض على المصحح شفقة عليهم، وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام، والصحيح من الماشية الجرب فيسبق إلى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم، فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى، وبين لهم أنه لا يعدي شيء شيئاً. قال: ويؤيد هذا أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ثقة بالله وتوكلاً عليه، وساق حديث جابر في ذلك ثم قال: وأما نهي عن إدامة النظر إلى المجذوم فيحتمل أن يكون لأن المجذوم يغم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه؛ لأنه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه. انتهى، وهذا الذي ذكره احتمالاً سبقه إليه مالك، فإنه سئل عن هذا الحديث فقال: ما سمعت فيه بکراهية، وما أدري ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء. وقال الطبري: الصواب عندنا: القول بما صح به الخبر، وأن لا عدوى، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب عليها، وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح، إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس، لا لتحريم ذلك، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه



من العليل، فيقع فيما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى. قال: وليس في أمره بالفرار من المجدوم معارضة لأكله معه؛ لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحيانا وعلى سبيل الإباحة أخرى، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحيانا لبيان أن ذلك ليس حراما، وقد سلك الطحاوي في "معاني الآثار" مسلك ابن خزيمة فيما ذكره، فأورد حديث: "لا يورد ممرض على مصح"، ثم قال: معناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي أوردته: لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء، والواقع أنه لو لم يورده لأصابه؛ لكون الله تعالى قدره، فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء، ثم ساق الأحاديث في ذلك فأطنب، وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة، ولذلك قال القرطبي في "المفهم": "إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام، وهو نحو قوله: "فر من المجدوم فرارك من الأسد"، وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي، لكننا نجد في أنفسنا نفرة وكرهية لمخالطته، حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك، فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة، فيجتنب طرق الأوهام، ويباعد أسباب الآلام، مع أنه يعتقد أنه لا ينجي حذر من قدر، والله أعلم. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب، بل للشفقة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، ويدلهم على كل ما فيه خير، وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خلا، فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة، وقد أكل هو مع المجدوم، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله. قال: ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأول أصاب السنة وهي أثر الحكمة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقينا؛ لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره، كما قال تعالى: {وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله}، فمن كان قوي اليقين فله أن يتابعه صلى الله عليه وسلم في فعله ولا يضره شيء، ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع أمره في الفرار؛ لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة. فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها، وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار. قال: وفي الحديث أن الحكم للأكثر؛ لأن الغالب من الناس هو الضعف، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك، واستدل بالأمر بالفرار من المجدوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر، وهو قول جمهور العلماء، وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام، ولا قائل به، ورد بأن الخلاف ثابت، بل هو الراجح عند الشافعية، وقد تقدم في النكاح الإمام

بشيء من هذا، واختلف في أمة الأجدم: هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه إذا أَرادها؟ واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا: هل يمنعون من المساجد والمجامع؟ وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة.

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ لَنَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا ". فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَعِيرُ أَجْرَبُ الْحَشَقَةِ، نُذِبُهُ فَتَجْرُبُ الْإِبِلُ كُلُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَمَنْ أَجْرَبُ الْأَوْلَى؟ لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرٌ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا ". وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ صَفْوَانَ التَّفَفِيَّ الْبَصْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ خَلَفْتُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ لَخَلَفْتُ أَبِي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

حكم الحديث: صحيح

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْعٍ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ".

الحديث الخامس

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ، أَوْ السَّقَمَ، رَجَزٌ عَدَبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجْتَهُ الْفِرَارُ مِنْهُ ".

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ



الحديث السادس

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدِمِينَ عَلَيَّ فَرَطِ صِدْقٍ؛ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ.

الحديث الأخير

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا حَضَرْتُكَ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ". فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: " قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً ". قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حكم الحديث: صحيح

الجزء الحادى عشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَادُ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْضْرَانِ.

حكم الحديث: صحيح

الحديث الثانى

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبُّ فَهُوَ ضَامِنٌ ". قَالَ نَصْرٌ: قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْوَلِيدُ، لَا نَدْرِي هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا.

حكم الحديث: حسن

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(من تطبب) بتشديد الموحدة الأولى أي: تعاطى علم الطب وعالج مريضا. (ولا يعلم منه طب) أي: معالجة صحيحة غالبية على الخطأ فأخطأ في طبه وأتلف شيئا من المريض. (فهو ضامن) لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعدد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته. قال الخطابي: لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعدد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض. وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته. انتهى. (قال نصر) ابن عاصم في روايته عن الوليد بن مسلم حدثني ابن جريج، وأما محمد بن الصباح فقال: عن ابن جريج. (لم يروه) أي: الحديث مسندا. (إلا الوليد) ابن مسلم. (لا ندري أصحح هو أم لا) أي: لا ندري هو صحيح مسند أم لا. ورواه الدارقطني من طريقين عن عبد الله بن عمرو وقال: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مراسلا. وأخرجه الحاكم في المستدرک في الطب وقال: صحيح. وأقره الذهبي. قاله المناوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسندا ومنقطعا وأخرجه ابن ماجه. انته

ى.



الحديث الثالث

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَطَبَّبَ وَمَنْ يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ " .

حكم الحديث: حسن

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ: فَقَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: أَرْسَلُوا إِلَيَّ طَبِيبًا يَنْظُرُ إِلَيَّ جُرْحِي هَذَا. قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ طَبِيبًا مِنَ الْعَرَبِ، فَسَقَى عُمَرَ نَبِيذًا فَشَبَّهَ النَّبِيذَ بِالِدَّمِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ الَّتِي تَحْتَ السَّرَّةِ، قَالَ: فَدَعَوْتُ طَبِيبًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ فَسَقَاهُ لَبَنًا، فَخَرَجَ اللَّبَنُ مِنَ الطَّعْنَةِ صَلْدًا أَبْيَضَ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اعْهَدْ. فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقَنِي أَحْوَابِي مُعَاوِيَةَ، وَلَوْ قُلْتُ غَيْرَ ذَلِكَ كَدَّبْتُنِي. قَالَ: فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَيْنَا، مَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيَخْرُجْ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: " يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " . فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْرَأُ أَنْ يُبْكِيَ عِنْدَهُ عَلَى هَالِكٍ مِنْ وَلَدِهِ وَلَا غَيْرِهِمْ.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

الحديث الخامس

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَخِي عَمْرَةَ - وَلَا أَدْرِي هَذَا، أَوْ غَيْرُهُ - عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: اشْتَكَيْتُ عَائِشَةَ، فَطَالَ شَكْوَاهَا، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ، فَذَهَبَ بِنُؤُوحِهَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ وَجْعِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ، إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ. قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا. قَالَتْ: نَعَمْ، أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأُعْتَقَ. قَالَ: وَكَأَنْتَ مُدْبَّرَةٌ. قَالَتْ: يَبْعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَهً، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا.

حكم الحديث: هذا الأثر صحيح، رجاله ثقات

الحديث السادس

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ ". قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الحديث الأول: حديث ابن عمر، أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك، وكذا مسلم، وأخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، قال الدارقطني في "الموطآت": "لم يروه من أصحاب مالك في "الموطأ" إلا ابن وهب وابن القاسم، وتابعهما الشافعي وسعيد بن عفير وسعيد بن داود، قال: ولم يأت به معن ولا القعني، ولا أبو مصعب ولا ابن بكير. انتهى، وكذا قال ابن عبد البر في "التقصي"، وقد أخرجه شيخنا في تقريبه من رواية أبي مصعب عن مالك، وهو ذهول منه؛ لأنه اعتمد فيه على الملخص للقباسي، والقباسي إنما أخرج الملخص من طريق ابن القاسم عن مالك، وهذا ثاني حديث عثرت عليه في تقريب الأسانيد لشيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا الجنس، وقد نبهت عليه نصيحة الله تعالى، والله أعلم، وقد أخرجه الدارقطني والإسماعيلي من رواية حرملة عن الشافعي، وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن عفير، ومن طريق سعيد بن داود، ولم يخرج ابن عبد البر في "التمهيد"؛ لأنه ليس في رواية يحيى بن يحيى الليثي، والله أعلم. قوله: (فأطفئوها) بجمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة، أمر بالإطفاء، وتقديم في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في صفة النار من بدء الخلق بلفظ: "فأبردوها"، والمشهور في ضبطها بجمزة وصل والراء مضمومة، وحكي كسرهما، يقال: بردت الحمى أبردتها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا، أي: أسكنت حرارتها، قال شاعر الحماسة: إذا وجدت لهيب الحب في كبدي أقبلت نحو سقاء القوم أبرد هبني بردت ببرد الماء ظاهره فمن لنار على الأحشاء تنقد وحكى عياض رواية بجمزة قطع مفتوحة وكسر الراء، من أبرد الشيء، إذا عالج فصيحه باردا، مثل: أسخنه، إذا صيره سخنا، وقد أشار إليها الخطابي، وقال الجوهري: إنها لغة رديئة. قوله: (بالماء) في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: "بالماء البارد"، ومثله في حديث سمرة عند أحمد، ووقع في حديث ابن عباس: "بماء زمزم"، كما مضى في صفة النار من رواية أبي جمرة بالجيم قال: "كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى"، وفي رواية أحمد: "كنت أدفع للناس عن ابن عباس، فاحتبست أياما فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى، قال: أبردتها بماء زمزم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء، أو بماء زمزم"، شك همام، كذا في رواية البخاري من طريق أبي عامر العقدي عن همام، وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيذا لشك راويه فيه. وممن ذهب إلى

ذلك ابن القيم، وتعقب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام: " فأبردوها بماء زمزم "، ولم يشك، وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان، وإن كان الحاكم وهم في استدراكه، وترجم له ابن حبان بعد إيراده حديث ابن عمر فقال: ذكر الخبر المفسر للماء المجل في الحديث الذي قبله، وهو أن شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه، وساق حديث ابن عباس، وقد تعقب - على تقدير أن لا شك في ذكر ماء زمزم فيه - بأن الخطاب لأهل مكة خاصة؛ لتيسر ماء زمزم عندهم، كما خص الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارة، وخفي ذلك على بعض الناس، قال الخطابي ومن تبعه: اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال: اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك؛ لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف، قال الخطابي: غلط بعض من ينسب إلى العلم، فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه، فلما خرج من علته قال قولاً سيئاً لا يحسن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث، والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر، فيقال له أولاً: من أين حملت الأمر على الاغتسال، وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بالغسل، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء، فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد، وإنما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطلق، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق؛ فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها، والصحابي ولا سيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلزم بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور، وهذا من بديع ترتيبه. وقال المازري: ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل، حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلاً فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو بغيره في سائر الأحوال، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع. ثم ذكر نحو ما تقدم، قالوا: وعلى تقدير أن يريد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد، فيجاء بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى، وهو بعيد، ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي

اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحي، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب، وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعاً: " إذا أصاب أحدكم الحمى - وهي قطعة من النار - فليطفئها عنه بالماء، يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل: بسم الله، اللهم اشف عبدك وصدق رسولك، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ فخمس، وإلا فسبع، وإلا فتسع؛ فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله "، قال الترمذي: غريب. قلت: وفي سننه سعيد بن زرعة مختلف فيه. قال: ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض. وهذا أوجه؛ فإن خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاماً، وهو الأكثر، وقد يكون خاصاً كما قال: " لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا "، فقلوه: " شرقوا أو غربوا "، ليس عاماً لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره في كتاب الطهارة، فكذلك هذا، يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وما والاها؛ إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً؛ لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن، وهي قسمان: عرضية؛ وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك، ومرضية؛ وهي ثلاثة أنواع، وتكون عن مادة، ثم منها ما يسخن جميع البدن، فإن كان مبدأً تعلقها بالروح فهي حمى يوم؛ لأنها تقع غالباً في يوم ونهايتها إلى ثلاثة، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرهما، وإن كان تعلقها بالأخلاق سميت عفنية وهي بعدد الأخلاط الأربعة، وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الأفراد والتركيب، وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد: النوع الأول؛ فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره، ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر، وقد قال جالينوس في كتاب " حيلة البرء " : لو أن شاباً حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لا تنفع بذلك. وقال أبو بكر الرازي: إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين، ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حاراً وكان معتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالاً فليؤذن له فيه. وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال: هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة، والمراد: الفاسدة، فيطفئها بإذن الله، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون؛ لبعده عن ملاقات الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت؛ لكونه عقب النور والسكون وبرد الهواء، قال: والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بجملة الأمراض الحادة غالباً، ولا سيما في البلاد الحارة، والله أعلم. قالوا: وقد تكرر في الحديث استعماله



صلى الله عليه وسلم الماء البارد في علقته كما قال: " صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن "، وقد تقدم شرحه، وقال سمرة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل "، أخرجه البزار وصححه الحاكم، ولكن في سنده راو ضعيف، وقال أنس: " إذا حم أحدكم فليشئ عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال "، أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب، والطبراني في " الأوسط "، وصححه الحاكم وسنده قوي، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده، وأبو نعيم في الطب من طريقه، وقال عبد الرحمن بن المرقع رفعه: " الحمى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض، فبردوا لها الماء في الشنان، وصبوه عليكم فيما بين الأذنين المغرب والعشاء. قال: ففعلوا، فذهب عنهم "، أخرجه الطبراني، وهذه الأحاديث كلها ترد التأويل الذي نقله الخطابي عن ابن الأنباري أنه قال: المراد بقوله: " فأبردوها ": الصدقة به، قال ابن القيم: أظن الذي حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمى فعدل إلى هذا، وله وجه حسن؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فكأنه لما أخذ لهيب العطشان بالماء أخذ الله لهيب الحمى عنه، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته، وأما المراد به بالأصل فهو استعماله في البدن حقيقة كما تقدم، والله أعلم. قوله: (قال نافع: وكان عبد الله) أي: ابن عمر (يقول: اكشف عنا الرجز) أي: العذاب، وهذا موصول بالسند الذي قبله، وكأن ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها، وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله؛ فيكون للمؤمن تكفيرا لذنوبه وزيادة في أجوره كما سبق، وللكافر عقوبة وانتقاما، وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب؛ لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه؛ إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه، من غير أن يصيبه شيء يشق عليه، والله أعلم.

الحديث الأخير

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، نَحْوَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا فَقَالَ: " أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مَلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ؛ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ". زَادَ ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو فِي حَدِيثَيْهِمَا: " وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهَمِّ تِلْكَ الْأَهْوَاءِ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ - وَقَالَ عَمْرُو: الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ - لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ ".

حكم الحديث: حسن

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(الحرازي) قال في المغني: الحرازي بمفتوحة وخفة راء وبزاي بعد ألف منسوب إلى حراز بن عوف. وقيل: هو حران بشدة راء وبنون منه أزهر بن عبد الله. انتهى. (الهوزني) بمفتوحة وسكون واو وبزاي ونون، نسبة إلى هوزن بن عوف. كذا في المغني. (فقال ألا) بالتخفيف للتنبيه. (وإن هذه الملة) يعني أمته صلى الله عليه وسلم. (وهي) أي: الواحدة التي في الجنة. (الجماعة) أي: أهل القرآن والحديث والفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال كلها ولم يتدعوا بالتحريف والتغيير ولم يبدلوا بالآراء الفاسدة. (تجارى) بجذف إحدى التاءين أي: تدخل وتسري. (تلك الأهواء) أي: البدع. (كما يتجارى الكلب) بالكاف واللام المفتوحتين داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب، وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض أحدا إلا كلب ويعرض له أعراض ردية، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا. كذا في النهاية. (قال عمرو: الكلب بصاحبه) أي: قال عمرو بن عثمان: بصاحبه بالموحدة، وأما ابن يحيى فقال: باللام. (منه) أي: من صاحبه. (عرق) بكسر العين. والحديث سكت عنه المنذري.



الجزء الثاني عشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

أمراض القلوب

الحديث الأول

١٤٤ (٢٣١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ. قَالُوا: أَجَل. قَالَ: تِلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ. قَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدَ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ ". قَالَ حُدَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ، فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ. قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُفْتَلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيظِ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدَ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجْحِيًّا؟ قَالَ: مَنكُوسًا.

144

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُدَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ جَلَسَ، فَحَدَّثَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ، أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتَنِ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: مُرْبَادًا مُجْحِيًّا.

144

الشرح

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

وأما **الحديث الثاني** في عرض الفتن، ففي إسناده: (سليمان بن حيان) بالمشناة، و (ربيعي) بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة. وقوله: (فتنة الرجل في أهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) قال أهل اللغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار. قال القاضي: ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء. قال أبو زيد. فتن الرجل يفتن فتونا إذا وقع في الفتنة، وتحول من حال حسنة إلى سيئة. وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم، وشحه عليهم، وشغله بهم عن كثير من الخير، كما قال تعالى: { إنما أموالكم وأولادكم فتنة } أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فإنه راع لهم ومسئول عن رعيته، وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة، ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى: { إن الحسنات يذهبن السيئات }. وقوله: (التي تروج كما يروج البحر) أي تضطرب ويدفع بعضها بعضا. وشبهها بموج البحر لشدة عظمتها، وكثرة شيوعها. وقوله: (فأسكت القوم) هو بقطع الهمزة المفتوحة. قال جمهور أهل اللغة: سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت. وقال الأصمعي: سكت صمت، وأسكت أطرق. وإنما سكت القوم لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة، وإنما حفظوا النوع الأول. وقوله: (لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: بيت الله وناقة الله. قال صاحب "التحريم": فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل له: لله أبوك، حيث أتى بمثلك. وقوله صلى الله عليه وسلم: (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا) هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه؛ أظهرها وأشهرها عودا عودا بضم العين وبالذال المهملة، والثاني: بفتح العين وبالذال المهملة أيضا، والثالث: بفتح العين وبالذال المعجمة، ولم يذكر صاحب "التحريم" غير الأول. وأما القاضي عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم، واختار الأول أيضا. قال: واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج فتح العين والذال المهملة. قال: ومعنى "تعرض" أنها تلصق بعرض القلوب أي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم، ويؤثر فيه شدة التصاقها به. قال: ومعنى (عودا عودا) أي تعاد وتكرر شيئا بعد شيء. قال ابن سراج: ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها، كما يقال: غفرا غفرا، وغفرانك، أي نسألك أن تعيدنا من ذلك، وأن تغفر لنا. وقال الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معناه: تظهر على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد أخرى. وقوله: (كالحصير) أي كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد أخرى. قال القاضي: وعلى هذا يترجح رواية ضم العين، وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد. قال القاضي: وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي



يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه. والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: (فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء). معنى "أشربها" دخلت فيه دخولا تاما وألزمها، وحلت منه محل الشراب. ومنه قوله تعالى: {وأشربوا في قلوبهم العجل { أي حب العجل، ومنه قولهم: ثوب مشرب بجمرة؛ أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها. ومعنى نكت نكتة: نقط نقطة، وهي بالتاء المثناة في آخره. قال ابن دريد وغيره: كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت، ومعنى "أنكرها" ردها. والله أعلم. وقوله صلى الله عليه وسلم: (حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه) قال القاضي عياض رحمه الله: ليس تشبيهه بالصفة بيانا لبياضه، لكن صفة أخرى لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل، وأن الفتنة لم تلصق به، ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء. وأما قوله: (مربادا) فكذا هو في روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال. وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافا في ضبطه، وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه. ومنهم من رواه (مربئد) بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي: وهذه رواية أكثر شيوخنا. وأصله أن لا يهمز ويكون (مربد) مثل مسود ومحمر، وكذا ذكره أبو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج لأنه من أريد إلا على لغة من قال: احمرار، بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال: أرباد ومربئد والبدال مشددة على القولين، وسيأتي تفسيره. وأما قوله: (مجخيا) فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلا، كذا قاله الهروي وغيره. وفسره الراوي في الكتاب بقوله: منكوسا وهو قريب من معنى المائل. قال القاضي عياض: قال لي ابن سراج: ليس قوله: كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة. ومثله بالكوز المجخي وبينه بقوله: "لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا". قال القاضي رحمه الله: شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه. وقال صاحب "التحرير": معنى الحديث أن الرجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام. والقلب مثل الكوز فإذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك. وأما قوله في الكتاب: (قلت لسعد: ما أسود مربادا؟ فقال: شدة البياض في سواد) فقال القاضي عياض رحمه الله: كان بعض شيوخنا يقول: إنه تصحيف، وهو قول القاضي أبي الوليد الكناني قال: أرى أن صوابه "شبه البياض في سواد"، وذلك أن شدة البياض في سواد لا يسمى ربة، وإنما يقال لها: "بلق" إذا كان في الجسم، وحوورا إذا كان في العين. والربة إنما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام، ومنه قيل للنعام: ربداء فصوابه: شبه البياض لا شدة البياض. قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره:

الريدة لون بين السواد والغبرة. وقال ابن دريد: الريدة لون أكر. وقال غيره: هي أن يختلط السواد بكدره. وقال الحربي: لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض، ومنه أريد لونه إذا تغير ودخله سواد. وقال نفطويه: المربد الملمع بسواد وبياض، ومنه تريد لونه أي تلون. والله أعلم. قوله: (حدثته أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر، قال عمر رضي الله عنه أكسرا لا أبا لك، فلو أنه فتح لعله كان يعاد) أما قوله: "إن بينك وبينها بابا مغلقا" فمعناه أن تلك الفتن لا يخرج شيء منها في حياتك. وأما قوله: "يوشك" بضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب. وقوله: "أكسرا" أي أيكسر كسرا فإن المكسور لا يمكن إعادته بخلاف المفتوح، ولأن الكسر لا يكون غالبا إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة. وقوله: "لا أبا لك" قال صاحب "التحجير": "هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشيء ومعناها أن الإنسان إذا كان له أب وحزبه أمر ووقع في شدة عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالة الانفرد وعدم الأب المعاون. فإذا قيل لا أبا لك فمعناه: جد في هذا الأمر وشمر وتأهب وتأهب من ليس له معاون. والله أعلم. قوله: (وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالأغاليط) أما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقوله: (يقتل أو يموت) يحتمل أن يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الإبهام على حذيفة وغيره. ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر رضي الله عنه بالقتل؛ فإن عمر رضي الله عنه كان يعلم أنه هو الباب كما جاء مبينا في الصحيح أن عمر كان يعلم من الباب كما يعلم أن قبل غد الليلة، فأتى حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل منه الغرض مع أنه ليس إخبارا لعمر بأنه يقتل. وأما قوله: "حديثا ليس بالأغاليط" فهي جمع أغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذي رأي، بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم. والحاصل أن الحائل بين الفتن والإسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن، فإذا مات دخلت الفتن، وكذا كان والله أعلم. وأما قوله في الرواية الأخرى: (عن ربي قال: لما قدم حذيفة من عند عمر رضي الله عنهما جلس فحدثنا فقال: إن أمير المؤمنين أمس لما جلست إليه سألت أصحابه: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن؟) إلى آخره فالمراد بقوله: "أمس" الزمان الماضي لا أمس يومه، وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه؛ لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما. وفي "أمس" ثلاث لغات، قال الجوهري: أمس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين. واختلف العرب فيه فأكثرهم يبنيه على الكسر معرفة، ومنهم من يعربه معرفة، وكلهم يعربه إذا دخلت عليه الألف واللام أو صيره نكرة أو أضافه، تقول: مضى أمس المبارك، ومضى أمسنا، وكل غد صائر أمسنا، وقال سيويه: جاء في الشعر: مذ



أُمس بالفتح. هذا كلام الجوهري. وقال الأزهري: قال الفراء: ومن العرب من يخفض الأمس وإن أدخل عليه الألف واللام. والله أعلم

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي طَارِقٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟ " فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: " اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِثُّ الْقَلْبَ " .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالْحَسَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا، هَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ: وَمَلَّ يَذْكَرُ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حكم الحديث: حسن

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي

قوله: (حدثنا بشر بن هلال الصواف) أبو محمد النميري بضم النون، ثقة من العاشرة (عن أبي طارق) السعدي البصري مجهول من السابعة كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى الحسن عن أبي هريرة حديث: (من يأخذ عني هؤلاء الكلمات) وعنه جعفر بن سليمان الضبعي انتهى. وقال في الميزان: لا يعرف (عن الحسن) هو البصري. قوله: (من يأخذ عني هؤلاء الكلمات) أي الأحكام الآتية للسامع المصورة في ذهن المتكلم ومن للاستفهام (فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن) أو في الحديث بمعنى الواو كما في قوله تعالى { عذرا أو ندرا } ذكره الطيبي. قال القاري وتبعه غيره: والظاهر أن أو في الآية للتنويع كما أشار إليه البيضاوي بقوله عذر للمحققين أو نذر للمبطلين ويمكن أن تكون أو في الحديث بمعنى بل إشارة إلى الترقى من مرتبة الكمال إلى منصة التكميل على أن كونها للتنويع له وجه وجيه، وتنبه نبيه على أن العاجز عن حمله قد يكون باعثا لغيره على مثله كقوله فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه انتهى (قلت أنا) أي آخذ عنك وهذه مبايعة خاصة، ونظيره ما عهد بعض أصحابه بأنه لا يسأل مخلوقا. وكان إذا وقع سوطه من يده وهو راكب نزل وأخذه من غير أن يستعين بأحد من أصحابه (فأخذ بيدي) أي لعد الكلمات الخمس أو لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ عند التعليم بيد من يعلمه (فعد خمسا) أي من الخصال أو

من الأصابع على ما هو المتعارف واحدة بعد واحدة (وقال اتق المحارم) أي احذر الوقوع فيما حرم الله عليك (تكن أعبد الناس) أي من أعبدهم لأنه يلزم من ترك المحارم فعل الفرائض. (وارض بما قسم الله لك) أي أعطاك (تكن أغنى الناس) فإن من قنع بما قسم له ولم يطمع فيما في أيدي الناس استغنى عنهم، ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى غني النفس. قال القاري في المرقاة: سأل شخص السيد أبا الحسن الشاذلي رحمه الله عن الكيماء فقال: هي كلمتان، اطرح الخلق عن نظرك. واقطع طمعك عن الله أن يعطيك غير ما قسم لك (وأحسن إلى جارك) أي مجاورك بالقول والفعل (تكن مؤمناً) أي كامل الإيمان (وأحب للناس ما تحب لنفسك) من الخير (تكن مسلماً) أي كامل الإسلام (ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميث القلب) أي تصيره مغموراً في الظلمات، بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة ولا يدفع عنها مكروها، وذا من جوامع الكلم (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد. وقال المنذري بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة. وقال الترمذي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة. ورواه البزار والبيهقي بنحوه في كتاب الزهد عن مكحول معن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قاله الترمذي وغيره لكن بقية إسناده فيه ضعف.

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ فِعْعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنِ جَوَارَ مَنْ جَاوَزَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِثُّ الْقَلْبَ ".

حكم الحديث: صحيح

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي طَارِقٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي خِمْسَ خِصَالٍ فَيَعْمَلْ بِهِنَّ، أَوْ يُعَلِّمَهُنَّ، مَنْ يَعْمَلْ بِهِنَّ؟ " قَالَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّهِنَّ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: " اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنِ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِثُّ الْقَلْبَ ".

حكم الحديث: حديث جيد، وهذا إسناد ضعيف



الحديث الخامس

حَدَّثَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسٍ كَتَبَ إِلَى قَيْسِ بْنِ أَهْتَيْمٍ حِينَ مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، فِتْنًا كَقَطْعِ الدُّخَانِ يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ، كَمَا يَمُوتُ بَدَنُهُ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامٌ حَلَاقَهُمْ وَدِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا ". وَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَدْ مَاتَ. وَأَنْتُمْ إِخْوَانُنَا وَأَشِقَاؤُنَا، فَلَا تَسْبِقُونَا حَتَّى نَخْتَارَ لَأَنْفُسِنَا. حكم الحديث: مرفوعه صحيح لغيره، دون قوله: "فتناً كقطع الدخان، يموت فيها قلب الرجل كما يموت بدنه" وهذا إسناد ضعيف

الحديث السادس

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلِفُ: " لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ

الحديث الأخير

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ ".

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الحديث الثالث: قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، و (سفيان) هو الثوري، وقد أخرج البخاري عن محمد بن يوسف - وهو البيهقي - عن سفيان - وهو ابن عيينة - وليس هو المراد هنا، وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف الفريابي: " حدثنا سفيان وهو الثوري "، وأخرجه الإسماعيلي وابن ماجه من رواية وكيع، والنسائي من رواية محمد بن بشر، كلاهما عن سفيان الثوري أيضاً. قوله: (كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم)، زاد الإسماعيلي من رواية وكيع: " التي يخلف عليها "، وفي أخرى له: " يخلف بها ". قوله: (لا، ومقلب القلوب)، تقدم في أواخر كتاب القدر من رواية ابن المبارك عن موسى بن عقبة بلفظ: " كثيرا ما كان "، ويأتي في التوحيد من طريقه بلفظ: " أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلف "، فذكره. وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن الزهري بلفظ: " كان أكثر أيمان رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " لا، ومصرف القلوب"، وقوله: " لا " نفي للكلام السابق، " ومقلب القلوب " هو المقسم به، والمراد بتقليب القلوب: تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب. وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به، وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنت، ولا نزاع في أصل ذلك، وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق أنها محتصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب، قال القاضي أبو بكر بن العربي: في الحديث جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها، ولم يذكر اسمه. قال: وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا: إن حلف بقدرة الله انعقدت يمينه، وإن حلف بعلم الله لم تنعقد؛ لأن العلم يعبر به عن المعلوم، كقوله تعالى: { قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا }، والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم، والكلام إنما هو في الحقيقة. قال الراغب: تقليب الله القلوب والأبصار: صرفها عن رأي إلى رأي، والتقلب: التصرف. قال تعالى: { أو يأخذهم في تقلبهم }. قال: وسمي قلب الإنسان لكثرة تقلبه، ويعبر بالقلب عن المعاني التي يختص بها من الروح والعلم والشجاعة، ومن قوله: { وبلغت القلوب الحناجر }، أي: الأرواح، وقوله: { لمن كان له قلب } أي: علم وفهم، وقوله: { ولتطمئن به قلوبكم }. أي: ثبت به شجاعتكم. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: القلب جزء من البدن، خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية، ووكل بها ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر، فالعقل بنوره يهديه، والهوى بظلمته يغويه، والقضاء والقدر مسيطر على الكل، والقلب ينقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة، واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى، والمحفوظ من حفظه الله تعالى.

الجزء الثاني عشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول



حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي كَعْبٍ - صَاحِبِ الْحَرِيرِ - قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: " يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ". قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِأَكْثَرِ دُعَاءِكَ: " يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ ". قَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَرَاغَ، فَتَلَا مُعَاذُ { رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا } .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأَنْسِ وَجَابِرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حكم الحديث: صحيح

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُبَلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصْرَفُ كَيْفَ يَشَاءُ ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ مُصْرِفِ الْقُلُوبِ، اصْرِفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ ".

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط مسلم

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، وَهَشَامِ، وَيُونُسِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَعَوَاتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْتَرُ يَدْعُو بِهَا: " يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ". قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُكْتَرُ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ. فَقَالَ: " إِنَّ قَلْبَ الْآدَمِيِّ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا شَاءَ أَرَاغَهُ، وَإِذَا شَاءَ أَقَامَهُ ".

حكم الحديث: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبٌ مِنَ الرَّثِي، أَدْرَكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زِينَتُهَا النَّظَرُ وَيُصَدِّقُهَا الْإِعْرَاضُ، وَاللِّسَانُ زِينَتُهُ الْمَنْطِقُ، وَالْقَلْبُ التَّمْيِي، وَالْفَرْحُ يُصَدِّقُ مَا تَمَّ وَيُكَذِّبُ".

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

الحديث الخامس

حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّهَا النَّاسُ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاةً عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ".

حكم الحديث: إسناده ضعيف

الحديث السادس

حَدَّثَنَا أَبُو التَّضَرِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ: قَلْبٌ أَجْرَدٌ فِيهِ مِثْلُ السِّرَاجِ يُزْهِرُ، وَقَلْبٌ أَغْلَفٌ مَرْبُوطٌ عَلَى غِلَافِهِ، وَقَلْبٌ مَنْكُوسٌ، وَقَلْبٌ مُصَفَّحٌ. فَأَمَّا الْقَلْبُ الْأَجْرَدُ، فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ سِرَاجُهُ فِيهِ نُورُهُ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْأَغْلَفُ، فَقَلْبُ الْكَافِرِ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمَنْكُوسُ، فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ، عَرَفَ، ثُمَّ أَنْكَرَ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمُصَفَّحُ، فَقَلْبٌ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، فَمِثْلُ الْإِيمَانِ فِيهِ كَمِثْلِ الْبَقْلَةِ، يَمُدُّهَا الْمَاءُ الطَّيِّبُ، وَمِثْلُ النِّفَاقِ فِيهِ كَمِثْلِ الْقَرَحَةِ، يَمُدُّهَا الْقَيْحُ وَالِدَّمُ، فَأَيُّ الْمِدَّتَيْنِ غَلَبَتْ عَلَى الْأُخْرَى غَلَبَتْ عَلَيْهِ".

حكم الحديث: إسناده ضعيف

الحديث الأخير

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ: "إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ فَاطْعِمِ الْمِسْكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ"



الجزء الثالث عشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٥٧

٢٩٩٦ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسُكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ".

.....

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (أخبرنا العوام) هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر. قوله: (سمعت أبا بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري. قوله: (واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر) أي مع يزيد، ويزيد بن أبي كبشة هذا شامي، واسم أبيه حيويل بفتح المهمله وسكون التحتانية وكسر الواو بعدها تحتانية أخرى ساكنة ثم لام، وهو ثقة ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضوع. قوله: (فكان يزيد يصوم في السفر)، في رواية هشيم عن العوام بن حوشب " وكان يزيد بن أبي كبشة يصوم الدهر " أخرجه الإسماعيلي. قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية هشيم عن العوام عند أبي داود: " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة ولا مرتين ". قوله: (إذا مرض العبد أو سافر) في رواية هشيم: " إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض ". قوله: (كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا) هو من اللف والنشر المقلوب، فالإقامة في مقابل السفر والصحة في مقابل المرض، وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها كما ورد ذلك صريحا عند أبي داود من طريق العوام بن حوشب بهذا الإسناد في رواية هشيم، وعنده في آخره: " كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم " ووقع أيضا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: " إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه أو أكفته إلي "، أخرجه عبد الرزاق وأحمد وصححه الحاكم، ولأحمد من حديث أنس رفعه: " إذا ابتلى الله العبد

المسلم ببلاء في جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه"، ولرواية إبراهيم السكسكي عن أبي بردة متابع أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده بلفظ: "إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه" الحديث، وفي حديث عائشة عند النسائي: "ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة"، قال ابن بطال: وهذا كله في النوافل، وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض والله أعلم. وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسع، ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك، بمعنى أنه إذا عجز عن الإتيان بما على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه، كصلاة المريض جالسا يكتب له أجر القائم انتهى. وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتواردا على محل واحد، واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم. وفي هذه الأحاديث تعقب على من زعم أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة، وبذلك جزم النووي في "شرح المذهب، وبالأول جزم الروياني في "التلخيص"، ويشهد لما قال حديث أبي هريرة رفعه: "من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر، لا ينقص ذلك من أجره شيئا" أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، وإسناده قوي، وقال السبكي الكبير في "الحلييات": "من كانت عادته أن يصلي جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة؛ ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة، لأنه وإن كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد، ولو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والأولى سبقها فعل، ويدل للأول حديث الباب، وللثاني أن أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لا يضاعف بدليل: "من هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة" كما سيأتي في كتاب الرقاق، قال ويمكن أن يقال: إن الذي صلى منفردا ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة وثواب مجمع بالفضل. انتهى ملخصا.

.....

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ١٨٢٣

٢٨١٢ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا



أَمَرَ اللَّهُ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْحَيْرِ مَا كَانَ مُحْبُوسًا فِي وَثَاقِي "

حكم الحديث: إسناده صحيح إذا كان القاسم سمعه من عبد الله بن عمرو

الحديث الثالث

الجزء رقم: ١١، الصفحة رقم: ٤٥٥

٦٨٧٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ، قَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْحَيْرِ، مَا دَامَ مُحْبُوسًا فِي وَثَاقِي "

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط مسلم، وروى له البخاري تعليقا

.....

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٥٦٣

٢٠٤٠ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ ". هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

حكم الحديث: صحيح

.....

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي

قوله: (حدثنا بكر بن يونس بن بكير) الشيباني الكوفي قال في التقريب ضعيف. وقال في الخلاصة قال البخاري منكر الحديث (عن موسى بن علي) بالتصغير رباح بن اللخمي البصري صدوق ربما أخطأ قاله الحافظ، ووثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين وغيرهم (عن أبيه) هو علي بن رباح، قال في التقريب علي بن رباح بن قصير اللخمي البصري ثقة والمشهور فيه علي بالتصغير وكان يغضب منها انتهى. وقال في الخلاصة: قال علي بن عمر الحافظ: لقبه علي بالضم. قوله: (لا تكرهوا) نهي من الإكراه (مرضاكم) جمع مريض (على

الطعام) أي على تناول الأكل والشرب (فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم) أي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبرا على ألم الجوع والعطش، فإن الحياة والقوة من الله حقيقة، لا من الطعام ولا الشراب ولا من جهة الصحة. قال القاضي: أي يحفظ قواهم، ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم: "أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني". وإن كان ما بين الإطعمين والطعامين بونا بعيدا. قوله: (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه ابن ماجه والحاكم. وقد عرفت أن في سنده بكر بن يونس وهو ضعيف.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١١٧

٣٤٤٠ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: "مَا تَشْتَهِي؟" فَقَالَ: أَشْتَهِي حُبْزَ بُرِّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ حُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ". ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ".

حكم الحديث: ضعيف

.....

حاشية السندي على ابن ماجه

قوله (فليطعمه) قد تقدم الحديث في أبواب الجنائز مشروحا وقيل هذا الحديث فيه حكمة طبية فاضلة تشهد لقانون شريف في أن المريض يمنع ما يشتهيه لأن كان نافعا ولا سيما إذا كان ما يشتهيه غداء ذكره السيوطي نقلا عن عبد اللطيف البغدادي الملقب بالموقف وفي الزوائد هذا إسناد حسن.

الحديث السادس

حاشية السندي على ابن ماجه

قوله (فليطعمه) قد تقدم الحديث في أبواب الجنائز مشروحا وقيل هذا الحديث فيه حكمة طبية فاضلة تشهد لقانون شريف في أن المريض يمنع ما يشتهيه لأن كان نافعا ولا سيما إذا كان ما يشتهيه غداء ذكره السيوطي نقلا عن عبد اللطيف البغدادي الملقب بالموقف وفي الزوائد هذا إسناد حسن.

.....



فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (أخبرنا المكي) كذا للأكثر بالألف واللام في أوله، وهو اسم بلفظ النسب وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخاري، وقد أخرج أحمد عنه هذا الحديث بعينه. قوله: (هو ابن أبي هند) الضمير لسعيد لا لعبد الله، وهو من تفسير المصنف، ووقع في رواية أحمد عن مكي ووكيع جميعا: "حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند" وعبد الله المذكور من صغار التابعين؛ لأنه لقي بعض صغار الصحابة وهو أبو أمامة بن سهل. قوله: (عن أبيه) في رواية يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد: "حدثني أبي" أخرجه الإسماعيلي. قوله: (عن ابن عباس) في الرواية التي بعدها "سمعت ابن عباس". قوله: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ) كذا لسائر الرواة لكن عند أحمد "الفراغ والصحة"، وأخرجه أبو نعيم في "المستخرج" من طريق إسماعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع، كلهم عن عبد الله بن سعيد بسنده: "الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس" ولم يبين لمن اللفظ، وأخرجه الدارمي عن مكي بن إبراهيم شيخ البخاري فيه كذلك بزيادة، ولفظه: "إن الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله". والباقي سواء، وهذه الزيادة وهي قوله: "من نعم الله"، وقعت في رواية ابن عدي المشار إليها، وقوله: "نعمتان" تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة، وقيل هي المنفعة المفعولة على جهة الإحسان للغير، والغبن بالسكون وبالتحريك، وقال الجوهري: هو في البيع بالسكون، وفي الرأي بالتحريك؛ وعلى هذا فيصح كل منهما في هذا الخبر؛ فإن من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن؛ لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رأيه في ذلك، قال ابن بطال: معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن؛ بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون، وأشار بقوله: "كثير من الناس" إلى أن الذي يوفق لذلك قليل، وقال ابن الجوزي: قد يكون الإنسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل: يسر الفتى طول السلامة والبقا فكيف ترى طول السلامة يفعل يرد الفتى بعد اعتدال وصحة ينوء إذا رام القيام ويحمل وقال الطيبي: ضرب النبي صلى الله عليه وسلم للمكلف مثلا بالتاجر، الذي له رأس مال فهو يتبغى الربح مع سلامة رأس المال، فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق؛ لئلا يغبن، فالصحة والفراغ رأس المال، وينبغي له أن يعامل الله بالإيمان ومجاهدة النفس وعدو الدين؛ ليربح خيري الدنيا والآخرة، وقريب منه قول الله تعالى: ﴿هل أدلكم

على تجارة تنجيكم من عذاب أليم { الآيات؛ وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان؛ لئلا يضيع رأس ماله مع الريح، وقوله في الحديث: " مغبون فيهما كثير من الناس " كقوله تعالى: { وقليل من عبادي الشكور }، فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية، وقال القاضي وأبو بكر بن العربي: اختلف في أول نعمة الله على العبد، فقيل: الإيمان، وقيل: الحياة، وقيل: الصحة، والأول أولى فإنه نعمة مطلقة، وأما الحياة والصحة فإنهما نعمة دنيوية، ولا تكون نعمة حقيقة إلا إذا صاحبت الإيمان، وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس؛ أي يذهب ربهم أو ينقص، فمن استرسل مع نفسه الأمانة بالسوء الخالدة إلى الراحة فترك المحافظة على الحدود، والمواظبة على الطاعة فقد غبن، وكذلك إذا كان فارغا، فإن المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ؛ فإنه يرتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة. قوله: (وقال عباس العنبري:) هو بالمهملة والموحدة ابن عبد العظيم أحد الحفاظ، بصري من أوساط شيوخ البخاري، وقد أخرجه ابن ماجه عن العباس المذكور، فقال في كتاب الزهد من السنن في " باب الحكمة منه: " حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري فذكره سواء، قال الحاكم: هذا الحديث صدر به ابن المبارك كتابه، فأخرجه عن عبد الله بن سعيد بهذا الإسناد، قلت: وأخرجه الترمذي والنسائي من طريقه، قال الترمذي: رواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد فرفعه، ووقفه بعضهم على ابن عباس، وفي الباب عن أنس. انتهى. وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن ابن المبارك ثم من وجهين عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن سعيد، ثم من طريق بندار عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله به، ثم قال: قال بندار: ربما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا.

الحديث الأخير.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (أخبرنا المكي) كذا للأكثر بالألف واللام في أوله، وهو اسم بلفظ النسب وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخاري، وقد أخرج أحمد عنه هذا الحديث بعينه. قوله: (هو ابن أبي هند) الضمير لسعيد لا لعبد الله، وهو من تفسير المصنف، ووقع في رواية أحمد عن مكي ووكيع جميعا: " حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند " وعبد الله المذكور من صغار التابعين؛ لأنه لقي بعض صغار الصحابة وهو أبو أمامة بن سهل. قوله: (عن أبيه) في رواية يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد: " حدثني أبي " أخرجه الإسماعيلي. قوله: (عن ابن عباس) في الرواية التي بعدها " سمعت ابن عباس ". قوله: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ) كذا لسائر الرواة لكن عند أحمد " الفراغ والصحة "، وأخرجه أبو نعيم في " المستخرج " من طريق إسماعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع، كلهم عن عبد الله بن سعيد بسنده: " الصحة والفراغ نعمتان مغبون

فيهما كثير من الناس " ولم يبين لمن اللفظ، وأخرجه الدارمي عن مكّي بن إبراهيم شيخ البخاري فيه كذلك بزيادة، ولفظه: " إن الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله ". والباقي سواء، وهذه الزيادة وهي قوله: " من نعم الله "، وقعت في رواية ابن عدي المشار إليها، وقوله: " نعمتان " تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة، وقيل هي المنفعة المفعولة على جهة الإحسان للغير، والغبن بالسكون وبالتحريك، وقال الجوهري: هو في البيع بالسكون، وفي الرأي بالتحريك؛ وعلى هذا فيصح كل منهما في هذا الخبر؛ فإن من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن؛ لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رأيه في ذلك، قال ابن بطال: معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن؛ بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون، وأشار بقوله: " كثير من الناس " إلى أن الذي يوفق لذلك قليل، وقال ابن الجوزي: قد يكون الإنسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل: يسر الفتى طول السلامة والبقا فكيف ترى طول السلامة يفعل يرد الفتى بعد اعتدال وصحة ينوء إذا رام القيام ويحمل وقال الطيبي: ضرب النبي صلى الله عليه وسلم للمكلف مثلا بالتاجر، الذي له رأس مال فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس المال، فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحدق؛ لئلا يغبن، فالصحة والفراغ رأس المال، وينبغي له أن يعامل الله بالإيمان ومجاهدة النفس وعدو الدين؛ ليربح خيري الدنيا والآخرة، وقريب منه قول الله تعالى: ﴿ هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ﴾ الآيات؛ وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان؛ لئلا يضيع رأس ماله مع الربح، وقوله في الحديث: " مغبون فيهما كثير من الناس " كقوله تعالى: ﴿ وقليل من عبادي الشكور ﴾، فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية، وقال القاضي وأبو بكر بن العربي: اختلف في أول نعمة الله على العبد، فقيل: الإيمان، وقيل: الحياة، وقيل: الصحة، والأول أولى فإنه نعمة مطلقة، وأما الحياة والصحة فإنهما نعمة دنيوية، ولا تكون نعمة حقيقة إلا إذا صاحبت الإيمان، وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس؛ أي يذهب ربحهم أو ينقص، فمن استرسل مع نفسه الأمانة بالسوء الخالدة إلى الراحة فترك المحافظة على الحدود، والمواظبة على الطاعة فقد غبن، وكذلك إذا كان فارغا، فإن المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ؛ فإنه يرتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة. قوله: (وقال عباس العنبري:) هو بالمهملة والموحدة ابن عبد العظيم أحد الحفاظ، بصري من أوساط شيوخ البخاري، وقد أخرجه ابن ماجه عن العباس

المذكور، فقال في كتاب الزهد من السنن في " باب الحكمة منه: " حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري فذكره سواء، قال الحاكم: هذا الحديث صدر به ابن المبارك كتابه، فأخرجه عن عبد الله بن سعيد بهذا الإسناد، قلت: وأخرجه الترمذي والنسائي من طريقه، قال الترمذي: رواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد فرفعه، ووقفه بعضهم على ابن عباس، وفي الباب عن أنس. انتهى. وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن ابن المبارك ثم من وجهين عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن سعيد، ثم من طريق بندار عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله به، ثم قال: قال بندار: ربما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً.

.....

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي

قوله: (حدثنا عمرو بن مالك) الراسي أبو عثمان البصري ضعيف من العاشرة (ومحمود بن خدّاش البغدادي) قال في التقريب محمود بن خدّاش بكسر المعجمة ثم مهملة خفيفة وآخره معجمة الطالقاني نزيل بغداد صدوق من العاشرة (أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شميلة) بمعجمة مصغرا الأنصاري المدني القبائي بضم القاف وتخفيف الموحدة. ممدود مقبول من السابعة (عن سلمة بن عبيد الله بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين. قال الحافظ في التقريب: سلمة بن عبد الله ويقال ابن عبيد الله بن محصن الأنصاري الخطمي المدني مجهول من الرابعة. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن أبيه ويقال له صحبة. وروى عنه عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات له في السنن حديث واحد: (من أصبح منكم آمناً في سربه) الحديث. قال وقال أحمد: لا أعرفه. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه انتهى. (عن أبيه) أي عبيد الله بن محصن قال في التقريب عبد الله بن محصن الأنصاري يقال عبيد الله بالتصغير ورجح، مختلف في صحبته له حديث انتهى. (وكانت له صحبة) قال في تهذيب التهذيب في ترجمته: قال ابن عبد البر أكثرهم يصحح صحبته. وقال أبو نعيم: أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وراه. وذكره البخاري وغير واحد فيمن اسمه عبيد الله يعني مصغرا انتهى. قوله: (من أصبح منكم) أي أيها المؤمنون (آمناً) أي غير خائف من عدو (في سربه) لمشهور كسر السين أي في نفسه، وقيل: السرب الجماعة، فالمعنى في أهله وعياله، وقيل بفتح السين أي في مسلكه وطريقه، وقيل: بفتح السين أي في بيته. كذا ذكره القاري عن بعض الشراح. وقال التوربشتي رح أبي بعضهم إلا السرب بفتح السين والراء أي في بيته ولم يذكر فيه رواية: ولو سلم له قوله أن يطلق السرب على كل بيت كان قوله هذا حرباً بأن يكون أقوى الأقاويل إلا أن السرب يقال للبيت الذي هو في الأرض. وفي القاموس: السرب الطريق وبالكسر الطريق والبال والقلب والنفس والجماعة،



وبالتحريك جحر الوحشي والحفير تحت الأرض، انتهى. فيكون المراد من الحديث المبالغة في حصول الأمن ولو في بيت تحت الأرض ضيق كجحر الوحش أو التشبيه به في خفائه وعدم ضياعه (معافى) اسم مفعول من باب المفاعلة أي صحيحا سالما من العلل والأسقام (في جسده) أي بدنه ظاهرا وباطنا (عنده قوت يومه) أي كفاية قوته من وجه الحلال (فكأتما حيزت) بصيغة المجهول من الحيازة وهي الجمع والضم (له) الضمير عائد لمن رابط للجملة أي جمعت له (الدنيا) وزاد في المشكاة بحذافيرها. قال القاري أي بتمامها والحذافير الجوانب، وقيل الأعالي واحدها حذفار أو حذفور. والمعنى فكأتما أعطي الدنيا بأسرها انتهى. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه. قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رح (أخبرنا الحميدي) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة من العاشرة. قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره كذا في التقريب.

الجزء الرابع عشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

. الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٧٥

٣٤٧٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الطَّاعُونَ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ". قَالَ أَبُو النَّضْرِ: " لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ ".

.....

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الحديث الحادي والعشرون: حديث أسامة بن زيد في الطاعون، وسيأتي شرحه مستوفى في الطب، والغرض منه هنا قوله في الحديث: " الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل ". ووقع هنا: " رجز " بالسين المهملة بدل الزاي، والمحفوظ بالزاي، ووجهه القاضي بأن الرجز يقع على العقوبة أيضا، وقد قال الفارابي والجوهري: الرجز: العذاب. قوله في آخر الحديث: (فلا تخرجوا فرارا منه، قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فرارا منه) يريد أن الأولى رواية محمد بن المنكدر، والثانية رواية أبي النضر، فأما رواية ابن المنكدر فلا إشكال فيها، وأما رواية أبي النضر فروايتها بالنصب كالذي هنا مشكلة، ورواها جماعة بالرفع ولا إشكال فيها، قال عياض في الشرح: وقع لأكثر رواة الموطأ بالرفع، وهو بين أن السبب الذي يخرجكم الفرار ومجرد قصده لا غير ذلك؛ لأن الخروج إلى الأسفار والحوائح مباح، ويطابق الرواية الأخرى: " فلا يخرجوا فرارا منه " قال: ورواه بعضهم: " إلا فرارا منه " قال: وقال ابن عبد البر: جاء بالوجهين. ولعل ذلك كان من مالك، وأهل العربية يقولون: دخول " إلا " هنا بعد النفي لإيجاب بعض ما نفي قبل من الخروج، فكأنه نهي عن الخروج إلا للفرار خاصة، وهو ضد المقصود؛ فإن المنهي عنه إنما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره، قال: وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله: " إلا " حالا من الاستثناء، أي: لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا للفرار، قال عياض: ووقع لبعض رواة الموطأ: " لا يخرجكم الإفرار "، بأداة التعريف وبعدها إفرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن. وقال في " المشارق " ما حاصله: يجوز أن تكون الهمزة للتعدي، يقال: أفره كذا من كذا، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعدي

بن حاتم: " إن كان لا يفرك من هذا إلا ما ترى " فيكون المعنى لا يخرجكم إفراره إياكم، وقال القرطبي في " المفهم ": هذه الرواية غلط؛ لأنه لا يقال: أفر وإنما يقال: فرر، قال: وقال جماعة من العلماء: إدخال " إلا " فيه غلط، وقال بعضهم: هي زائدة، وتجوز زيادته كما تزداد " لا "، وخرجه بعضهم بأنها للإيجاب فذكر نحو ما مضى قال: والأقرب أن تكون زائدة. وقال الكرماني: الجمع بين قول ابن المنكدر: " لا تخرجوا فرارا منه "، وبين قول أبي النضر: " لا يخرجكم إلا فرارا منه " مشكل؛ فإن ظاهره التناقض، ثم أجاب بأجوبة: أحدها: أن غرض الراوي أن أبا النضر فسر " لا تخرجوا " بأن المراد منه الحصر، يعني: الخروج المنهي هو الذي يكون مجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل المنهي عنه لا للنهي. قلت: وهو بعيد؛ لأنه يقتضي أن هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الخبر وأنه موافق لابن المنكدر على اللفظ الأول رواية، والمتبادر خلاف ذلك. والجواب الثاني كأول، والزيادة مرفوعة أيضا فيكون روى اللفظين، ويكون التفسير مرفوعا أيضا. الثالث: " إلا " زائدة بشرط أن تثبت زيادتها في كلام العرب.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٣٠

٥٧٢٨ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ". فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟

.....

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الأول: حديث أسامة بن زيد: قوله: (حبيب بن أبي ثابت، سمعت إبراهيم بن سعد) أي: ابن أبي وقاص، وقع في سياق أحمد فيه قصة عن حبيب قال: " كنت بالمدينة، فبلغني أن الطاعون بالكوفة، فلقيت إبراهيم بن سعد فسألته "، وأخرجه مسلم أيضا من هذا الوجه وزاد: " فقال لي عطاء بن يسار وغيره... "، فذكر الحديث المرفوع: " فقلت: عمن؟ قالوا: عن عامر بن سعد، فأتيته فقالوا: غائب، فلقيت أخاه إبراهيم بن سعد فسألته ". قوله: (سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا) أي: والد إبراهيم المذكور. ووقع في رواية الأعمش عن حبيب عن إبراهيم بن سعد عن أسامة بن زيد وسعد، أخرجه مسلم، ومثله في رواية الثوري عن حبيب، وزاد: " وخزيمة بن ثابت "، أخرجه أحمد ومسلم أيضا، وهذا الاختلاف لا يضر؛ لاحتمال أن يكون سعد

تذكر لما حدثه به أسامة أو نسبت الرواية إلى سعد لتصديقه أسامة، وأما خزيمة فيحتمل أن يكون إبراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فضمه إليها تارة وسكت عنه أخرى. قوله: (إذا سمعتم بالطاعون)، وقع في رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة في هذا الحديث زيادة على رواية أخيه إبراهيم، أخرجها المصنف في "ترك الحليل" من طريق شعيب عن الزهري: "أخبرني عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجد فقال: رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم، ثم بقي منه بقية، فيذهب المرة ويأتي الأخرى...". الحديث، وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري، وقال فيه: "إن هذا الوجد أو السقم..."، وأخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل، ومسلم أيضا والنسائي من طريق مالك، ومسلم أيضا من طريق الثوري ومغيرة بن عبد الرحمن، كلهم عن محمد بن المنكدر، زاد مالك: وسالم أبي النضر، كلاهما عن عامر بن سعد: "أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم" الحديث، كذا وقع بالشك، ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ: "فإنه رجز سلط على طائفة من بني إسرائيل"، وأصله عند مسلم، ووقع عند ابن خزيمة بالجزم أيضا من رواية عكرمة بن خالد عن ابن سعد عن سعد لكن قال: "رجز أصيب به من كان قبلكم". (تنبيه): وقع "الرجس" بالسین المهملة موضع "الرجز" بالزاي، والذي بالزاي هو المعروف، وهو العذاب، والمشهور في الذي بالسین أنه الخبيث أو النجس أو القدر، وجزم الفارابي والجوهري بأنه يطلق على العذاب أيضا، ومنه قوله تعالى: { ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون }، وحكاها الراغب أيضا. والتنصيص على بني إسرائيل أخص، فإن كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك إلى ما جاء في قصة بلعام، فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن سيار: أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة، وأن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فأتاه قومه فقالوا: ادع الله عليهم، فقال: حتى أوامر ربي. فمنع، فأتوه بهدية فقبلها، وسألوه ثانيا، فقال: حتى أوامر ربي، فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا: لو كره لنهاك، فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه، فلاموه على ذلك فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم، أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزنوا فيهلكوا، فكان فيمن خرج بنت الملك، فأرادها رأس بعض الأسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفا في يوم، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما، وأيده الله فانتظهما جميعا. وهذا مرسل جيد، وسيار: شامي موثق. وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن إسحاق عن سالم أبي النضر، فذكر نحوه، وسمى المرأة "كشتا" بفتح



الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة، والرجل " زمري " بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء؛ رأس سبط شعون، وسمي الذي طعنهما " فنحاص " - بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة - ابن هارون، وقال في آخره: فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفا، والمقلل يقول: عشرون ألفا. وهذه الطريق تعضد الأولى، وقد أشار إليها عياض فقال: قوله: أرسل على بني إسرائيل، قيل: مات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفا، وقيل: سبعون ألفا. وذكر ابن إسحاق في " المبتدأ " أن الله أوحى إلى داود أن بني إسرائيل كثر عصيانهم، فخيرهم بين ثلاث: إما أن أبتليهم بالقحط، أو العدو شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام. فأخبرهم، فقالوا: اختر لنا. فاختر الطاعون، فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفا، وقيل: مائة ألف، فتضرع داود إلى الله تعالى، فرفعه. وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل، فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله: " من كان قبلكم "، فمن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال: " أمر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا، ثم ليخضب كفه في دمه، ثم ليضرب به على بابه، ففعلوا، فسألهم القبط عن ذلك فقالوا: إن الله سيبعث عليكم عذابا، وإنما ننجو منه بهذه العلامة. فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا، فقال فرعون عند ذلك لموسى: { ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز { . الآية، فدعا فكشفه عنهم "، وهذا مرسل جيد الإسناد، وأخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى: { ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت {، قال: فروا من الطاعون، { فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم {، ليكملوا بقية آجالهم. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك قصتهم مطولة. فأقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني إسرائيل في قصة بلعام، ومن غيرهم في قصة فرعون، وتكرر بعد ذلك لغيرهم، والله أعلم. وسيأتي شرح قوله: " إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها " الخ، في شرح الحديث الذي بعده.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٣٠

٥٧٢٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَعٍ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاحْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ.

فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيَّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا حَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ". قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

.....

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الحديث الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف، وفيه قصة عمر وأبي عبيدة، ذكره من وجهين مطولا ومختصرا. قوله: (عن عبد الحميد) هو بتقديم الحاء المهملة على الميم، وروايته عن شيخه فيه من رواية الأقران، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق، وصحبايان في نسق، وكلهم مدنيون. قوله: (عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث) أي: ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، لجد أبيه نوفل ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم صحبة، وكذا لولده الحارث، وولد عبد الله بن الحارث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعد لذلك في الصحابة، فهم ثلاثة من الصحابة في نسق، وكان عبد الله بن الحارث يلقب " بية " بموحدتين مفتوحتين الثانية مثقلة، ومعناه: الممتلئ البدن من النعمة، ويكنى: أبا محمد، ومات سنة أربع وثمانين، وأما ولده راوي هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم أبيه، وكان يكنى: أبا يحيى، ومات سنة تسع وتسعين، وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد وافق مالكا على روايته عن ابن شهاب هكذا معمر وغيره، وخالفهم يونس، فقال: عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث، أخرجه مسلم ولم يسق لفظه، وساقه ابن خزيمة وقال: قول مالك ومن تابعه أصح. وقال الدارقطني: تابع يونس صالح بن نصر عن مالك. وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعا عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث، والصواب: الأول، وأظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس، قال: وقد رواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير عن مالك كالجماعة، لكن قال: " عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن ابن عباس "، زاد في السند: " عن أبيه "، وهو خطأ. قلت: وقد خالف هشام بن سعد جميع أصحاب ابن شهاب فقال: " عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه وعمر "،



أخرجه ابن خزيمة، وهشام صدوق سيئ الحفظ، وقد اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة أخرى: " عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه وعمر "، أخرجه ابن خزيمة أيضا، ولا بن شهاب فيه شيخ آخر قد ذكره البخاري إثر هذا السند. قوله: (أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام)، ذكر سيف بن عمر في " الفتوح " أن ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة، وأن الطاعون كان وقع أولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع، فكتبوا إلى عمر فخرج، حتى إذا كان قريبا من الشام بلغه أنه أشد ما كان، فذكر القصة، وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر إلى سرغ كان في سنة سبع عشرة، فالله أعلم. وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة والميم وحكي تسكينها وآخره مهملة، قيل: سمي بذلك؛ لأنه عم وواسى. قوله: (حتى إذا كان بسرغ) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، وحكي عن ابن وضاح تحريك الراء، وخطأه بعضهم: مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك والجابية متصلات، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، وقال ابن عبد البر: قيل: إنه واد بتبوك، وقيل: بقرب تبوك، وقال الحازمي: هي أول الحجاز، وهي من منازل حاج الشام، وقيل: بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. قوله: (لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم، وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم رده عمر إلى أبي عبيدة، وكان عمر رضي الله تعالى عنه قسم الشام أجنادا: الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وقنسرين جند، وجعل على كل جند أميرا، ومنهم من قال: إن قنسرين كانت مع حمص فكانت أربعة، ثم أفردت قنسرين في أيام يزيد بن معاوية. قوله: (فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام)، في رواية يونس: " الوباء " بدل " الوباء "، وفي رواية هشام بن سعد: " أن عمر لما خرج إلى الشام سمع بالطاعون "، ولا مخالفة بينها؛ فإن كل طاعون وباء ووجع من غير عكس. قوله: (فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين)، في رواية يونس: " اجمع لي ". قوله: (ارتفعوا عني)، في رواية يونس: " فأمرهم فخرجوا عنه ". قوله: (من مشيخة قريش)، ضبط " مشيخة " بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة، وفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية: جمع شيخ، ويجمع أيضا على شيوخ - بالضم، وبالكسر - وأشياخ، وشيخة - بكسر ثم فتح - وشيخان - بكسر ثم سكون - ومشايخ، ومشيوخ - بفتح ثم سكون ثم ضم ومد - وقد تشعب الضمة حتى تصير واوا فتمت عشرا. قوله: (من مهاجرة الفتح) أي: الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو: المراد: مسلمة الفتح، أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة، وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت، وأطلق عليهم ذلك احترازا من مشيخة قريش ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلا، وهذا يشعر بأن لمن هاجر فضلا في الجملة على من لم يهاجر وإن كانت الهجرة الفاضلة في

الأصل إنما هي لمن هاجر قبل الفتح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا هجرة بعد الفتح "، وإنما كان كذلك؛ لأن مكة بعد الفتح صارت دار إسلام، فالذي يهاجر منها للمدينة إنما يهاجر لطلب العلم أو الجهاد لا للفرار بدينه، بخلاف ما قبل الفتح، وقد تقدم بيان ذلك. قوله: (بقية الناس) أي: الصحابة، أطلق عليهم ذلك تعظيماً لهم أي: ليس الناس إلا هم، ولهذا عطفهم على الصحابة عطف تفسير، ويحتمل أن يكون المراد بقية الناس أي: الذين أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم عموماً، والمراد بالصحابة: الذين لازموه وقاتلوا معه. قوله: (فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه)، زاد يونس في روايته: " فإني ماض لما أرى، فانظروا ما أمركم به فامضوا له، قال: فأصبح على ظهر " . قوله: (فقال أبو عبيدة)، وهو إذ ذاك أمير الشام (أفراراً من قدر الله؟) أي: أترجع فراراً من قدر الله؟ وفي رواية هشام بن سعد: " وقالت طائفة منهم أبو عبيدة: أمن الموت نفر؟ إنما نحن بقدر، لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا " . قوله: (فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) أي: لعاقبته، أو لكان أولى منك بذلك، أو لم أعجب منه، ولكني أعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا؟ ويحتمل أن يكون المحذوف: لأدبته، أو: هي للتمني فلا يحتاج إلى جواب، والمعنى أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر. وقد بين سبب ذلك بقوله: " وكان عمر يكره خلافه "، أي: مخالفته. قوله: (نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله)، في رواية هشام بن سعد: " إن تقدمنا فبقدر الله، وإن تأخرنا فبقدر الله "، وأطلق عليه فراراً؛ لشبهه به في الصورة وإن كان ليس فراراً شرعياً، والمراد: أن هجوم المرء على ما يهلكه منهيه عنه، ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤديه مشروع، وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه، فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله، فهما مقامان: مقام التوكل، ومقام التمسك بالأسباب كما سيأتي تقريره، ومحصل قول عمر: " نفر من قدر الله إلى قدر الله " : أنه أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة، وذلك أن الذي فر منه أمر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه، والذي فر إليه أمر لا يخاف على نفسه منه إلا الأمر الذي لا بد من وقوعه سواء كان ظاعناً أو مقيماً. قوله: (له عدوتان) بضم العين المهملة وبكسرهما أيضاً وسكون الدال المهملة: تنبية عدوة، وهو المكان المرتفع من الوادي، وهو شاطئه. قوله: (إحداهما خصيبة) بوزن عظيمة، وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء، زاد مسلم في رواية معمر: " وقال له أيضاً: رأيت لو أنه رعى الجدبة وترك الخصبه أكنت معجزه؟ - وهو بتشديد الجيم - قال: نعم. قال: فسر إذا، فسار حتى أتى المدينة " . قوله: (فجاء عبد الرحمن بن عوف) هو موصول عن ابن عباس بالسند المذكور. قوله: (وكان متغيباً في بعض حاجته) أي: لم يحضر معهم المشاورة المذكورة لغيبته. قوله: (إن عندي في هذا علما)، في رواية مسلم: " لعلما " بزيادة لام التأكيد. قوله: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه...) إلخ، هو موافق للتمن الذي قبله عن أسامة بن زيد وسعد وغيرهما، فلعلهم لم يكونوا مع عمر في تلك السفارة. قوله: (فلا



تخرجوا فرارا منه)، في رواية عبد الله بن عامر التي بعد هذه وفي حديث أسامة عند النسائي: " فلا تفروا منه "، وفي رواية لأحمد من طريق ابن سعد عن أبيه مثله، ووقع في ذكر بني إسرائيل: " إلا فرارا منه "، وتقدم الكلام على إعرابه هناك.

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٣٠

٥٧٣٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ حَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْعٍ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ " .

.....

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٧٥

٣٤٧٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الطَّاعُونَ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ " . قَالَ أَبُو النَّضْرِ: " لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ " .

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ٢٧

٢٢١٨ (٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْنَبٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ - وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ، ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ " . هَذَا حَدِيثُ الْمُعَنَّبِيِّ، وَفُتَيْبَةَ نَحْوَهُ.

الحديث السادس

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ٢٧

٢٢١٨ (٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: أَحْبَبْنَا الْمُغِيرَةَ - وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفُرَشِيُّ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجَزِ، ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفْرُوا مِنْهُ ". هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ، وَفُتَيْبَةَ نَحْوَهُ.

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٢١٢٨

٣٤٢٤ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَجُلًا مِنَ الْجِنَّ فَصَارَعَهُ، فَصَرَعَهُ الْإِنْسِيُّ، فَقَالَ لَهُ الْإِنْسِيُّ: إِنِّي لَأَرَاكَ ضَيْبًا شَخِيئًا، كَأَنَّ ذُرَيْعَتَيْكَ ذُرَيْعَتَا كَلْبٍ، فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ مَعَشَرَ الْجِنَّ أَمْ أَنْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ كَذَلِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنِّي مِنْهُمْ لَضَلِيلٌ، وَلَكِنْ عَاوَدَنِي الثَّانِيَةَ، فَإِنْ صَرَعْتَنِي عَلَّمْتُكَ شَيْئًا يَنْفَعُكَ. فَعَاوَدَهُ فَصَرَعَهُ، قَالَ: هَاتِ عَلَّمَنِي. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَقْرَأُ: { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ }؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَقْرُؤُهَا فِي بَيْتٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ لَهُ حَبْجٌ كَحَبْجِ الْحِمَارِ، ثُمَّ لَا يَدْخُلُهُ حَتَّى يُصْبِحَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الضَّيْبُ: الدَّقِيقُ. وَالشَّخِيئُ: الْمَهْزُولُ. وَالضَّيْبُ: جِدُّ الْأَضْلَاعِ. وَالْحَبْجُ: الرِّيحُ.

حكم الحديث: رجاله ثقات ولكن عامرا الشعبي قال الحاكم والدارقطني وأبو حاتم: " لم يسمع من ابن مسعود



الجزء الخامس عشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٥١

٢٩٦٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَرَأْتُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ. ٢٩٦٦ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، قَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ". ثُمَّ قَالَ: " اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَجُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ ".

.....

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

أورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعنى ما ترجم به؛ لكن ليس فيه: " إذا لم يقاتل أول النهار " وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند أحمد من وجه آخر عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد: " أنه كان صلى الله عليه وسلم يجب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس "، ولسعید بن منصور من وجه آخر عن ابن أبي أوفى: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهّل إذا زالت الشمس ثم ينهض إلى عدوه "، وللمصنف في الجزية من حديث النعمان بن مقرن " كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات "، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من وجه آخر وصححه، وفي روايتهم: " حتى تزول الشمس وتهب الأرواح وينزل النصر "، فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك والله أعلم. وقد أخرج الترمذي حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر عنه لكن فيه انقطاع، ولفظه يوافق ما قلته قال: " غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها ثم يقاتل، وكان يقال: عند ذلك تهب رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم " (تنبيه): وقع في رواية الإسماعيلي من هذا

الوجه زيادة في الدعاء، وسيأتي التنبيه عليها في " باب لا تتمنوا لقاء العدو " مع بقية الكلام على شرحه إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٢، الصفحة رقم: ٣١٤

١٠٥٧ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْحِنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَاشْفِنِي أَوْ عَافِنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَيْفَ؟ " قُلْتُ: قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: " اللَّهُمَّ اشْفِهِ، أَوْ عَافِهِ ". قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَاكَ بَعْدُ.

حكم الحديث: إسناده حسن

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٣٥، الصفحة رقم: ١٠٩

٢١١٧٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّأِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ: " أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ". فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْهَا فَهُوَ كَمَا قَالَ.

حكم الحديث: صحيح، وهذا إسناده حسن في المتابعات والشواهد

.....



الحديث الرابع

الجزء رقم: ٤٢، الصفحة رقم: ٤٨٣

٢٥٧٤٠ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " امْسَحِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ " .

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

.....

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٤٥، الصفحة رقم: ١٠١

٢٧١٣١ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَخَلْفَهُ إِنْسَانٌ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصِيبُوهُ بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ يَقُولُ: " أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ " . ثُمَّ أَقْبَلَ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا دَاهَبَ الْعَقْلَ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ لَهَا: " اثْبِينِي بِمَاءٍ " . فَأَتَتْهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَتَقَلَّ فِيهِ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: " اذْهَبِي فَأَغْسِلِيهِ بِهِ، وَاسْتَشْفِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " . فَقُلْتُ لَهَا: هِيَ لِي مِنْهُ قَلِيلًا لِابْنِي هَذَا. فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلًا بِأَصَابِعِي، فَمَسَحْتُ بِهَا شَفَةَ ابْنِي فَكَانَ مِنْ أَبْرِ النَّاسِ، فَسَأَلْتُ الْمَرْأَةَ بَعْدُ مَا فَعَلَ ابْنُهَا؟ قَالَتْ: بَرِيٌّ أَحْسَنَ بُرًءٍ.

حكم الحديث: حسن لغيره دون قوله: "فأتته بماء... إلخ"، وهذا إسناده ضعيف.

.....

الحديث السادس

الجزء رقم: ٦، الصفحة رقم: ٥٠

٣٥٧٨ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ ".

حكم الحديث: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٤٦٠

٤٥٨٦ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ ". قَالَ نَصْرٌ: قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْوَلِيدُ، لَا نَدْرِي هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا.

حكم الحديث: حسن

.....

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(من تطبب) بتشديد الموحدة الأولى أي: تعاطى علم الطب وعالج مريضاً. (ولا يعلم منه طب) أي: معالجة صحيحة غالبية على الخطأ فأخطأ في طبه وأتلف شيئاً من المريض. (فهو ضامن) لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته. قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد إذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض. وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته. انتهى. (قال نصر) ابن عاصم في روايته عن الوليد بن مسلم حدثني ابن جريج، وأما محمد بن الصباح فقال: عن ابن جريج. (لم يروه) أي: الحديث مسنداً. (إلا الوليد) ابن مسلم. (لا ندري أصحح هو أم لا) أي: لا ندري هو صحيح مسند أم لا. ورواه الدارقطني من طريقين عن عبد الله بن عمرو وقال: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مراسلاً. وأخرجه الحاكم في المستدرک في الطب وقال:



صحيح. وأقره الذهبي. قاله المناوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسندا ومنقطعا وأخرجه ابن ماجه. انتهى.

الجزء السادس عشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ٥٢

٤٨٣٠ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَطَبَّبَ وَمَنْ يُعْلَمُ مِنْهُ طَبُّ قَبَلٍ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ ".

حكم الحديث: حسن

٤٨٣١ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

حكم الحديث: صحيح

حاشية السندي على النسائي

قوله (من تطبب) أي تكلف في الطب وهو لا يعلمه فهو ضامن لما أتلفه بطبه. ٧ **الحديث الثاني**

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٣٩٠

٢٩٤ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: فَقَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: أَرْسَلُوا إِلَيَّ طَبِيبًا يَنْظُرُ إِلَى جُرْحِي هَذَا. قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ طَبِيبًا مِنَ الْعَرَبِ، فَسَقَى عُمَرَ نَبِيذًا فَشَبَّهَ النَّبِيذُ بِالِدَّمِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ الَّتِي تَحْتَ السَّرَّةِ، قَالَ: فَدَعَوْتُ طَبِيبًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ فَسَقَاهُ لَبَنًا، فَخَرَجَ اللَّبَنُ مِنَ الطَّعْنَةِ صَليدًا أبيضًا، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اعْهَدْ. فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَلَوْ قُلْتُ غَيْرَ ذَلِكَ كَذَّبْتَنِي. قَالَ: فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَيْنَا، مَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيَخْرُجْ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "

يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " . فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْرَأُ أَنْ يُبْكِيَ عِنْدَهُ عَلَى هَالِكٍ مِنْ وَلَدِهِ وَلَا غَيْرِهِمْ.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

.....

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٤٠، الصفحة رقم: ١٥٤

٢٤١٢٦ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَحْيَى عَمْرَةَ - وَلَا أُدْرِي هَذَا، أَوْ غَيْرُهُ - عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: اشْتَكَيْتُ عَائِشَةَ، فَطَالَ شُكْوَاهَا، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ، فَذَهَبَ بَنُو أُخِيهَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ وَجَعِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ، إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ. قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا. قَالَتْ: نَعَمْ، أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأُعْتَقَ. قَالَ: وَكَأَنْتِ مُدْبِرَةٌ. قَالَتْ: يَبْعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا.

حكم الحديث: هذا الأثر صحيح، رجاله ثقات

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٢٦٧

٤٢٠٦ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَادُ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِثَاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْضَرَانِ.

حكم الحديث: صحيح

٤٢٠٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْأَجْرَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ فِي هَذَا الْحَبْرِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَرِنِي هَذَا الَّذِي بَطَّهْرِكَ؛ فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ. قَالَ: " اللَّهُ الطَّيِّبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا " .

حكم الحديث: صحيح



(يعني ابن إيراد) بكسر أوله. (عن أبي رمثة) بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة. (فإذا هو) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ذو وفرة) هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. (بها) أي: بالوفرة. (ردع حناء) بفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة، أي: لطح حناء يقال: به ردع من دم أو زعفران، وعند أحمد في مسنده: {وعليه بردان أخضران وشبيه أحمر}، وفي رواية له: {ورأيت الشيب أحمر}. والحديث سكت عنه المنذري. (فقال له) أي: لرسول الله صلى الله عليه وسلم. (أرني) أمر من الإراءة. (هذا الذي بظهرك) المشار إليه هو خاتم النبوة الذي كان بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم مثل زر الحجلة ولم يعرف أبو أبي رمثة أنه خاتم النبوة ولذا قال ما قال. (قال) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم. (الله الطيب): مبتدأ وخبر. (بل أنت رجل رفيق) أي: أنت ترفق بالمريض وتتلطفه والله هو يبرئه ويعافيه. (طبيها) مبتدأ. (الذي خلقها) خبر. وفي مسند أحمد قال: {انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال له أبي: إني رجل طيب فأرني هذه السلعة التي بظهرك. قال: وما تصنع بها؟ قال: أقطعها. قال: لست بطيب ولكنك رفيق، طبيها الذي وضعها}. وفي رواية له: {فقلت له: يا نبي الله إني رجل طيب من أهل بيت أطباء فأرني ظهرك فإن تكن سلعة أبطها وإن تك غير ذلك أخبرتك فإنه ليس من إنسان أعلم ببحر مني. قال: طبيها الله}. وفي رواية أخرى له: {فقلت: يا رسول الله إني رجل طيب وإن أبي كان طبيبا وأنا أهل بيت طب والله ما يخفى علينا من الجسد عرق ولا عظم، فأرني هذه التي على كتفك فإن كانت سلعة قطعتها ثم داويتها. قال: لا طبيها الله. ثم قال: من هذا الذي معك؟ قلت: ابني، قال: ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه}. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصرا ومطولا. وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إيراد أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن حيان، ويقال: اسمه رفاعة بن يثربي. هذا آخر كلامه. وقد قيل في اسمه غير ذلك، وقوله: التيمي يريد تيم الرباب. وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رمثة وفيه {رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر مخضوب بالحناء والكتم} قال: وهذا حديث ثابت رواه الثوري وغير واحد عن إيراد، وقد قيل: إن أبا رمثة هذا تيمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم. (لا تجني عليه) أي: على ابنك، والجناية الذنب والجرم مما يوجب العقاب أو القصاص، أي: لا يطالب ابنك بجنايتك، ولا يجني جان إلا على نفسه {ولا تزر وازرة وزر أخرى} وهذا رد لما اعتادته العرب من مؤاخذه أحد المتوالدين بالآخر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد ما قبله.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٩٢

١٠٢٨ (٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: " فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: " فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: " فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ".

الحديث السادس

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ١٢

٢٥٦٨ (٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَحْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ " .

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٣١١

٣٠٩٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ حُلَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَهْمٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا " . قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ: الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ.

حكم الحديث: ضعيف



الجزء السابع عشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ٢٩

٣٧٧١ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ؛ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٦، الصفحة رقم: ٣٩

٤٥٦٦ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَحْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكَّيْتَهُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ سَلُولٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ حَمْرٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بَرْدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْزَبُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَأَقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَشْنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؟ - قَالَ: كَذَا وَكَذَا. " قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ لَقَدْ اصْطَلَحَ

أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعَصَّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرْقَ
بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {
وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا } . الْآيَةَ، وَقَالَ اللَّهُ: { وَذَكَرْ
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ } . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا عَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صِنَادِيْدَ كُفَّارِ فُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا
أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايَعُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَأَسْلَمُوا.

.....

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (على قطيفة فدكية) أي كساء غليظ منسوب إلى فذك بفتح الفاء والذال، وهي بلد مشهور على
مرحلتين من المدينة. قوله: (يعود سعد بن عباد) فيه عيادة الكبير بعض أتباعه في داره. وقوله: (في بني
الحارث بن الخزرج) أي في منازل بني الحارث وهم قوم سعد بن عباد. قوله: (قبل وقعة بدر) في رواية
الكشميهني: " وقية ". قوله: (وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي) أي قبل أن يظهر الإسلام. قوله: (فإذا
في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين) كذا فيه تكرار لفظ المسلمين آخرا
بعد البداءة به، والأولى حذف أحدهما، وسقطت الثانية من رواية مسلم وغيره. وأما قوله: " عبدة الأوثان ".
فعلى البدل من المشركين، وقوله: " اليهود ". يجوز أن يكون معطوفا على البدل أو على المبدل منه وهو
أظهر؛ لأن اليهود مقرون بالتوحيد، نعم من لازم قول من قال منهم عزيز ابن الله - تعالى الله عن قولهم -
الإشراك، وعطفهم على أحد التقديرين تنويها بهم في الشر، ثم ظهر لي رجحان أن يكون عطفاً على المبدل
منه كأنه فسر المشركين بعبدة الأوثان وباليهود، ومنه يظهر توجيه إعادة لفظ المسلمين كأنه فسر الأخلاط
بشيئين المسلمين والمشركين، ثم لما فسر المشركين بشيئين رأى إعادة ذكر المسلمين تأكيداً، ولو كان قال:
أولاهن المسلمين والمشركين واليهود ما احتاج إلى إعادة، وإطلاق المشركين على اليهود لكونهم يضاؤون قولهم
ويرجحونهم على المسلمين ويوافقونهم في تكذيب الرسول - عليه الصلاة والسلام - ومعاداته وقتاله بعدما تبين
لهم الحق، ويؤيد ذلك أنه قال في آخر الحديث: " قال عبد الله بن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين
وعبدة الأوثان ". فعطف عبدة الأوثان على المشركين، وبالله التوفيق. قوله: (عجاجة) بفتح المهملة وجيمين
الأولى خفيفة أي غبارها وقوله: " خمر " أي غطى، وقوله: " أنفه ". في رواية الكشميهني: " وجهه ". قوله:

(فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم) يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوي حينئذ بالسلام المسلمين، ويحتمل أن يكون الذي سلم به عليهم صيغة عموم فيها تخصيص كقوله: السلام على من اتبع الهدى. قوله: (ثم وقف فنزل) عبر عن انتهاء مسيره بالوقوف. قوله: (إنه لا أحسن مما تقول) بنصب أحسن وفتح أوله على أنه أفعل تفضيل، ويجوز في أحسن الرفع على أنه خبر لا والاسم محذوف أي لا شيء أحسن من هذا، ووقع في رواية الكشميهني بضم أوله وكسر السين وضم النون، ووقع في رواية أخرى: " لأحسن ". بحذف الألف لكن بفتح السين وضم النون على أنها لام القسم كأنه قال: أحسن من هذا أن تقعد في بيتك. حكاه عياض عن أبي علي واستحسنه، وحكى ابن الجوزي تشديد السين المهملة بغير نون من الحس أي لا أعلم منه شيئاً. قوله: (يتثاؤون) بمثابة أي يتوثبون، أي قاربوا أن يشب بعضهم على بعض فيقتتلوا، يقال ثار إذا قام بسرعة وانزعاج. قوله: (حتى سكنوا) بالنون كذا للأكثر، وعند الكشميهني بالثناة، ووقع في حديث أنس أنه نزل في ذلك { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا } الآية. وقد قدمت ما فيه من الإشكال وجوابه عند شرح حديث أنس في كتاب الصلح. قوله: (أيا سعد) في رواية مسلم: " أي سعد ". قوله: (أبو حباب) بضم المهملة وبموحدين الأولى خفيفة وهي كنية عبد الله بن أبي، وكناه النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لكونه كان مشهوراً بها أو لمصلحة التألف. قوله: (ولقد اصطالح) بثبوت الواو للأكثر وبحذفها لبعضهم. قوله: (أهل هذه البحرة) في رواية الحموي: " البحيرة ". بالتصغير، وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد، والمراد به هنا المدينة النبوية، ونقل ياقوت أن البحرة من أسماء المدينة النبوية. قوله: (على أن يتوجه فيعصبوه بالعصابة) يعني يرئسوه عليهم ويسودوه، وسمي الرئيس معصبا لما يعصب برأسه من الأمور، أو لأنهم يعصبون رءوسهم بعصابة لا تنبغي لغيرهم يمتازون بها، ووقع في غير البخاري: " فيعصبونه ". والتقدير فهم يعصبونه أو فإذا هم يعصبونه؛ وعند ابن إسحاق: " لقد جاءنا الله بك وإنا لننظم له الخرز لتوجه. فهذا تفسير المراد وهو أولى مما تقدم. قوله: (شرق بذلك) بفتح المعجمة وكسر الراء أي غص به، وهو كناية عن الحسد، يقال: غص بالطعام وشجي بالعظم وشرق بالماء إذا اعترض شيء من ذلك في الحلق فمنعه الإساءة. قوله: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب) هذا حديث آخر أفرد ابن حاتم في التفسير عن الذي قبله وإن كان الإسناد متحداً، وقد أخرج مسلم الحديث الذي قبله مقتصرًا عليه ولم يخرج شيئاً من هذا الحديث الآخر. قوله: (وقال الله { ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم } إلى آخر الآية) ساق في رواية أبي نعيم في " المستخرج " من وجه آخر عن أبي اليمان بالإسناد المذكور الآية وبما بعدما ساقه المصنف منها تتبين المناسبة وهو قوله تعالى: { فاعفوا واصفحوا }. قوله: (حتى أذن الله فيهم) أي في قتالهم، أي

فترك العفو عنهم، وليس المراد أنه تركه أصلا بل بالنسبة إلى ترك القتال أولا ووقوعه آخرا، وإلا فعفوه صلى الله عليه وسلم عن كثير من المشركين واليهود والمن والفداء وصفحته عن المنافقين مشهور في الأحاديث والسير. قوله: (صناديد) بالمهملة ثم نون خفيفة جمع صنديد بكسر ثم سكون وهو الكبير في قومه. قوله: (هذا أمر قد توجه) أي ظهر وجهه. قوله: (فبايعوا) بلفظ الماضي، ويحتمل أن يكون بلفظ الأمر. والله أعلم.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٦، الصفحة رقم: ١٤

٤٤٥٨ حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، وَزَادَ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا، أَنْ لَا تُلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: " أَلَمْ أَهْكُمُ أَنْ تُلْدُونِي؟ " قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ - وَأَنَا أَنْظُرُ - إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الحديث التاسع عشر: قوله: (حدثنا علي حدثنا يحيى وزاد: قالت عائشة: لددناه في مرضه) أما علي فهو ابن عبد الله بن المدينة، وأما يحيى فهو ابن سعيد القطان، ومراده أن عليا وافق عبد الله بن أبي شيبه في روايته عن يحيى بن سعيد الحديث الذي قبله وزاد عليه قصة اللدود. قوله: (لددناه) أي جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره، وهذا هو اللدود، فأما ما يصب في الحلق فيقال له: الوجور، وقد وقع عند الطبراني من حديث العباس " أنهم أذابوا قسطا - أي بزيت - قلدوه به ". قوله: (فجعل يشير إلينا أن لا تلدونني، فقلنا: كراهية المريض للدواء) قال عياض: ضبطناه بالرفع أي هذا منه كراهية، وقال أبو البقاء: هو خبر مبتدأ محذوف أي هذا الامتناع كراهية، ويحتمل أن النصب على أنه مفعول له أي نحانا للكراهية للدواء، ويحتمل أن يكون مصدرا أي كرهه كراهية الدواء، قال عياض: الرفع أوجه من النصب على المصدر. قوله: (لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم) قيل: فيه مشروعية القصاص في جميع ما يصاب به الإنسان عمدا، وفيه نظر، لأن الجميع لم يتعاطوا ذلك، وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال نهي عن ذلك، أما من باشره فظاهر، وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه. ويستفاد منه أن التأويل البعيد لا يعذر به صاحبه وفيه نظر أيضا لأن الذي وقع في معارضة النهي - قال ابن العربي: - أراد

أن لا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقعوا في خطب عظيم، وتعقب بأنه كان يمكن العفو لأنه كان لا ينتقم لنفسه، والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لغلا يعودوا، فكان ذلك تأديبا لا قصاصا ولا انتقاما. قيل: وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى لأنه تحقق أنه يموت في مرضه، ومن حقق ذلك كره له التداوي. قلت: وفيه نظر، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقيق، وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها، ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى، والله أعلم. قوله: (رواه ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة) وصله محمد بن سعد عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا السند ولفظه: "كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المحاصرة، فاشتدت به فأغمي عليه فلدنناه، فلما أفاق قال: هذا من فعل نساء جئن من هنا، وأشار إلى الحبشة، وإن كنتم ترون أن الله يسلط علي ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا، والله لا يبقى أحد في البيت إلا لد. فما بقي أحد في البيت إلا لد، ولدنا ميمونة وهي صائمة"، ومن طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أن أم سلمة وأسماء بنت عميس أشارتا بأن يلدوه، ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أسماء بنت عميس قالت: "إن أول ما اشتكى كان في بيت ميمونة، فاشتد مرضه حتى أغمي عليه، فتشاورن في لده فلدوه. فلما أفاق قال: هذا فعل نساء جئن من هنا - وأشار إلى الحبشة - وكانت أسماء منهن فقالوا: كنا نتهم بك ذات الجنب. فقال: ما كان الله ليعذبني به، لا يبقى أحد في البيت إلا لد. قال: فلقد التدت ميمونة وهي صائمة" وفي رواية ابن أبي الزناد هذه بيان ضعف ما رواه أبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة من وجه آخر عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب" ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بينهما بأن ذات الجنب تطلق بإزاء مرضين كما سيأتي بيانه في كتاب الطب: أحدهما ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن، والآخر ريح محتقن بين الأضلاع، فالأول هو المنفي هنا، وقد وقع في رواية الحاكم في "المستدرک"، "ذات الجنب من الشيطان" والثاني هو الذي أثبت هنا، وليس فيه محذور كالأول

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١٢٥

٣٤٥٢ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُمْ بِالشِّقَاءِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ".

حكم الحديث: ضعيف - و الصحيح موقوف

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١٥٥

٣٥٠١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ " .

حكم الحديث: ضعيف

حاشية السندي على ابن ماجه

قوله (خير الدواء القرآن) إما لأنه دواء القلب فهو خير من دواء الجسد وإما لأنه دواء للجسد وتزداد المزية إيماننا فوق إيمان نعم شرط التداوي به حسن الاعتقاد ومراعاة التقوى وفي الزوائد في إسناده الحرث الأعور وهو ضعيف

الحديث السادس

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١٨٦

٣٥٤٩ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ أُعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ لِي أَحًا وَجَعًا. قَالَ: " مَا وَجَعُ أَحِيكَ؟ " قَالَ: بِهِ لَمَمٌ. قَالَ: " اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ " . قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسْطِهَا: { وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ }، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتَمَتِهَا، وَآيَةَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ }، وَآيَةَ مِنَ الْأَعْرَافِ: { إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ { الْآيَةَ، وَآيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: { وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ }، وَآيَةَ مِنَ الْجِنِّ: { وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا }، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحُشْرِ، وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

حكم الحديث: منكر



الحديث الأخير

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٢١٢٢

٣٤١٣ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
" فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ " .

حكم الحديث: إسناده صحيح غير أنه مرسل

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٢١٢٢

٣٤١٣ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
" فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ " .

حكم الحديث: إسناده صحيح غير أنه مرسل

الجزء الثامن عشر من الكتاب ويحتوي على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ١٧، الصفحة رقم: ٤٨٧

١١٣٩٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلِيَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُؤْهُمْ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيْدُ أَوْلِيئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تُقْرُونَا، وَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ شَاءٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ، وَيَتَّقِلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَتَوْهُمْ بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهَا حَتَّى نَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: " مَا أَذْرَاكَ أَهَّا رُقِيَّةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي فِيهَا بِسَنَمٍ " .

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين



الحديث الثاني

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٢٤

٥٦٩٢ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ".

٥٦٩٣ وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لِي، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٢٧

٥٧١٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ أَسَدَ حُرَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُحْتُ عُكَّاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَى مَا تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُمْ هَذَا الْعِلَاقُ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ". يُرِيدُ الْكُسْتُ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَاقَلَتْ عَلَيْهِ.

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ٣٩

١٥٧٧ (٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ كَسْبِ الْحِجَامِ، فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ حَرَاجِهِ، وَقَالَ: " إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ". أَوْ: " هُوَ مِنْ أَمَثَلِ دَوَائِكُمْ ".

١٥٧٧ (٦٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْفُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَدِّبُوا صَبِيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ ".

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١٣٧

٣٤٦٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسًا وَقُسْطًا وَزَيْتًا يُلْدُّ بِهِ.

حكم الحديث: ضعيف

الحديث السادس

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٥٨٩

٢٠٧٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْعَثُ الزَّيْتِ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَيُلْدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ، هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ.

حكم الحديث: ضعيف

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٢، الصفحة رقم: ١٣٠٣

٢٠٩٦ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَطَاءٍ - وَكَيْسَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُوا الزَّيْتِ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَاتَّئِدُوا بِهِ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ".

حكم الحديث: إسناده حسن



الجزء التاسع عشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٣١، الصفحة رقم: ١٢٧

١٨٨٣١ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ؛ فَإِذَا تَرَّمْتُمْ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ ".

حكم الحديث: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على قيس بن مسلم.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ١٥٧

٣١١ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النُّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِهَا الْوَرَسَ. تَعْنِي: مِنَ الْكَلْفِ.

حكم الحديث: حسن صحيح

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(عن مسة): بضم الميم وتشديد السين، هي أم بسة بضم الموحدة. قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها ولا عيها، ولا تعرف في غير هذا الحديث. وأجاب عنه في البدر المنير فقال: ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العزمي عن الحسن بن مسة أيضا، فهؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنا. انتهى (كانت النفساء): قال الجوهري: النفساء ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع أيضا على نفساوات وعشروات وامرأتان نفساوان وعشراوان (تقعد بعد نفاسها

أربعين يوماً أو أربعين ليلة): فيه دليل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تتعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم، وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يوماً فطهرت كما سيجيء، وقوله أو أربعين ليلة الظاهر أنه شك من زهير أو من دونه (وكنا نظلي على وجوهنا): أي نلطح، والظلي الادهان (الورس): في الصحاح الورس بوزن الفليس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، وورس الثوب توريسا: صبغه بالورس (تعني من الكلف): بفتح الكاف واللام: لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلق الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم. كذا في الصحاح للجوهري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدي، وقال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل، وقال الخطابي: حديث مسة أثني عليه محمد بن إسماعيل قال: مسة هذه أزدي، واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٥٦

٢٣٣ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا، وَالْبَانِهَا، فَاَنْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (عن أيوب، عن أبي قلابة) كذا رواه البخاري وتابعه أبو داود عن سليمان بن حرب، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن أبي داود السجستاني وأبي داود الحارثي، وأبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي، كلهم عن سليمان، وخالفهم مسلم فأخرجه عن هارون بن عبد الله، عن سليمان بن حرب، وزاد بين أيوب وأبي قلابة أبا رجاء مولى أبي قلابة، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أبي أمية الطرسوسي عن سليمان، وقال الدارقطني وغيره: ثبوت أبي رجاء وحذفه - في حديث حماد بن زيد عن أيوب - صواب؛ لأن أيوب حدث به عن أبي قلابة بقصة العرنين خاصة، وكذا رواه أكثر أصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها، وحدث به أيوب أيضا عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة، وزاد فيه قصة طويلة لأبي قلابة مع عمر



بن عبد العزيز كما سيأتي ذلك في كتاب الدييات، ووافقته على ذلك حجاج الصواف عن أبي رجاء، فالطريقان جميعا صحيحان والله أعلم. قوله: (عن أنس) زاد الأصيلي " ابن مالك ". قوله: (قدم أناس) وللأصيلي والكشميهني والسرخسي " ناس " أي: على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصرح به المصنف في الدييات من طريق أبي رجاء عن أبي قلابة. قوله: (من عكل أو عرينة) الشك فيه من حماد، وللمصنف في المحاربين عن قتيبة، عن حماد " أن رهطا من عكل أو قال: من عرينة، ولا أعلمه إلا قال: من عكل " وله في الجهاد عن وهيب، عن أيوب " أن رهطا من عكل " ولم يشك، وكذا في المحاربين عن يحيى بن أبي كثير، وفي الدييات عن أبي رجاء، كلاهما عن أبي قلابة، وله في الزكاة عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: " أن ناسا من عرينة " ولم يشك أيضا، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قره عن أنس، وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة " أن ناسا من عكل وعرينة " بالواو العاطفة وهو الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس قال: كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل. ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن أيوب، وفي الدييات من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس " أن رهطا من عكل ثمانية " لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب، وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم، وزعم ابن التين تبعا للداودي أن عرينة هم عكل، وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان: عكل من عدنان، وعرينة من قحطان. وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف: قبيلة من تيم الرباب، وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغر: حي من قضاة وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس، ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة، وهو غلط؛ لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا. وذكر ابن إسحاق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست، وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما، والله أعلم. وللمصنف في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل. قوله: (فاجتووا المدينة) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا " فأسلموا " وفي رواية أبي رجاء قبل هذا " فبايعوه على الإسلام " قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيده الخطاب بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة، وقال القزاز: اجتووا أي: لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي: الجوى داء يأخذ من الوباء. وفي رواية أخرى - يعني: رواية أبي رجاء المذكورة - " استوخموا " قال: وهو بمعناه. وقال غيره: الجوى: داء يصيب الجوف. وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة " فقالوا:

يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف". وله في الطب من رواية ثابت عن أنس: " أن ناسا كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله، آونا وأطعمنا، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة". والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع، فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس " كان بهم هزال شديد " وعنده من رواية أبي سعد عنه " مصفرة ألوانهم ". وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس، وسيأتي ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة. ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس " وقع بالمدينة الموم " أي: بضم الميم وسكون الواو قال: وهو البرسام، أي بكسر الموحدة، سرياني معرب أطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر، والمراد هنا الأخير، فعند أبي عوانة من رواية همام، عن قتادة، عن أنس في هذه القصة " فعظمت بطونهم ". قوله: (فأمرهم بلقاح) أي: فأمرهم أن يلحقوا بها، وللمصنف في رواية همام عن قتادة " فأمرهم أن يلحقوا براعيه " وله عن قتيبة عن حماد " فأمر لهم بلقاح " بزيادة اللام، فيحتمل أن تكون زائدة، أو للتعليل، أو لشبه الملك، أو للاختصاص وليست للتمليك، وعند أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي أخرج مسلم إسناده " أنهم بدءوا بطلب الخروج إلى اللقاح فقالوا: يا رسول الله، قد وقع هذا الوجع، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل " وللمصنف من رواية وهيب عن أيوب أنهم قالوا: " يا رسول الله، أبغنا رسلا " أي: اطلب لنا لبنا " قال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود " وفي رواية أبي رجاء: " هذه نعم لنا تخرج فخرجوا فيها ". واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة: النوق ذوات الألبان، واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف، وقال أبو عمرو: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون، وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبي -صلى الله عليه وسلم- وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال: " إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " وله من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بسنده: " فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة " وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة، والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيهم فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم: " إن المدينة تنفي خبثها " وسيأتي في موضعه. وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه -صلى الله عليه وسلم- كانت خمس عشرة، وأنهم نَحروا منها واحدة يقال لها: الحناء، وهو في ذلك متابع للواقدي، وقد ذكره الواقدي في المغازي بإسناد ضعيف مرسل. قوله: (وأن يشربوا) أي: وأمرهم أن يشربوا، وله في رواية أبي رجاء: " فخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها "



بصيغة الأمر، وفي رواية شعبة عن قتادة: " فرخص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا " فأما شربهم ألبان الصدقة فلائهم من أبناء السبيل، وأما شربهم لبن لقاح النبي -صلى الله عليه وسلم- فيأذنه المذكور، وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والرويانى، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره، واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعاد الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها. قلت: وهو استدلال ضعيف؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريبا، وقال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي، وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب؟ وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيض للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطرتم إليه ﴾ فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر، والله أعلم. وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم، فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلا، وأما قول غيره: لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله -صلى الله عليه وسلم- " إن الله لم يجعل شفاء أمي فيما حرم عليها " رواه أبو داود من حديث أم سلمة، وستأتي له طريق أخرى في الأشربة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، والنجس حرام فلا يتداوى به؛ لأنه غير شفاء، فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله -صلى الله عليه وسلم- في الخمر: " إنها ليست بدواء إنها داء " في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكر، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره؛ ولأن شربه يجر إلى مفسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدتهم. قاله الطحاوي بمعناه. وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا " أن في أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم " والذرب: فساد المعدة، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه، والله أعلم. وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة، والعمل بمقتضاها كلها. قوله: (فلما صحوا) في السياق حذف تقديره: " فشربوها من أبوالها وألبانها فلما صحوا ". وقد ثبت ذلك في

رواية أبي رجاء، وزاد في رواية وهيب " وسمنوا " وللإسماعيلي من رواية ثابت " ورجعت إليهم ألوأنهم ". قوله: (واستاقوا النعم) من السوق، وهو السير العنيف. قوله: (فجاء الخبر) في رواية وهيب عن أيوب " الصريخ " بالخاء المعجمة، وهو فعيل بمعنى فاعل أي: صرخ بالإعلام بما وقع منهم، وهذا الصارخ أحد الراعيين كما ثبت في صحيح أبي عوانة من رواية معاوية بن قرّة عن أنس، وقد أخرج مسلم إسناده، ولفظه " فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل " واسم راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة، كذا ذكره ابن إسحاق في المغازي، ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح قال: " كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- غلام يقال له: يسار " زاد ابن إسحاق " أصابه في غزوة بني ثعلبة " قال سلمة: " فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرّة فكان بها " فذكر قصة العرينين وأنهم قتلوه، ولم أقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي ذكره بالإفراد، وكذا لمسلم، لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس: " ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم " بصيغة الجمع، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكر بعضهم معه غيره، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع، وهذا أرجح؛ لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار، والله أعلم. قوله: (فبعث في آثارهم) زاد في رواية الأوزاعي " الطلب " وفي حديث سلمة بن الأكوع " خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري " وكذا ذكره ابن إسحاق والأكثر، وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي، وللنسائي من رواية الأوزاعي " فبعث في طلبهم قافة " أي: جمع قائف، ولمسلم من رواية معاوية بن قرّة عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا، وبعث معهم قائفًا يقتص آثارهم ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين، لكن في مغازي الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلا، ولم يقل: من الأنصار، بل سمي منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيبي وسلمة بن الأكوع الأسلميان، وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان، وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان، وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم، والواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف، لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار فأطلق الأنصار تغليبا، أو قيل للجميع: أنصار بالمعنى الأعم. وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد، كذا عنده بزيادة ياء، والذي ذكره غيره أنه سعد - بسكون العين - ابن زيد الأشهلي، وهذا أيضا أنصاري، فيحتمل أنه كان رأس الأنصار وكان كرز أمير الجماعة، وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن



النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثه في آثارهم، لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة، والله أعلم. قوله: (فلما ارتفع) فيه حذف تقديره: فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم أي: إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أسارى. قوله: (فأمر بقطع) كذا للأصيلي والمستملي والسرخسي وللباقين: " فقطع أيديهم وأرجلهم " قال الداودي: يعني: قطع يدي كل واحد ورجليه. قلت: ترده رواية الترمذي: " من خلاف " وكذا ذكره الإسماعيلي، عن الفريابي، عن الأوزاعي بسنده، وللمصنف من رواية الأوزاعي أيضا: " ولم يحسمهم " أي: لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف. قوله: (وسمرت أعينهم) بتشديد الميم، وفي رواية أبي رجاء " وسمر " بتخفيف الميم، ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء، ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز " وسمل " بالتخفيف واللام، قال الخطابي: السمل: فقء العين بأي شيء كان، قال أبو ذؤيب الهذلي: والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع قال: والسمر لغة في السمل، ومخرجهما متقارب. قال: وقد يكون من المسمار، يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت. قلت: قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب، عن أيوب، ومن رواية الأوزاعي، عن يحيى، كلاهما عن أبي قلابة ولفظه: " ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها " فهذا يوضح ما تقدم، ولا يخالف ذلك رواية السمل؛ لأنه فقء العين بأي شيء كان كما مضى. قوله: (وألقوا في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا. قوله: (يستسقون فلا يسقون) زاد وهيب والأوزاعي: " حتى ماتوا " وفي رواية أبي رجاء: " ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا " وفي رواية شعبة عن قتادة " يعضون الحجارة " وفي الطب من رواية ثابت قال أنس: " فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت " ولأبي عوانة من هذا الوجه " يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة ". وزعم الواقدي أنهم صلبوا، والروايات الصحيحة ترده. لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس: " فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين " كذا ذكر ستة فقط، فإن كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة، ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص؛ لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس " إنما سمل النبي - صلى الله عليه وسلم - أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة " وقصر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة في حقهم وقعت من جهات وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية. قلت: كأثمهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ، قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثلة. وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ. قلت: يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر

الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في المغازي: وذكروا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري وحكاها إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي، واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا وقع منه نهي عن سقيهم. انتهى. وهو ضعيف جدا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم. وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا. وقال الخطابي: إنما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بهم ذلك؛ لأنه أراد بهم الموت بذلك. وقيل: إن الحكمة في تعطيهم؛ لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم؛ ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد، والله أعلم قوله: (قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا) أي: لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها، وهذا قاله أبو قلابة استنباطا. قوله: (وقتلوا) أي: الراعي كما تقدم. قوله: (وكفروا) هو في رواية سعيد، عن قتادة، عن أنس في المغازي، وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث وليس موقوفا على أبي قلابة كما توهمه بعضهم، وكذا قوله: " وحاربوا " ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث: " وهربوا محاربين " وستأتي قصة أبي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسألة القسامة من كتاب الديات إن شاء الله تعالى. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: قدوم الوفود على الإمام ونظره في مصالحهم، وفيه مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها، وفيه أن كل جسد يطبب بما اعتاده، وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حراة إن قلنا: إن قتلهم كان قصاصا، وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها، وثبوت حكم المحاربة في الصحراء وأما في القرى ففيه خلاف، وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه بإذن الإمام، وفيه العمل بقول القائف وللعرب في ذلك المعرفة التامة.



الحديث الرابع

الجزء رقم: ٢، الصفحة رقم: ١٣٠

١٥٠١ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ. تَابِعَهُ أَبُو قَلَابَةَ، وَحَمِيدٌ، وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (تابعه أبو قلابة وحמיד وثابت، عن أنس) أما متابعة أبي قلابة فتقدمت في الطهارة، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة، وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف في الطب. وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٢١

٣٢٦٢ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الْحُمَّى مِنْ فُورِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ ".

الحديث السادس

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٢٢

١٢٠٤ (٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلِّ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ؛ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

قوله: (عن نبيه بن وهب) هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساكنة. قوله: (مع أبان

بن عثمان) قد سبق في أول الكتاب أن في (أبان) وجهين: الصرف وعدمه، والصحيح الأشهر الصرف، فمن صرفه قال: وزنه (فعال) ومن منعه قال: هو (أفعل). قوله: (حتى إذا كنا بملل) هو بفتح الميم بلامين، وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة، وقيل: اثنان وعشرون، حكاهما القاضي عياض في المشارق. قوله: (اضمدهما بالصبر) هو بكسر الميم، وقوله بعده: (ضمدهما بالصبر) هو بتخفيف الميم وتشديدها، يقال: ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد، وقوله: (اضمدها بالصبر)، جاء على لغة التخفيف، معناه اللطخ، وأما الصبر فبكسر الباء ويجوز إسكانها. واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف. والله أعلم.

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٢، الصفحة رقم: ٢٧٦

٩٥٢ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَّمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ، فَقَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَقَّانَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ ". هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرَمُ بِدَوَاءٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

حكم الحديث: صحيح

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي

قوله: (عن نبيه بن وهب) بنون مضمومة وباء موحدة مصغرا. قوله: (اشتكى عينيه) وفي رواية لمسلم: رمدت عينه (يقول اضمدهما بالصبر) بكسر الميم، وفي رواية لمسلم: فإن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم إلخ) قال النووي: اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية. واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه، وأما



الاحتفال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق. وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف انتهى.

الجزء العشرون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٢، الصفحة رقم: ١٢٢٩

١٩٧١ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ: " يُضَمِّدُهُ بِالصَّبْرِ ".

حكم الحديث: إسناده صحيح

الحديث الثاني

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٥١٠

٤٦٥ حَدَّثَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُكْجِلَهَا، فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمْرُهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ، وَزَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط مسلم

الحديث الثالث

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٥٢٨

٤٩٧ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ رَجُلٍ مِنَ الْحُجَبَةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُثْمَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَّصَ، أَوْ قَالَ: فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط مسلم



الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٢٦

٣٨٥٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، حَدَّثَنَا فَايِدُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدِّتِهِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: " اِحْتَجِمِ ". وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: " اخْضِبْهُمَا " .

حكم الحديث: حسن

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٢٠

٣٢٦١ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَحَدَنِي الْحُمَيْ، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءٍ زَمْرَمٍ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْحُمَيْ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ " أَوْ قَالَ: " بِمَاءِ زَمْرَمٍ ". شَكَ هَمَّامٌ.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٥٠٦

٣٠٦٢ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الرَّبِيعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَاءُ زَمْرَمٍ لِمَا شَرِبَ لَهُ.

حكم الحديث: صحيح

الحديث السادس.

الجزء رقم: ٦، الصفحة رقم: ١٢٤

٢٠٤٨ (١٥٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكِ - وَهُوَ: ابْنُ أَبِي نَمْرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً "، أَوْ: " إِنَّهَا تَزِيْقُ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ ".

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٣٤

٣٨٧٥ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي، فَقَالَ: " إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْتُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ أَخَا تَقِيفٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُزَنَّ بِنَوَاهُزَنَّ ثُمَّ لِيَلِدَّكَ بِهِنَّ ".

حكم الحديث: ضعيف

كتاب شفاء العليل



الجزء الحادى والعشرون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٥٦٨

٢٠٤٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُويَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادِ الشُّعَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشْيُ ". فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَدَّهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا، قَالَ: " لُدُّوهُمْ ". قَالَ: فَلَدُّوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ.

حكم الحديث: ضعيف

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

قوله: (حدثنا محمد بن مدويه) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه بميم وتنقيط القرشي (أخبرنا عبد الرحمن بن حماد) بن شعيب الشعيبي أبو سلمة العنبري البصري، صدوق، ربما أخطأ من صغار التاسعة (أخبرنا عباد بن منصور) الناجي أبو سلمة البصري القاضي صدوق رمي بالقدر وكان يدللس وتغير بآخره من السادسة. قوله: (إن خير ما تداويتم به السعوط) قال الحافظ في الفتح: استعط أي استعمل السعوط هو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر برأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس انتهى (واللدود) بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحك به. قال النووي (الحجامة) بكسر أوله بمعنى الاحتجام (والمشي) بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من المشي، وفي بعض نسخ المشكاة بضم فكسر وجوزه في المغرب وقال: وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن. قال التوريشتي: وإنما سمي الدواء المسهل مشيا لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء (لده أصحابه) أي جعلوا في جانب فمه دواء بغير اختياره وهذا هو اللدود، فأما ما يصب في الحلق فيقال له الوجود، وقد وقع عند الطبراني من حديث العباس أنهم أذابوا قسطا أي بزيت فلدوه به (فلما فرغوا قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لدوهم) بصيغة الأمر (قال) أي ابن عباس (فلدوا) بصيغة الماضي المجهول. وفي حديث عائشة عند الشيخين: لدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فأشار أن لا تلدوني فقلنا كراهية المريض

للدواء، فلما أفاق قال لا يبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم. اللفظ لمسلم. قال النووي: إنما أمر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم لا تلدوني ففيه أن الإشارة المفهومة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة، وفيه تعزيز المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلاً محرماً انتهى. قيل: وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى لأنه تحقق أنه يموت في مرضه، ومن حقق ذلك كره له التداوي. قال الحافظ: وفيه نظر، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق. وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه؛ لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمه ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى.

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٥٦٨

٢٠٤٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: اللَّدُّ، وَالسَّعُوطُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِي، وَخَيْرُ مَا أَكْتَحَلْتُمْ بِهِ: الْإِثْمَدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ ". وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

حكم الحديث: ضعيف إلا فقرة الاكتحال بالإثمد فصحيحة

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي

قوله: (وخير ما أكتحلتم به) بالنصب وجوز رفعه (الإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة. وحكي فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصبهان قاله الحافظ. وقال التوربشتي: هو الحجر المعدني، وقيل هو الكحل الأصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي غصنها لا سيما للشيوخ والصبيان (فإنه) أي الإثمد أو الاكتحال به (يجلو البصر) من الجلاء أي يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفع الردية النازلة إليها من الرأس (ينبت) من الإنبات (الشعر) بفتح الشين والعين المهملة ويجوز إسكانها، والمراد به هنا الهدب وهو بالفارسية شره وهو الذي ينبت على أشفار العين (مكحلة) بضم تين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل، وهو الميل على خلاف القياس، والمراد منها هاهنا ما فيه الكحل (يكتحل بها) كذا في النسخ الموجودة بها، وفي جميع روايات الشمائل " منها " فالباء بمعنى من كما قيل في قوله تعالى: { يشرب بها عباد الله }. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذي في باب الحجامة.



٢٠٥٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ غَلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ يُعْلَانِ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَهْلِهِ، وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يُذْهِبُ الدَّمَ، وَيُخَفِّفُ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ ". وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُرِجَ بِهِ، مَا مَرَّ عَلَى مَالٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ، وَقَالَ: " إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ". وَقَالَ: " إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشْيُ ". وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ لَدَيْنِي؟ ". فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: " لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِّنْ فِي الْبَيْتِ؛ إِلَّا لَدَّ ". غَيْرَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، قَالَ عَبْدُ: قَالَ النَّضْرُ: اللَّدُودُ: الْوَجُورُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حكم الحديث: (كان لابن عباس.. ضعيف الإسناد، (نعم العبد.. ضعيف، (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عرج) صحيح، (إن خير ما تحتجمون.. صحيح، (إن خير ما تداويتم.. صحيح، (لا يبقى ممن... صحيح - دون قوله " لده العباس " بل هو منكر لمخالفته لقوله صلى الله عليه و سلم في حديث عائشة نحوه بلفظ " غير العباس، فإنه لم يشهدكم "

تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي

قوله: (فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله) بضم التحتية وكسر المعجمة من الإغلال أي يعطيان الغلة وهي ما يحصل من أجرة العبد. قال في القاموس: الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض انتهى (ويخف) من الإخفاف (الصلب) أي الظهر (ويجلو عن البصر) القذى والرمص ونحو ذلك (وقال) أي ابن عباس (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عرج به) أي حين أسري به إلى السماء (ما مر) أي هو (عليك بالحجامة) أي الزمها لزوما مؤكدا (إن خير ما تحتجمون فيه) أي من الأيام (يوم سبع عشرة) لفظ يوم مضاف مرفوع على أنه خبر إن (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لده العباس) هذا مخالف لما في حديث عائشة عند الشيخين: لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم، فما في الصحيحين أصح وأرجح (فكلهم أمسكوا) أي أسكتوا. ففي القاموس: أمسك عن الكلام سكت (غير عمه العباس) قيل لأنه كان صائما أو لتكريمه قلت: علة عدم لدود العباس مصرحة في حديث عائشة بقوله: فإنه لم يشهدكم فهي المعتمد عليها (قال النضر اللدود الوجود) جعل النضر اللدود والوجود واحدا وفرق بينهما

الحافظ كما عرفت وهو الصحيح. قوله: (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم: بتمامه مفرقا في ثلاثة أحاديث، وقال في كل منهما: صحيح الإسناد، كذا في الترغيب للمندري.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٥٩١

٢٠٨١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهَا: بِمَ تَسْتَمِشِينَ؟ قَالَتْ: بِالشُّبْرَمِ، قَالَ: " حَارٌّ جَارٌّ " قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ؛ لَكَانَ فِي السَّنَا ". هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. يَعْنِي دَوَاءَ الْمَشِيِّ.

حكم الحديث: ضعيف

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي

قوله: (حدثنا محمد بن بكر) بن عثمان البرساني أبو عثمان البصري، صدوق يخطئ من التاسعة (حدثنا عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق رمي بالقدر وربما وهم من السادسة (حدثني عتبة بن عبد الله) أو ابن عبيد الله، ويقال اسمه زرعة بن عبد الرحمن، مجهول من السادسة. قوله: (بما تستمشين) أي بأي دواء تستطلقين بطنك حتى يمشي ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذي باحتباس النجو، ولهذا سمي الدواء المسهل مشيا على وزن فعيل، وقيل لأن المسهول يكثر المشي والاختلاف للحاجة. وقال الجزري في النهاية: أي بما تسهلين بطنك، ويجوز أن يكون أراد المشي الذي يعرض عند شرب الدواء إلى المخرج انتهى. (قالت بالشبرم) بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة وهو من جملة الأدوية البتوعية، وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس في الدرجة الرابعة، وأجوده المائل إلى الحمرة الخفيف الرقيق الذي يشبه الجلد الملفوف. وبالجملة فهو من الأدوية التي أوصى الأطباء بترك استعمالها لخطرها وفرط إسهالها. وقال الجزري في النهاية: الشبرم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماءه للتداوي، وقيل إنه نوع من الشيح انتهى. (قال حار) بحاء مهملة وتشديد راء بينهما ألف (جار). بالجيم قال الحافظ ابن القيم: قوله صلى الله عليه وسلم حار جار، ويروى حار يار، قال أبو عبيد: وأكثر كلامهم بالياء، قال وفيه قولان: أحدهما أن الحار الجار بالجيم الشديد الإسهال، فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال وكذلك هو ما قاله أبو حنيفة الدينوري. والثاني وهو الصواب أن هذا من الإتياع الذي يقصد به تأكيد الأول ويكون بين التأكيد اللفظي والمعنوي، ولهذا

يراعون فيه إتباعه في أكثر حروفه كقولهم حسن بسن، أي كامل الحسن، وقولهم: حسن قسن بالقاف، ومنه شيطان ليطان، وحرار جار مع أن الجار معنى آخر وهو الذي يجز الشيء الذي يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه ويسلخه ويار إما لعة في جار كقولهم صهري وصهريج والصهاري والصهاريج وإما إتباع مستقل انتهى (ثم استمشيت بالسنا) فيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازي أفضله المكّي وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس في الدرجة الأولى، يسهل الصفراء والسوداء ويقوي جرم القلب، وهذه فضيلة شريفة فيه، و خاصيته النفع من الوسواس السوداوي ومن الشقاق العارض في البدن، وينفع العضل وانتشار الشعر، ومن القمل والصداع العتيق، والجرب والبثور والحكة والصرع، وشرب مائه مطبوخا أصلح من شربه مدقوقا، ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مائه إلى خمسة دراهم، وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم كان أصلح (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعدما سألتني ثانيا أو حين ذكرت له من غير سؤال استعلاما واستكشافا. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم. قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عتبة بن عبد الله الراوي عن أسماء ما لفظه: عتبة بن عبد الله ويقال ابن عبيد الله حجازي، روى عن أسماء بنت عميس حديثا في الاستمشاء بالسنا، وعنه عبد الحميد بن جعفر، روى له الترمذي هذا الحديث الواحد، وقد رواه ابن ماجه من حديث عبد الحميد عن زرعة بن عبد الرحمن، عن مولى لمعمر التيمي عن أسماء، فيحتمل أن يكون هذا المبهم هو عتبة هذا، قال ليس هو المبهم، فإن كلام البخاري في تاريخه في ترجمة زرعة يقتضي أن زرعة هو عتبة المذكور، اختلف في اسمه على عبد الحميد، وعلى هذا فرواية الترمذي منقطعة لسقوط المولى منها انتهى.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١٣٢

٣٤٦١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوْلَى لِمَعْمَرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمَشِينَ؟ " قُلْتُ: بِالشُّبْرَمِ. قَالَ: " حَارٌّ جَارٌّ ". ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَى فَقَالَ: " لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ كَانَ السَّنَى، وَالسَّنَى شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ ".

حكم الحديث: ضعيف

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٢٧

٥٧١٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: " عَلَى مَا تَدْعَرْنَ أَوْلَادِكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ". فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا حَمْسَةً. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرَ يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، أَعْلَقْتُ عَنْهُ. حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْعِلَاقَ يُحْنِكُ بِالْإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنْكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفَعَ حَنْكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٢٧

٥٧١٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسَدِ حُرَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّائِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أَحْتُ عُكَّاشَةَ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لَهَا قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَى مَا تَدْعَرْنَ أَوْلَادِكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ". يُرِيدُ الْكُسْتِ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقْتُ عَلَيْهِ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (وكانت من المهاجرات...) إلخ، يشبه أن يكون الوصف من كلام الزهري فيكون مدرجا، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولا، وهو الظاهر. قوله: (بابن لها)، تقدم في " باب السعوط " أنه الابن الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: (قد أعلقت عليه) تقدم قبل باب من رواية سفیان بن عيينة عن الزهري بلفظ: " أعلقت عنه "، وفيه: " قلت لسفيان: فإن معمرا يقول: أعلقت عليه، قال: لم يحفظ، إنما قال: أعلقت عنه. حفظته من في الزهري "، ووقع هنا معلقا من رواية يونس وهو ابن يزيد، وإسحاق بن راشد عن الزهري: " علقته عليه " بتشديد اللام، والصواب: " أعلقت "، والاسم: العلاق، بفتح المهملة. وكذا وقع في رواية سفیان الماضية: " بهذا العلاق "، كذا للكشميهني، ولغيره: " الأعلق "، ورواية يونس المعلقة هنا وصلها أحمد ومسلم، ورواية إسحاق بن راشد وصلها المؤلف في " باب ذات الجنب

" وسياقي قريبا، ورواية معمر التي سألت عنها علي بن عبد الله سفيان أخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ: " جئت بابن لي قد أعلقت عنه "، قال عياض: وقع في البخاري: أعلقت، وعلقت، والعلاق، والإعلاق، ولم يقع في مسلم إلا: " أعلقت "، وذكر العلق في رواية، والإعلاق في رواية، والكل بمعنى جاءت به الروايات، لكن أهل اللغة إنما يذكرون: أعلقت؛ والإعلاق رباعي، وتفسيره: غمز العذرة وهي اللهاة بالأصبع، ووقع في رواية يونس عند مسلم: " قال: أعلقت: غمزت "، وقوله في الحديث: " علام " أي: لأي شيء. قوله: (تدغرن) خطاب للنسوة، وهو بالغين المعجمة والبدال المهملة، والدغر: غمز الحلق. قوله: (عليكم)، في رواية الكشميهني: " عليكن ". قوله: (بهذا العود الهندي، يريد الكست)، في رواية إسحاق بن راشد: " يعني: القسط، قال: وهي لغة "، قلت: وقد تقدم ما فيها في " باب السعوط بالقسط الهندي "، ووقع في رواية سفيان الماضية قريبا: " قال: فسمعت الزهري يقول: بين لنا اثنتين، ولم يبين لنا خمسة "، يعني: من السبعة في قوله: " فإن فيه سبعة أشفية "، فذكر منها ذات الجنب ويسعط من العذرة. قلت: وقد قدمت في " باب السعوط " من كلام الأطباء ما لعله يؤخذ منه الخمسة المشار إليها.

الحديث السادس

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٢٨

٥٧١٨ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّائِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُحْتُ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ - أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا، فَذَعَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ، فَقَالَ: " اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَى مَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ". يُرِيدُ الْكُسْتَ، يَعْنِي الْقُسْطَ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

أحدهما: حديث أم قيس بنت محصن في قصة ولدها والأعلاق عليه من العذرة، وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل بباين. وقوله في أوله: (حدثنا محمد) هو الذهلي. وقوله: (عتاب بن بشير) بمهملة ومثناة ثقيلة وآخره موحدة، وأبوه موحدة ومعجمة وزن عظيم، وشيخه إسحاق هو ابن راشد الجزري. وقوله في آخره: (يريد الكست، يعني القسط، قال: وهي لغة) هو تفسير العود الهندي بأنه القسط، والقائل: " قال هي لغة " هو الزهري.

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ٢٤

٢٨٧ (٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ أُحْتِ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّهُ.

٢٢١٤

(...) قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَابِنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: "عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؟ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ".

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

قولها: (دخلت عليه بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة، فقال: علام تدعرن أولادكن بهذا العلاق، عليكن بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب يسعط من العذرة، ويلد من ذات الجنب). أما قولها: (أعلقت عليه) فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم "عليه"، ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره عليه: "فأعلقت عليه" كما هنا، ومن رواية سفیان بن عيينة: "فأعلقت عنه" بالنون، وهذا هو المعروف عند أهل اللغة، قال الخطابي: المحدثون يروونه: "أعلقت عليه"، والصواب: "عنه" وكذا قاله غيره، وحكماهما بعضهم لغتين: أعلقت عنه، وعليه، ومعناه: عالجت وجع لهاته بأصبعي، وأما "العذرة" فقال العلماء: هي بضم العين وبالذال المعجمة، وهي وجع في الحلق يهيج من الدم، يقال في علاجها: عذرتة، فهو معذور. وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والأنف، تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة، وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور، وتسمى العذارى، وتطلع في وسط الحز، وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع، فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحته، وذلك الطعن يسمى دغرا ودغرا، فمعنى "تدعرن أولادكن": أنها تغمز حلق الولد بأصبعها، فترفع ذلك الموضع وتكبسه. قوله صلى الله عليه وسلم: (علامه تدعرن أولادكن) هكذا هو في جميع النسخ "علامه"، وهي هاء السكت، ثبتت هنا في الدرج. وأما "العلاق" فبفتح العين، وفي الرواية الأخرى: "الإعلاق"، وهو الأشهر عند أهل اللغة، حتى زعم بعضهم أنه الصواب، وأن "العلاق" لا يجوز، قالوا: والإعلاق مصدر أعلقت عنه، ومعناه: أزلت عنه العلوق، وهي الآفة والداهية، والإعلاق هو معالجة

عذرة الصبي، وهي وجع حلقه كما سبق، قال ابن الأثير: ويجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه. والعود الهندي يقال له: القسط، والكست، لغتان مشهورتان. قوله صلى الله عليه وسلم: (فيه سبعة أشفية) فقد أطبق الأطباء في كتبهم على أنه يدر الطمث والبول، وينفع من السموم، ويحرك شهوة الجماع، ويقتل الدود وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل، ويذهب الكلف إذا طلي عليه، وينفع من برد المعدة والكبد، ويردهما، ومن حمى الورد والربيع، وغير ذلك، وهو صنفان بحري وهندي، والبحري هو القسط الأبيض، وهو أكثر من صنفين، ونص بعضهم أن البحري أفضل من الهندي، وهو أقل حرارة منه، وقيل: هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة، والهندي أشد حرا في الجزء الثالث من الحرارة، وقال ابن سينا: القسط حار في الثالثة يابس في الثانية، فقد اتفق العلماء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط، فصار ممدوحا شرعا وطبا، وإنما عددنا منافع القسط من كتب الأطباء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا. وأما (ذات الجنب) فعلة معروفة.

الجزء الثاني والعشرون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ٢٥

٢٢١٤ (٨٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُحْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ - قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ - قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ: عَمَزْتُ، فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُدْرَةٌ - قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَامَةٌ تَدْعُرُنَّ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُم بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ".

٢٨٧

(...) قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسَلًا.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٤٢، الصفحة رقم: ٢٢٩

٢٥٣٧١ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُعِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَكَانَ الْكَبِيِّ التَّكْمِيدُ، وَمَكَانَ الْعَلَاقِ السَّعُوطُ، وَمَكَانَ النَّفْخِ اللَّدُّودُ ".

حكم الحديث: إسناده ضعيف

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٤٤، الصفحة رقم: ٥٥٣

٢٧٠٠٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَكَانَ الْكَبِيِّ التَّكْمِيدُ، وَمَكَانَ الْعَلَاقِ السَّعُوطُ، وَمَكَانَ النَّفْخِ اللَّدُّودُ ".



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَامَ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذِهِ الْعَلِقِ؟ عَلَيَكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ ". ثُمَّ أَخَذَ الصَّبِيَّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: مَضَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٣٢، الصفحة رقم: ٧٥

١٩٣٢٧ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْعَثُ الزَّيْتِ وَالْوَرَسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. قَالَ قَتَادَةُ: يَلْدُهُ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

حكم الحديث: أبو عبد الله ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن معاذاً صدوق

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٣١

٣٨٧٠ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ.

حكم الحديث: صحيح

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(عن الدواء الخبيث) قيل: هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم. قال الخطابي: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين؛ أحدها: خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعدرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل وقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عريضة وعكل وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض، وقد يكون خبث الدواء أيضا من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس إياه والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي حديث الترمذي وابن ماجه يعني

السم.

الحديث السادس

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٣٢

٣٨٧١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ، أَنَّ طَبِيئًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا.

حكم الحديث: صحيح

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(عن ضفدع) بكسر فسكون فكسر وروي بفتح الدال أيضا. قاله القاري. (يجعلها) أي: هو وغيره (في دواء) بأن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية والمعنى يستعملها لأجل دواء وشفاء داء (عن قتلها) أي: وجعلها في الدواء لأن التداوي بها يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضا وذلك إما لأنه نجس وإما لأنه مستقدر. قال الخطابي: في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيض من دواب الماء، وكل منهى عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين: إما حرمة في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمي كان النهي فيه منصرفا إلى الوجه الآخر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لما كله. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٥٦٧

٢٠٤٥ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ. يَعْنِي: السَّمَّ.

حكم الحديث: صحيح

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي

قوله: (نهى عن الدواء الخبيث) قيل هو النجس أو الحرام، أو ما يتنفر عنه الطبع (يعني السم) هذا تفسير الخبيث من أبي هريرة أو ممن دونه. قال الحافظ في الفتح: وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى. وقد ورد في آخر الحديث متصلا به يعني السم انتهى. وقال الخطابي: خبت الدواء يكون من وجهين أحدهما:



خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكول اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبول وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصت السنة من أبوال الإبل وقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عريضة وعكل. وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض. وقد يكون خبث الدواء أيضا من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة انتهى. قال الماوردي وغيره: السموم على أربعة أضرب، منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوي ولغيره كقوله تعالى: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } ومنها ما يقتل كثيره دون قليله فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي وغيره، والقليل منه إن كان مما ينفع في التداوي جاز أكله تداويا. ومنها ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله. ومنها ما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل. فذكر الشافعي في موضع إباحة أكله وفي موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين: فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوي وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به في التداوي، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم.

الجزء الثالث والعشرون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١٣١

٣٤٥٩ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الحَبِيثِ. يَعْنِي السُّمَّ.

حكم الحديث: صحيح

الجزء رقم: ١٣، الصفحة رقم: ٤١٦

٨٠٤٨ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الحَبِيثِ.

حكم الحديث: إسناده حسن.

الجزء رقم: ١٥، الصفحة رقم: ٤٧٠

٩٧٥٦ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الحَبِيثِ - يَعْنِي السُّمَّ.

حكم الحديث: إسناده حسن

الجزء رقم: ١٦، الصفحة رقم: ١٥٢

١٠١٩٤ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الحَبِيثِ. يَعْنِي السُّمَّ.

حكم الحديث: إسناده حسن



الحديث الثاني

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٣١

٣٨٦٩ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا شُرْحِبِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِذَا شَرِبْتُ تَرِياقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَقَدْ رَحَّصَ فِيهِ قَوْمٌ. يَعْنِي التَّرِياقَ.

حكم الحديث: ضعيف

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(ما أبالي ما أتيت) أي: ما فعلت. ما الأولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول أبالي. وقوله (إن أنا شربت ترياقا) إلى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم والمعنى إن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا. كذا في المرقاة. وقال في اللغات: ومعنى الحديث أني إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها ولا يميز بين المشروع وغيره انتهى. ثم الترياق بكسر أوله وجوز ضمه وفتحها لكن المشهور الأول وهو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين وهو معرب ويقال: بالدال أيضا كذا في المرقاة. وقال ابن الأثير: إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به. وقيل: الحديث مطلق فالأولى اجتنابه كله. انتهى (أو تعلقت تميمه) أي: أخذتها علاقة والمراد من التميمه ما كان من تائم الجاهلية ورقاها فإن القسم الذي يختص بأسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته. قال في النهاية: هي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام. وفي الحديث: { التمام والرقى من الشرك } وفي حديث آخر: { من علق تميمه فلا أتم الله له } كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء وإنما جعلها شركا لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه انتهى. قال السندي: المراد تائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق. انتهى. (أو قلت: الشعر من قبل نفسي) أي: قصدته وتقولته لقوله تعالى: { وما علمناه الشعر وما ينبغي

له { وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات إليه. وقال الخطابي: ليس شرب الترياق مكروها من أجل التداوي وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التداوي والعلاج في عدة أحاديث ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله. والتميمة يقال: إنها خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به؛ لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله إذ هو صفة من صفات ذاته. ويقال: بل التميمة قلادة يعلق فيها العوذ. وقد قيل: إن المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور انتهى كلامه (هذا) أي: النهي عن شرب الترياق. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية. قال البخاري: في بعض حديثه بعض المناكير حديثه في المصريين وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ١١، الصفحة رقم: ١٢٥

٦٥٦٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ - أَوْ مَا أُبَالِي مَا رَكِبْتُ - إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تَرِياقًا " أَوْ قَالَ: " عَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ شِعْرًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِي ". الْمَعَاوِرِيُّ يَشْكُ: " مَا أُبَالِي مَا رَكِبْتُ " أَوْ: " مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ " .

حكم الحديث: إسناده ضعيف

الجزء رقم: ١١، الصفحة رقم: ٦٥١

٧٠٨١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ أَوْ مَا رَكِبْتُ، إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تَرِياقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي " .

حكم الحديث: إسناده ضعيف



الحديث الرابع

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٣٧

٣٨٨٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكٌَ ". قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِفُ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيَنِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ؛ كَانَ يَنْحَسُّهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءَ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا ".

حكم الحديث: صحيح

الحديث الخامس

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٧٢

٣٢٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي حَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَى إِخْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: " لِثَلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ". فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَأْبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بَأْبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ: الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى ". قَالَتْ حَفْصَةُ: فُقُلْتُ: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب، ولأبي ذر: " محمد بن سلام"، ولكريمة: " محمد هو ابن سلام". قوله: (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى. قوله: (عواتقنا) العواتق: جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو: هي الكريمة على أهلها، أو: التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة، وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد، ولم تلاحظ الصحابة

ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: (فقدمت امرأة) لم أفق على تسميتها، وقصر بني خلف كان بالبصرة، وهو منسوب إلى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات، وقد ولي إمرة سجستان. قوله: (فحدثت عن أختها) قيل: هي أم عطية، وقيل غيرها، وعليه مشى الكرماني، وعلى تقدير أن تكون أم عطية فلم نقف على تسمية زوجها أيضا. قوله: (ثنتي عشرة) زاد الأصيلي: " غزوة ". قوله: (وكانت أختي) فيه حذف تقديره: قالت المرأة وكانت أختي. قوله: (قالت) أي: الأخت، و (الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام: جمع كليم أي: جريح. قوله: (من جلبابها) قيل: المراد به الجنس، أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه. وقيل: المراد: تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها، وهذا ينبني على تفسير الجلباب - وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدين بينهما ألف - قيل: هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار، وقيل: الملحفة، وقيل: الملاءة، وقيل: القميص. قوله: (ودعوة المسلمين) - في رواية الكشميهني: " المؤمنين " وهي موافقة لرواية أم عطية. قوله: (وكانت) أي: أم عطية (لا تذكره) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (إلا قالت: بأبي) أي: هو مفدى بأبي، وفي رواية عبدوس: " بيبي " بياء تحتانية بدل الهمزة في الموضعين، وللأصيلي بفتح الموحدة الثانية مع قلب الهمزة ياء - كعبدوس - لكن فتح ما بعدها كأنه جعله لكثرة الاستعمال واحدا، ونقل عن الأصيلي أيضا كالأصل لكنه فتح الثانية أيضا، وقد ذكر ابن مالك هذه الأربعة في شواهد التوضيح، وقال ابن الأثير: قوله: " بأبأ " أصله: " بأبي هو "، يقال: بأبأت الصبي، إذا قلت له: أفديك بأبي، فقبلوا الياء ألفا كما في: " ويلتنا ". قوله: (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والذال المهملة: جمع خدر بكسرها وسكون الدال، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، وللأصيلي وكريمة: " العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور " على الشك، وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي. قوله: (ويعتزل الحيض المصلى) بضم اللام هو خبر بمعنى الأمر، وفي رواية: " ويعتزلن الحيض المصلى " وهو نحو " أكلوني البراغيث ". وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب؛ لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله، وأغرب الكرماني فقال: الاعتزال واجب، والخروج والشهود مندوب. مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه، وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك. قوله: (فقلت: آحيض) بهمزة ممدودة، كأنها تتعجب من ذلك (فقالت) أي: أم عطية: (أليس تشهد) أي: الحيض، وللكشميهني: " أليست " وللأصيلي: " أليس يشهدن ". قوله: (وكذا وكذا) أي: ومزدلفة ومنى وغيرها. وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر



سوى المساجد، وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب، وغير ذلك مما سيأتي استيفاءه في كتاب العيدين إن شاء الله تعالى.

الحديث السادس

الجزء رقم: ٢، الصفحة رقم: ٢٢

٩٨٠ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ فَصَرَ بَنِي حَلْفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ عَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: " لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدَنَّ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ". قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمَّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، قَالَ: " لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْحُدُورِ - أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْحُدُورِ. شَكَتُ أَيُّوبُ - وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدَنَّ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ". قَالَتْ: ففُئِلْتُ لَهَا: الْحَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٣٤

٢٨٨٢ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي، وَنُدَاوِي الْجُرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (عن الربيع) بالتشديد، وأبوها معوذ بالتشديد أيضا والذال المعجمة. لها ولأبيها صحبة. قوله: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي) كذا أورده في الأول مختصرا، وأورده في الذي بعده وسياقه أتم وأوفى بالمقصود، وزاد الإسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان " ولا نقاتل " وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها

من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر تيمم، وقال الأوزاعي تدفن كما هي، قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداوة ضرورة. والضرورات تبيح المحظورات.

الجزء الرابع والعشرون من الكتاب ويحتوي على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١٩٧

١٨١٢ (١٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ حُمْسٍ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْحُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَعْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِيَنَّ الْجُرْحَى، وَيُخَدِّعَنَّ مِنَ الْعَيْمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهْنًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَحَدًا لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا. فَأَبَى عَلَيْنَا فَوُؤْمْنَا ذَلِكَ.

١٨١٢ (١٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْحَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ. وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ، وَتَدَعُ الْمُؤْمِنَ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

قوله: (فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه) يعني إلى نجدة الحروري من الخوارج، معناه: أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته، وهي كونه من الخوارج الذين يرمقون من الدين مروق السهم من الرمية، ولكن لما



سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر إلى جوابه، وقال: لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه؛ أي لولا أنني إذا تركت الكتابة أصير كاتما للعلم، مستحقا لوعيد كاتمته لما كتبت إليه. قوله: (كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن) فيه: حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله، وقوله: "يحذين" هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة، أي: يعطين تلك العطية، وتسمى الرضخ، وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء، وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى، وقال مالك: لا رضخ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح. قوله: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان) فيه: النهي عن قتل صبيان أهل الحرب، وهو حرام إذا لم يقاتلوا، وكذلك النساء، فإن قاتلوا جاز قتلهم. قوله: (وكتبت تسألني: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري، إن الرجل لتنتب لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم) معنى هذا: متى ينقضي حكم اليتيم ويستقل بالتصرف في ماله. وأما نفس اليتيم فينقضي بالبلوغ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يتم بعد الحلم"، وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن، بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان، وصار رشيدا يتصرف في ماله، ويجب تسليمه إليه وإن كان غير ضابط له، وأما الكبير إذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر، قال ابن القصار وغيره: الصحيح الأول، وكأنه إجماع. قوله: (وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول: هو لنا، فأبي علينا قومنا ذاك) معناه: خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى، وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عباس، وهو أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى، وهم عند الشافعي والأكثرين: بنو هاشم وبنو المطلب. وقوله: (أبي علينا قومنا ذاك) أي: رأوا لا يتعين صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح، وأرادوا بقومه ولاة الأمر من بني أمية، وقد صرح في سنن أبي داود في رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة، وقد قال الشافعي رحمه الله: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله: "أبي ذاك علينا قومنا" من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية. والله أعلم. قوله: (فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبي الذي قتل) معناه: أن الصبيان لا يحل قتلهم، ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا؛ فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين، كما قال في آخر القصة: { وما فعلته عن أمري } فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقتله، ومعلوم أنه لا علم له

بذلك، فلا يجوز له القتل. قوله: (وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه: من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً، ومن يكون إذا عاش كافراً، فمن علمت أنه يبلغ كافراً فاقتله، كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافراً، وأعلمه الله تعالى ذلك، ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك، فلا تقتل صبياً.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٤٥، الصفحة رقم: ٢٨٢

٢٧٣٠٠ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ عَزَوَاتٍ أُدَاوِي الْمَرَضَى، أَقْوَمُ عَلَى جِرَاحَاتِهِمْ، وَأَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، أَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ.
حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٢١

٥٦٧٢ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُوذُهُ، وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا، مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الحديث الثاني: حديث خباب: قوله: (عن إسماعيل بن أبي خالد)، لشعبة فيه إسناده أخرجه الترمذي من رواية غندر عنه عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: "دخلت على خباب"، فذكر الحديث نحوه. قوله: (وقد اكتوى سبع كيات)، في رواية حارثة: "وقد اكتوى في بطنه، فقال: ما أعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت" أي: من الوجع الذي أصابه، وحكى شيخنا في "شرح الترمذي" احتمال أن يكون أراد بالبلاء ما فتح عليه من المال بعد أن كان لا يجد درهما، كما وقع صريحا في رواية حارثة المذكورة عنه قال: "لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي ناحية بيتي أربعون ألفا" يعني: الآن، وتعقبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالا منه كعبد الرحمن بن عوف، واحتمال أن يكون أراد ما لقي من التعذيب في أول الإسلام من المشركين، وكأنه رأى أن



اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب، وكان يجب أن لو بقي له أجره موفرا في الآخرة، قال: ويحتمل أن يكون أراد ما فعل من الكي مع ورود النهي عنه، كما قال عمران بن حصين: " نهيينا عن الكي فاكتوبنا فما أفلحنا "، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، قال: وهذا بعيد. قلت: وكذلك الذي قبله، وسيأتي الكلام على حكم الكي قريبا في كتاب الطب إن شاء الله تعالى. قوله: (إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا)، زاد في الرقاق من طريق يحيى القطان عن إسماعيل بن أبي خالد: " شيئا " أي: لم تنقص أجورهم، بمعنى: أنهم لم يتعجلوها في الدنيا، بل بقيت موفرة لهم في الآخرة، وكأنه عنى بأصحابه بعض الصحابة ممن مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فأما من عاش بعده فإنهم اتسعت لهم الفتوح، ويؤيده حديثه الآخر: " هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق أجرا على الله، فمننا من مضى لم يأكل من أجره شيئا؛ منهم مصعب بن عمير "، وقد مضى في الجنائز وفي المغازي أيضا، ويحتمل أن يكون عنى جميع من مات قبله، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه إما لكثرة إخراجهم المال في وجوه البر، وكان من يحتاج إليه إذ ذاك كثيرا، فكانت تقع لهم المواقع، ثم لما اتسع الحال جدا وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجا يضع بره فيه، ولهذا قال خباب: " وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعا إلا التراب " أي: الإنفاق في البنيان. وأغرب الداودي فقال: أراد خباب بهذا القول: الموت، أي: لا يجد للمال الذي أصابه إلا وضعه في القبر، حكاه ابن التين ورده فأصاب، وقال: بل هو عبارة عما أصابوا من المال. قلت: وقد وقع لأحمد عن يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد في هذا الحديث بعد قوله: " إلا التراب ": " وكان بيني حائطا له "، ويأتي في الرقاق نحوه باختصار، وأخرجه أحمد أيضا عن وكيع عن إسماعيل، وأوله: " دخلنا على خباب نعوده وهو بيني حائطا له وقد اكتوى سبعا " الحديث. قوله: (ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نمانا أن ندعو بالموت لدعوت به) الدعاء بالموت أخص من تمني الموت، وكل دعاء تمن من غير عكس، فلذلك أدخله في هذه الترجمة. قوله: (ثم أتيناها مرة أخرى وهو بيني حائطا له)، هكذا وقع في رواية شعبة تكرار المجيء، وهو أحفظ الجميع فزيادته مقبولة، والذي يظهر أن قصة بناء الحائط كانت سبب قوله أيضا: " وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا إلا التراب ". قوله: (إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب) أي: الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة، وسيأتي تقرير ذلك في آخر كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى. (تنبيه): هكذا وقع من هذا الوجه موقوفا، وقد أخرجه الطبراني من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد: " حدثنا أبي، عن بيان بن بشر وإسماعيل بن أبي خالد، جميعا عن قيس، عن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوده " فذكر الحديث، وفيه: " وهو يعالج حائطا له

فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن المسلم يؤجر في نفقته كلها إلا ما يجعله في التراب " وعمر كذبه يحيى بن معين.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٢٢

٥٦٨٠ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَقْطَسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرَبَاتٍ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيْتَةِ نَارٍ، وَأَهْمَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْتِ ". رَفَعَ الْحَدِيثَ.
وَرَوَاهُ الْقُمَيْتِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (حدثني الحسين) كذا لهم غير منسوب، وجزم جماعة بأنه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني، قال الكلاباذي: كان يلازم البخاري لما كان بنيسابور، وكان عنده مسند أحمد بن منيع سمعه منه، يعني: شيخه في هذا الحديث، وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور أنه روى حديثنا فقال: كتب عني محمد بن إسماعيل هذا الحديث. ورأيت في كتاب بعض الطلبة: قد سمعه منه عني. انتهى، وقد عاش الحسين القباني بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة، وكان من أقران مسلم، فرواية البخاري عنه من رواية الأكاير عن الأصغر، وأحمد بن منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري، فلو رواه عنه بلا واسطة لم يكن عاليا له، وكانت وفاة أحمد بن منيع - وكنيته: أبو جعفر - سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة، واسم جده عبد الرحمن وهو جد أبي القاسم البغوي لأمه، ولذلك يقال له: المنيعي وابن بنت منيع، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وجزم الحاكم بأن الحسين المذكور هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي، وقد أكثر البخاري الرواية عن أبيه يحيى بن جعفر، وهو من صغار شيوخه، والحسين أصغر من البخاري بكثير، وليس في البخاري عن الحسين سواء كان القباني أو البيكندي سوى هذا الحديث، وقول البخاري بعد ذلك: " حدثنا محمد بن عبد الرحيم " هو المعروف بصاعقة، يكنى أبا يحيى، وكان من كبار الحفاظ، وهو من أصغر شيوخ البخاري، ومات قبل البخاري بسنة واحدة، وسريج بن يونس شيخه - بمهملة ثم جيم - من طبقة أحمد بن منيع، ومات قبله بعشر سنين، وشيخهما مروان بن شجاع هو الحراني أبو عمرو، وأبو عبد الله مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد، وقواه أحمد بن حنبل وغيره، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الشهادات،



ولم يتفق وقوع هذا الحديث للبخاري عاليا؛ فإنه قد سمع من أصحاب مروان بن شجاع هذا، ولم يقع له هذا الحديث عنه إلا بواسطتين، وشيخه سالم الأفتس هو ابن عجلان، وما له في البخاري سوى الحديثين المذكورين من رواية مروان بن شجاع عنه. قوله: (حدثني سالم الأفتس)، وفي الرواية الثانية عن سالم وقع عند الإسماعيلي: " عن المنيعي، حدثنا جدي - هو أحمد بن منيع - حدثنا مروان بن شجاع قال: ما أحفظه إلا عن سالم الأفتس، حدثني " فذكره، قال الإسماعيلي: صار الحديث عن مروان بن شجاع بالشك منه فيمن حدثه به. قلت: وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن مروان بن شجاع سواء، وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن منيع مثل رواية البخاري الأولى بغير شك، وكذا أخرجه الإسماعيلي أيضا عن القاسم بن زكريا عن أحمد بن منيع، وكذا رويناه في " فوائد أبي طاهر المخلص": " حدثنا محمد بن يحيى بن صاعد، حدثنا أحمد بن منيع ". قوله: (عن سعيد بن جبير)، وقع في " مسند دعلج " من طريق محمد بن الصباح: " حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفتس، أظنه عن سعيد بن جبير "، كذا بالشك أيضا، وكان ينبغي للإسماعيلي أن يعترض بهذا أيضا، والحق أنه لا أثر للشك المذكور، والحديث متصل بلا ريب. قوله: (عن ابن عباس قال: الشفاء في ثلاث)، كذا أورده موقوفا، لكن آخره يشعر بأنه مرفوع؛ لقوله: " وأنتى أمتي عن الكي "، وقوله: " رفع الحديث "، وقد صرح برفعه في رواية سريح بن يونس حيث قال فيه: " عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "، ولعل هذا هو السر في إيراد هذه الطريق أيضا مع نزولها، وإنما لم يكتف بها عن الأولى للتصريح في الأولى بقول مروان: " حدثني سالم "، ووقعت في الثانية بالنعنة. قوله: (رواه القمي) بضم القاف وتشديد الميم، هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن أبي عامر الأشعري، لجدته أبي عامر صحبة، وكنية يعقوب: أبو الحسن، وهو من أهل قم، ونزل الري، قواه النسائي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وما له في البخاري سوى هذا الموضوع، وليث شيخه هو ابن سليم الكوفي: سيء الحفظ، وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمي موصولا في " مسند البزار " وفي " الغيلانيات " في " جزء ابن نجيت "، كلهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه بهذا السند، وقصر بعض الشراح فنسبه إلى تخريج أبي نعيم في الطب، والذي عند أبي نعيم بهذا السند حديث آخر في الحجامة لفظه: " احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم ". قوله: (في العسل والحجم)، في رواية الكشميهني: " والحجامة "، ووقع في رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة: " إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي مصة من الحجام، أو مصة من العسل "، وإلى هذا أشار البخاري بقوله: " في العسل والحجم "، وأشار بذلك إلى أن الكي لم يقع في هذه الرواية، وأغرب الحميدي في " الجمع " فقال في أفراد البخاري: الحديث الخامس عشر عن طاوس عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه، قال: وبعض الرواة يقول فيه: عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: " في

العسل والحجم الشفاء "، وهذا الذي عزاه للبخاري لم أره فيه أصلاً، بل ولا في غيره، والحديث الذي اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، أو عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة إنما هو في القبرين اللذين كانا يعذبان، وقد تقدم التنبيه عليه في كتاب الطهارة، وأما حديث الباب فلم أره من رواية طاوس أصلاً، وأما مجاهد فلم يذكره البخاري عنه إلا تعليقا كما بينته، وقد ذكرت من وصله، وسياق لفظه: قال الخطابي: انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط، والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن، وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهي عنه، وإنما كرهه؛ لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: " آخر الدواء الكي "، وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة. قلت: ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة؛ فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج، وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية، وشفاء الدموية بإخراج الدم، وإنما خص الحجم بالذكر؛ لكثرة استعمال العرب وإفهم له، بخلاف الفصد؛ فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لها غالبا، على أن في التعبير بقوله: " شرطة محجم " ما قد يتناول الفصد، وأيضا فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم، وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل، وقد نبه عليه بذكر العسل، وسيأتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده. وأما الكي، فإنه يقع آخرا لإخراج ما يتعسر إخراج من الفضلات؛ وإنما نهي عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء؛ لظنهم أنه يحسم الداء، فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي، ويؤخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم للكي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا، بل يستعمل عند تعيينه طريقا إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى، وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه: " من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل "، أخرجه الترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعاً وأن فيه مضرة، فلما نهي عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب، وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرّمها؛ لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع. انتهى ملخصا، وسيأتي الكلام على كل من هذه الأمور الثلاثة في أبواب مفردة لها، وقد قيل: إن المراد بالشفاء في هذا الحديث: الشفاء من أحد قسمي المرض؛ لأن



الأمراض كلها إما مادية أو غيرها، والمادية كما تقدم: حارة وباردة، وكل منهما وإن انقسم إلى رطوبة ويابسة ومركبة فالأصل الحرارة والبرودة، وما عداها ينفعل من إحداهما، فنبه بالخبر على أصل المعالجة بضرب من المثال، فالحارة تعالج بإخراج الدم؛ لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج، والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والإنضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتلين، فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق، وأما الكي فخاص بالمرض المزمن؛ لأنه يكون عن مادة باردة، فقد تفسد مزاج العضو، فإذا كوي خرجت منه، وأما الأمراض التي ليست بمادية فقد أشير إلى علاجها بحديث: " الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء "، وسيأتي الكلام عليه عند شرحه إن شاء الله تعالى. وأما قوله: " وما أحب أن أكتوي "، فهو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه.

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٢٣

٥٦٨٣ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مُحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَدَعَةِ بِنَارٍ تُوَأْفِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ ".

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الحديث الثاني: قوله: (عبد الرحمن بن الغسيل) اسم الغسيل: حنظلة بن أبي عامر الأوسي الأنصاري، استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقبل له: الغسيل، وهو " فعيل " بمعنى " مفعول "، وهو جد جد عبد الرحمن، فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة، وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين؛ لأنه رأى أنسا وسهل بن سعد، وجل روايته عن التابعين، وهو ثقة عند الأكثر، واختلف فيه قول النسائي، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا. انتهى، وكان قد عمر فجاز المائة، فلعله تغير حفظه في الآخر، وقد احتج به الشيخان، وشيخه عاصم بن عمر بن قتيادة أي: ابن النعمان الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمر، ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في " باب من بنى مسجدا " في أوائل الصلاة، وهو تابعي ثقة عندهم، وأغرب عبد الحق فقال في " الأحكام ": وثقه ابن معين وأبو زرعة وضعفه غيرهما. ورد ذلك أبو الحسن بن القطان على عبد الحق فقال: لا أعرف أحدا وضعفه ولا ذكره في الضعفاء. انتهى، وهو كما قال. قوله: (إن كان في شيء من أدويتكم - أو يكون في شيء من أدويتكم)، كذا وقع بالشك، وكذا لأحمد عن

أبي أحمد الزبيرى عن ابن الغسيل، وسيأتي بعد أبواب باللفظ الأول بغير شك، وكذا لمسلم، وذكرت فيه في " باب الحجامة من الداء " قصة، وقوله: " أو يكون "، قال ابن التين: صوابه: " أو يكن "؛ لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما. قلت: وقد وقع في رواية أحمد: " إن كان أو إن يكن "، فلعل الراوي أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واوا فأثبتها، ويحتمل أن يكون التقدير: إن كان في شيء أو إن كان يكون في شيء، فيكون التردد لإثبات لفظ " يكون " وعدمها، وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون، وليس ذلك بمحفوظ. قوله: (ففي شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم. قوله: (أو لدعة بنار) ببدال معجمة ساكنة وعين مهملة، اللدع: هو الخفيف من حرق النار، وأما اللدغ - بالبدال المهملة والغين المعجمة - فهو ضرب أو عض ذات السم. قوله: (توافق الداء) فيه إشارة إلى أن الكي إنما يشرع منه ما يتعين طريقا إلى إزالة ذلك الداء، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة: موافقة القدر. قوله: (وما أحب أن أكتوي) سيأتي بيانه بعد أبواب.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٢٥

٥٧٠٢ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ لَدَعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي ".

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبان) هو الوراق الأزدي الكوفي أبو إسحاق - أو أبو إبراهيم - من كبار شيوخ البخاري، وهو صدوق، تكلم فيه الجوزجاني لأجل التشيع، قال ابن عدي: وهو مع ذلك صدوق، وفي عصره إسماعيل بن أبان آخر يقال له: الغنوي، قال ابن معين: الغنوي كذاب والوراق ثقة. وقال ابن المديني: الوراق لا بأس به، والغنوي كتبت عنه وتركته. وضعفه جدا، وكذا فرق بينهما أحمد وعثمان بن أبي شيبة وجماعة، وغفل من خلطهما، وكانت وفاة الغنوي قبل الوراق بست سنين، والله أعلم. قوله: (حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان، تقدم شرح حاله قريبا.



الحديث السادس

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٢٦

٥٧٠٥ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ.

٥٧٠٥ (م) فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمْرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رَفَعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأَفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ. فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بَعِيرٍ حِسَابٍ". ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ، فَقَالَ: "هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ". فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ". فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: "سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ".

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة. قوله: (حصين) بالتصغير، هو ابن عبد الرحمن الواسطي، و (عامر) هو الشعبي. قوله: (عن عمران بن حصين قال: لا رقية إلا من عين أو حمة)، كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفاً، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم، ورواية شعبة عند الترمذي تعليقا، ووصلها ابن أبي شيبة ولكن قالاً: "عن بريدة" بدل عمران بن حصين، وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين؛ فرواه مرفوعاً وقال: "عن عمران بن حصين"، أخرجه أحمد وأبو داود، وكذا قال ابن عيينة: "عن حصين"، أخرجه الترمذي، وكذا قال إسحاق بن سليمان: "عن حصين"، أخرجه ابن ماجه، واختلف فيه على الشعبي اختلافاً آخر؛ فأخرجه أبو داود من طريق العباس بن ذريح - بمعجمة وراء وآخره مهملة - بوزن عظيم، فقال: "عن الشعبي، عن أنس"، ورفع، وشذ العباس بذلك، والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه، وهل هو عن عمران أو بريدة، والتحقيق أنه عنده عن عمران وعن بريدة جميعاً، ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال: حديث الشعبي مرسل، والمسند حديث ابن عباس. فأشار بذلك إلى أنه أورد حديث الشعبي استطراداً ولم يقصد إلى تصحيحه، ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من "الجمع بين الصحيحين"؛ فإنه لم يذكره أصلاً، ثم وجدت في نسخة الصغاني: "قال أبو عبد الله هو المصنف: إنما أردنا من هذا حديث ابن عباس، والشعبي عن عمران

مرسل"، وهذا يؤيد ما ذكرته. قوله: (لا رقية إلا من عين أو حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم، قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب، وقال القزاز: قيل: هي شوكة العقرب، وكذا قال ابن سيده: إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزبور. وقال الخطابي: الحمة: كل هامة ذات سم من حية أو عقرب. وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً: "لا رقية إلا من نفس، أو حمة، أو لدغة"، فغاير بينهما، فيحتمل أن يخرج على أن الحمة خاصة بالعقرب، فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص، وسيأتي بيان حكم الرقية في "باب رقية الحية والعقرب" بعد أبواب، وكذلك ذكر حكم العين في باب مفرد. قوله: (فذكرته لسعيد بن جبير) القائل ذلك: حصين بن عبد الرحمن، وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال: "كنت عند سعيد بن جبير فقال: حدثني ابن عباس"، وسيأتي ذلك في كتاب الرقاق، وأخرجه أحمد عن هشيم، ومسلم من وجه آخر عنه بزيادة قصة قال: "كنت عند سعيد بن جبير فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ قلت: أنا. ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة، ولكن لدغت. قال: وكيف فعلت؟ قلت: استرقيت. قال: وما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي عن بريدة أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حمة". فقال سعيد: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع. ثم قال: حدثنا ابن عباس... فذكر الحديث. قوله: (عرضت علي الأمم) سيأتي شرحه في كتاب الرقاق، وقوله في هذه الرواية: "حتى وقع في سواد"، كذا للأكثر بواو وقاف، وبلفظ: "في"، وللكشيميني: "حتى رفع" براء وفاء، وبلفظ: "لي" وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث. قوله: (فقال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون)، سيأتي الكلام على الرقية بعد قليل، وكذلك يأتي القول في الطيرة بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ١١٢

٦٥٤١ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ح وَحَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّةُ؛ فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفْرُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْحُمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحَدَهُ، فَنَظَرْتُ؛ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَنْظُرِي إِلَى الْأُفْقِ. فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. قُلْتُ: وَمِمَّ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رِجْلِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ". فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ. قَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ". ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ. قَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ".

الجزء الخامس والعشرون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الجزء الأول

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٢٨

٥٧٢٠ ٥٧١٩

٥٧٢١ حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ، مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَدَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْفُقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ. قَالَ أَنَسٌ: كُوِيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

ثانيهما: حديث أنس: قوله: (حدثنا عارم) هو محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي، و (حماد) هو ابن زيد. قوله: (قري على أيوب) هو السخيتاني. قوله: (من كتب أبي قلابة، منه ما حدث به، ومنه ما قري عليه، فكان هذا في الكتاب) أي: كتاب أبي قلابة، كذا للأكثر، ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله: " في الكتاب " : " قرأ الكتاب "، وهو تصحيف، ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله: " في الكتاب " : " غير مسموع "، ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري. قوله: (عن أنس) هو ابن مالك. قوله: (أن أبا طلحة) هو زيد بن سهل زوج والددة أنس أم سليم، وأنس بن النضر هو عم أنس بن مالك. قوله: (كوياه، وكواه أبو طلحة بيده) نسب الكي إليهما معاً؛ لرؤاهما به، ثم نسب الكي لأبي طلحة وحده؛ لمباشرته له، وعند الإسماعيلي من وجه آخر عن أيوب: " وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت " . قوله: (وقال عباد بن منصور) هو الناجي، بالنون والجيم، وأراد بهذا التعليق فائدة من جهة الإسناد، وأخرى من جهة المتن، أما الإسناد فبين أن حماد بن زيد بين في روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة، وأنه كان قرأه عليه من كتابه، وأطلق عباد بن منصور روايته بالنعنة. وأما المتن فلما فيه من الزيادة، وهي أن الكي المذكور كان بسبب ذات الجنب، وأن ذلك كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك، وفي رواية عباد بن منصور زيادة أخرى في أوله أفردا بعضهم، وهي حديث إذن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن، وليس لعباد بن منصور - وكنيته: أبو سلمة - في البخاري سوى هذا الموضوع المعلق، وهو من كبار أتباع التابعين، تكلموا فيه من عدة جهات: إحداهما: أنه رمي بالقدر، لكنه لم يكن داعية. ثانيها: أنه كان يدلس. ثالثها: أنه قد تغير حفظه. وقال يحيى القطان: لما رأيناه كان لا يحفظ. ومنهم من أطلق ضعفه. وقد قال ابن عدي: هو من جملة من يكتب حديثه. ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ربحان بن سعيد عن عباد بطوله، وأخرجه عند الإسماعيلي كذلك، وفرقه البزار حديثين، وقال في كل منهما: تفرد به عباد بن منصور، والحمة - بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد، وأنكره الأزهري - هي السم. وقد تقدم شرحها في "باب من اكتوى"، وسيأتي الكلام على حكمها في "باب رقية الحية والعقرب" بعد أبواب. وأما رقية الأذن فقال ابن بطلال: المراد: وجع الأذن، أي: رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع، وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في "باب من اكتوى" حيث قال: "لا رقية إلا من عين أو حمة"، فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه، ويحتمل أن يكون المعنى: لا رقية أنفع من رقية العين والحمة، ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما. وحكى الكرماني عن ابن بطلال أنه ضبطه "الأدر" بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء، وأنه جمع "أدر" وهي نفخة الخصية، قال: وهو غريب شاذ. انتهى. ولم أر ذلك في كتاب ابن بطلال، فليحذر، ووقع عند الإسماعيلي في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ: "أن يرقوا من الحمة، وأذن برقية العين والنفس"، فعلى هذا فقله: "والأذن" في الرواية المعلقة تصحيف من قوله: "أذن" فعل ماض من الإذن، لكن زاد الإسماعيلي في رواية من هذا الوجه: "وكان زيد بن ثابت يرقى من الأذن والنفس"، فالله أعلم. وسيأتي بعد أبواب "باب رقية العين" وغير ذلك. وقوله: (رخص لأهل بيت من الأنصار) هم آل عمرو بن حزم، وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر، والمخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما بينته في ترجمته في كتاب الصحابة.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٣٤

٥٧٥٢ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ مُمَيَّرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ " . فَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكِرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ قَوْلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا. فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " هُمْ الَّذِينَ لَا يَنْطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ " . فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ " . فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: " سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ " .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (حصين بن نمير) بنون، مصغر، هو الواسطي، ما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد تقدم بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء لكن باختصار، وتقدم الحديث بعينه من وجه آخر عن حصين بن عبد الرحمن في " باب من اكتوى "، وذكرت من زاد في أوله قصة، وأن شرحه سيأتي في كتاب الرقاق، والغرض منه هنا قوله: " هم الذين لا يتطيرون ولا يكتون ولا يسترقون "، فأما الطيرة فسيأتي ذكرها بعد هذا، وأما الكي فتقدم ذكر ما فيه هناك، وأما الرقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين سائر الأدوية، وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة: أحدها: قاله الطبري والمازري وطائفة أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون، وقال غيره: الرقى التي يحمدها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفرا، بخلاف الرقى بالذكر ونحوه. وتعقبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عن مشاركتهم في أصل الفضل والديانة، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب. ثانيها: قال الداودي وطائفة: إن المراد بالحديث: الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا، وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره في " باب من اكتوى "، وهذا اختيار ابن عبد البر، غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء. ثالثها: قال الحلبي: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث: من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعترضهم إلا الدعاء والاعتصام بالله، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئا، والله أعلم. رابعها: أن المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه، قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلاقتها، وهؤلاء هم خواص الأولياء. ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرًا؛ لأنه كان في أعلى مقامات العرفان

ودرجات التوكل، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله؛ لأنه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئا، بخلاف غيره، ولو كان كثير التوكل، لكن من ترك الأسباب وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاما. قال الطبري: قيل: لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء ألبته حتى السبع الضاري والعدو العادي، ولا من لم يسع في طلب رزق ولا في مداواة ألم، والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدر في توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله، فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال الذي سأله: أعقل ناقتي أو أدعها؟ قال: " اعقلها وتوكل "، فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل، والله أعلم.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ٧٦

٦٣٤٩ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ حَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَانًا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ.

٦٣٥٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: أَتَيْتُ حَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَانًا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ.

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ٩١

٦٤٣٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَانًا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضَوْا وَلَمْ تَنْفُضْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الحديث السادس: حديث خباب أورده من طريقين: في الأولى زيادة على ما في الثانية، وهو حديث واحد ذكر فيه بعض الرواة ما لم يذكر بعض، وأبهم شيئا قاله شعبة، وقد تقدمت روايته له عن إسماعيل بن أبي خالد في أواخر كتاب المرضى قبل كتاب الطب، وشرح هناك وزاد أحمد عن وكيع بهذا السند في هذا المتن فقال في



أوله: " دخلنا على خباب نعوده وهو بيني حائطا له فقال: إن المسلم يؤجر في كل شيء إلا ما يجعله في هذا التراب "، وقد تقدم شرح هذه الزيادة هناك، وإسماعيل في الطريقتين هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، ورجال الإسناد من وكيع فصاعدا كوفيون، ويحيى في السند الثاني هو ابن سعيد القطان وهو بصري.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ١٣٧

٢١٨ (٣٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أُمَّتِي سَبَعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ ". قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُؤُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رِجْمِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ". فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: " أَنْتَ مِنْهُمْ ". قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: " سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ ".

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

قوله صلى الله عليه وسلم: (هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى رجمهم يتوكلون) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال الإمام أبو عبد الله المازري: احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه، ومعظم العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك، وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى، وبإخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه، وبما علم من الاستشفاء برفاهه، وبالحديث الذي فيه أن بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرا، فإذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى. قال القاضي عياض: قد ذهب إلى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث، ولا يستقيم هذا التأويل وإنما أخبر صلى الله عليه وسلم أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب، وبأن وجوههم تضيء إضاءة القمر ليلة البدر، ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اقتص هؤلاء بهذه الفضيلة؛ لأن تلك هي عقيدة جميع المؤمنين، ومن اعتقد خلاف ذلك كفر. وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا؛ فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره إلى أن المراد: من تركها توكلنا على الله تعالى ورضاء بقضائه وبلائه، قال الخطابي: وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان قال: وإلى هذا ذهب جماعة، سماهم. قال القاضي: وهذا ظاهر الحديث، ومقتضاه أنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقي وسائر أنواع الطب. وقال الداودي: المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فإنه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمام ويستعمل

الرقى، وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز. وذهب بعضهم إلى تخصيص الرقى والكي من بين أنواع الطب لمعنى، وأن الطب غير قادح في التوكل، إذ تطب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف. وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والري لا يقدح التوكل عند المتكلمين في هذا الباب، ولهذا لم ينف عنهم التطيب، ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل إذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضا في ذلك كله إلى الله تعالى، والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول، وقد أباحهما النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليهما، لكني أذكر منه نكتة تكفي؛ وهو أنه صلى الله عليه وسلم تطب في نفسه وطب غيره، ولم يكتو وكوى غيره، ونهى في الصحيح أمته عن الكي وقال: " ما أحب أن أكتوي ". هذا آخر كلام القاضي. والله أعلم. والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم، وحاصله: أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عز وجل فلم يتسبوا في دفع ما أوقعه بهم. ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها. وأما تطب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز. والله أعلم. وقوله صلى الله عليه وسلم: (وعلى ربه يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل، فحكى الإمام أبو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه، واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار. وقالت طائفة: حده الثقة بالله تعالى والإيقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين. قال القاضي عياض: وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعمامة الفقهاء، والأول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والإشارات. وذهب المحققون منهم إلى نحو مذهب الجمهور، ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة إلى الأسباب، بل فعل الأسباب سنة الله وحكمته والثقة بأنه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده. هذا كلام القاضي عياض، قال الإمام الأستاذ أبو القاسم القشيري - رحمه الله تعالى - : اعلم أن التوكل محلله القلب، وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى، فإن تعسر شيء فبتقديره، وإن تيسر فبتيسره. وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه: التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد. وقال أبو عثمان الجبري: التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه. وقيل: التوكل أن يستوي الإكثار والتقليل. والله أعلم.



الحديث السادس

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٤٧

١٢٢٦ (١٦٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَحَدَثَكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُوبُتَ، فَتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ؛ فَعَادَ.

١٢٢٦

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ٢١

٢٢٠٥ (٧١) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ، أَوْ جِرَاحًا، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ. فَقَالَ: يَا عَلَامُ، اثْنِي بِحَجَامٍ. فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا. قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الدُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثُّوبُ، فَيُؤْذِنِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى تَبْرَمُهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَدَعَةِ بِنَارٍ ". قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي ". قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَامٍ، فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

قوله: (يشتكى خراجا) هو بضم الخاء وتخفيف الراء. قوله: (أعلق فيه محجما) هو بكسر الميم وفتح الجيم، وهي الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة. قوله: (فلما رأى تبرمه) أي: تضجره وسأتمته منه. قوله صلى الله عليه وسلم: (إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شريطة محجم أو شربة من عسل أو لدعة بنار) فهذا من بديع الطب عند أهله؛ لأن الأمراض الامتلائية دموية، أو صفراوية، أو سوداوية، أو بلغمية، فإن كانت دموية فشفاؤها بإخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها، فكأنه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات، وبالْحِجَامَةِ على إخراج الدم بها، وبالْفَصْدِ

ووضع العلق، وغيرها مما في معناها، وذكر الكي؛ لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها، فأخرج الطب الكي. وأما قوله: (شرطة محجم) فالمراد بالمحجم هنا الحديدية التي يشترط بها موضع الحجامة ليخرج الدم. وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما أحب أن أكتوي) إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه؛ لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي. وأما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في إبطاله: أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل، حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمى مزاجه، فيغير علاجه، أو هواء يتغير، أو غير ذلك مما لا تحصى كثرته، فإذا وجد الشفاء بشيء في حالة بالشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الأحوال وجميع الأشخاص، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدمة والتدبير المألوف وقوة الطباع، فإذا عرفت ما ذكرناه فاعلم أن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة، منها الإسهال الحادث من التخم والهيضات، وقد أجمع الأطباء في مثل هذا على علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت ما دامت القوة باقية، فأما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض، فيحتمل أن يكون هذا الإسهال للشخص المذكور في الحديث أصابه من امتلاء أو هبضة، فدواؤه ترك إسهاله على ما هو، أو تقويته، فأمره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فرآه إسهالا فزاده عسلا، إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال، ويكون الخلط الذي كان يوافقه شرب العسل، فنبت بما ذكرناه أن العسل جار على صناعة الطب، وأن المعترض عليه جاهل لها، ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء، بل لو كذبوه كذبتهم وكفرتهم، فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تأولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح، فذكرنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة إليه إن اعتضدوا بمشاهدة، وليظهر به جهل المعترض، وأنه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها وانتسب إليها، وكذلك القول في الماء البارد للمحموم، فإن المعترض يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقل أكثر من قوله: " ابردوها بالماء "، ولم يبين صفته وحالته، والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة، ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد، فلا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والعسل على نحو ما قالوه.

كتاب شفاء العليل



الجزء السادس والعشرون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الاول.

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ١٢٧

٢٧٨٩ (٢٧) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، فَقَالَ: " خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ".

قَالَ إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا الْبُسْطَامِيُّ - وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى - وَسَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ بَنْتِ حَفْصِ، وَعَظِيمُهُمْ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

قوله صلى الله عليه وسلم: (خلق المكروه يوم الثلاثاء) كذا رواه ثابت بن قاسم، قال: وهو ما يقوم به المعاش، ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الأرض، وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو تقنه، ومنه إتقان الشيء وهو إحكامه، قلت: ولا منافاة بين الروایتين؛ فكلاهما خلق يوم الثلاثاء. قوله صلى الله عليه وسلم: (وخلق النور يوم الأربعاء) كذا هو في صحيح مسلم " النور " - بالراء - وروايات ثابت بن قاسم: " النون " - بالنون في آخره - قال القاضي: وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت، ولا منافاة أيضا؛ فكلاهما خلق يوم الأربعاء - بفتح الهمزة، وكسر الباء، وفتحها وضمها - ثلاث لغات، حكاهن صاحب المحكم، وجمعه: أربعاءات، وحكي أيضا: أربعاء.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ١٤، الصفحة رقم: ٨٢

٨٣٤١ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، فَقَالَ: " خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ فِيهَا يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ فِيهَا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ

يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، آخِرَ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ."

حكم الحديث: الأصح أن هذا الحديث موقوف على كعب الأخبار وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٢٢

٦١ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ". فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّمَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "هِيَ النَّخْلَةُ".

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (إن من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند المصنف في "باب الفهم في العلم" قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجمار وقال: إن من الشجر...". وله عنه في البيوع: "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا". قوله: (لا يسقط ورقها، وإنما مثل المسلم) كذا في رواية أبي ذر بكسر ميم "مثل" وإسكان المثلية، وفي رواية الأصيلي وكريمة بفتحهما وهما بمعنى، قال الجوهرى: مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال: شبهه وشبهه بمعنى، قال: والمثل بالتحريك أيضا ما يضرب من الأمثال، انتهى. ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه: "قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أئمة، أتدرون ما هي؟ قالوا: لا. قال: هي النخلة، لا تسقط لها أئمة، ولا تسقط لمؤمن دعوة". ووقع عند المصنف في الأئمة من طريق الأعمش قال: حدثني مجاهد عن ابن عمر قال: "بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجمار، فقال: إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم". وهذا أعم من الذي قبله، وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرة في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تبيس تؤكل أنواعا، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها، حتى النوى في علف الدواب، والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته. ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال: "كنا عند



رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا، ولا، ولا". كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء، فقليل في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها، ولا يعدم فيؤها، ولا يبطل نفعها. ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرة واحدة فظن إبراهيم بن سفيان الراوي عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله: "تؤتي أكلها" فاستشكله وقال: لعل "لا" زائدة ولعله "وتؤتي أكلها"، وليس كما ظن، بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه. وقوله: "تؤتي" ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم. ووقع عند الإسماعيلي بتقديم: "تؤتي أكلها كل حين" على قوله: "لا يتحات ورقها" فسلم من الإشكال. قوله: (فوقع الناس) أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة، يقال: وقع الطائر على الشجرة إذا نزل عليها. قوله: (قال عبد الله) هو ابن عمر الراوي. قوله: (ووقع في نفسي) بين أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال: فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتى به، وفيه إشارة إلى أن الملمغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن الملمغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملمغز بابا يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه. قوله: (فاستحييت) زاد في رواية مجاهد في "باب الفهم في العلم": فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم. وله في الأطعمة: فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم. وفي رواية نافع: "ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم، فلما قمنا قلت لعمر: يا أبتاه". وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في "باب الحياء في العلم": "قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا". زاد ابن حبان في صحيحه: أحسبه قال: حمر النعم. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأغلوطات - قال الأوزاعي أحد رواة: هي صعاب المسائل - فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعنت المستعمل أو تعجيزه، وفيه التحريض على الفهم في العلم، وقد بوب عليه المؤلف: "باب الفهم في العلم". وفيه استحباب الحياء ما لم يؤدي إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت، وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الأدب، وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره، وقد بوب عليه المصنف أيضا، وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز؛ لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه، ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع، وتعقبه ابن بطلال لكونه من المجمع عليه، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه؛ لأنه أورده عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فكأنه يقول: لعل متخيلا لا يتخيل أن هذا من ذاك، وليس كذلك، وفيه دليل على جواز تجمير النخل، وقد بوب عليه في الأطعمة لئلا يظن أن ذلك من باب إضاعة المال، وأورده

في تفسير قوله تعالى: { ضرب الله مثلا كلمة طيبة } إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة النخلة، وقد ورد صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر هذه الآية، فقال: " أتدرون ما هي؟ ". قال ابن عمر: لم يخف علي أنها النخلة، فمنعني أن أتكلم مكان سني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هي النخلة ". ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالجمار فشرع في أكله تاليا للآية قائلا: " إن من الشجر شجرة... ". إلى آخره. ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن، أصلها ثابت وفرعها في السماء؟... ". فذكر الحديث. وهو يؤيد رواية البزار، قال القرطبي: فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب، وأنه لا يزال مستورا بدينه، وأنه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا، انتهى. وقال غيره: والمراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله، وروى البزار أيضا من طريق سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمن مثل النخلة، ما أتاك منها نفعك ". هكذا أورده مختصرا، وإسناده صحيح، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة، وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت، أو لأنها لا تحمل حتى تلقح، أو لأنها تموت إذا غرقت، أو لأن لطلعها رائحة مني الآدمي، أو لأنها تعشق، أو لأنها تشرب من أعلاها، فكلها أوجه ضعيفة؛ لأن جميع ذلك من المشابهات مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم، وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طين آدم فإن الحديث في ذلك لم يثبت. والله أعلم. وفيه ضرب الأمثال والأشبهاء لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن، ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة، وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثل شيء من الجمادات ولا يعادله، وفيه توقيير الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب، وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه؛ لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء، واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور، ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم، وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر؛ لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها. (فائدة): قال البزار في مسنده: لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق



إلا ابن عمر وحده، ولما ذكره الترمذي قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأشار بذلك إلى حديث مختصر لأبي هريرة أورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه: " مثل المؤمن مثل النخلة ". وعند الترمذي أيضا والنسائي وابن حبان من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: " ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة ". قال: " هي النخلة ". تفرد برفعه حماد بن سلمة، وقد تقدم أن في رواية مجاهد عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة، فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر، وأبا هريرة وأنس بن مالك إن كانا سمعا ما رواه من هذا الحديث في ذلك المجلس. والله تعالى أعلم.

.....

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٢٢

٦٢ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ " قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِيِّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَهْمًا النَّخْلَةَ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " هِيَ النَّخْلَةُ ".

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

ورواه عن عبد الله بن دينار سليمان هو ابن بلال المدني الفقيه المشهور، ولم أجده من روايته إلا عند البخاري، ولم يقع لأحد ممن استخرج عليه، حتى أن أبا نعيم إنما أورده في المستخرج من طريق الفريري عن البخاري نفسه، وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمان المذكور أخرجه أبو عوانة في صحيحه، لكنه قال: " عن مالك " بدل سليمان بن بلال، فإن كان محفوظا فلخالد فيه شيخان، وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره.

.....

الحديث الرابع

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٢٥

٧٢ حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانِي بِجُمَارٍ، فَقَالَ: " إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلُهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ "، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَضَعُّ الْقَوْمَ فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هِيَ النَّخْلَةُ ".

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (حدثنا علي) في رواية أبي ذر: " ابن عبد الله " وهو المعروف بابن المديني. قوله: (حدثنا سفيان، قال: قال لي ابن أبي نجيح) في مسند الحميدي عن سفيان: حدثني ابن أبي نجيح. قوله: (صحبت ابن عمر إلى المدينة) فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة، وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك؛ لكثرة من كان يسأله ويستفتيه، وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في أوائل كتاب العلم، ومناسبتة للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسألة عند إحضار الجمار إليه فهم أن المسئول عنه النخلة، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقتزن به من قول أو فعل، وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن عبدا خيره الله . فبكى أبو بكر وقال: فدينك بأبائنا. فتعجب الناس، وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير، فمن ثم قال أبو سعيد: وكان أبو بكر أعلمنا به. والله الهادي إلى الصواب.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٧٨

٢٢٠٩ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: " مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ ". فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: " هِيَ النَّخْلَةُ ".

الحديث السادس

الجزء رقم: ٦، الصفحة رقم: ٧٩

٤٦٩٨ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَخْبِرُونِي بِشَجْرَةٍ تُشْبِهُ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرُقُهَا، وَلَا، وَلَا، وَلَا، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ ". قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هِيَ النَّخْلَةُ ". فَلَمَّا فُئِنَّا، فُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمُ تَكَلَّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ فُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.



فتح الباري بشرح صحيح البخاري

ثم ذكر حديث ابن عمر. قوله: (تشبهه - أو: كالرجل - المسلم). شك من أحد رواته، وأخرجه الإسماعيلي من الطريق التي أخرجها منها البخاري بلفظ: "تشبه الرجل المسلم". ولم يشك، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم، وقد تقدم هناك البيان الواضح بأن المراد بالشجرة في هذه الآية النخلة، وفيه رد على من زعم أن المراد بها شجرة الجوز الهندي. وقد أخرجه ابن مردويه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف في قوله: {تؤتي أكلها كل حين}. قال: هي شجرة جوز الهند، لا تتعطل من ثمرة، تحمل كل شهر، ومعنى قوله: {طيبة}. أي لذيدة الثمر، أو حسنة الشكل، أو نافعة، فتكون طيبة بما يقول إليه نفعها. وقوله: {أصلها ثابت} أي لا ينقطع. وقوله: {وفرعها في السماء}. أي هي نهاية في الكمال؛ لأنها إذا كانت مرتفعة بعدت عن عفونات الأرض. وللحاكم من حديث أنس: "الشجرة الطيبة النخلة، والشجرة الخبيثة الحنظلة".

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ٨٠

٥٤٤٤ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ، إِذَا أُتِيَ بِجُمَارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كِبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ". فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّفَتُّ، فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ، أَنَا أَحَدُهُمْ، فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هِيَ النَّخْلَةُ".

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ٨٠

٥٤٤٨ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ".

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ١٣٧

٢٨١١ (٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَفْهًا، وَإِذَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟" فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالَوا: حَدِّثْنَا مَا

هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: " هِيَ النَّحْلَةُ ". قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتُ: هِيَ النَّحْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ١٣٧

٢٨١١ (٦٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: " أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ ". فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَلْقَيْتَنِي فِي نَفْسِي - أَوْ رُوَعِي - أَهْمَا النَّحْلَةُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا، فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا سَكَتُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هِيَ النَّحْلَةُ ".

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِجُمَارٍ، فَذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُخَيَّرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُمَارٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ١٣٨

٢٨١١

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شَبِهَتْهُ - أَوْ كَالرَّجُلِ - الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاثُّ وَرُقْهَا ". - { ٧ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَعَلَّ مُسْلِمًا قَالَ: وَتُؤْتِي أَكْلَهَا، وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ عَزْرِي أَيْضًا، وَلَا تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ. } - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَهْمَا النَّحْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٥٤٧

٢٨٦٧ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْفُطُ وَرُقْهَا، وَهِيَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَهْمَا النَّحْلَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هِيَ النَّحْلَةُ ". فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَقُولَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ

فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذًا وَكَذًا.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم الحديث: صحيح

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

قوله: (حدثنا إسحاق بن موسى) الأنصاري (أخبرنا معن) هو ابن عيسى القزاز (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة. قوله: (إن من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند البخاري في باب الفهم في العلم: قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجمار فقال (إن من الشجر)، وله عنه في البيوع: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا " لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن " بكسر الميم وسكون المثناة أو بفتح الميم والمثناة وهما بمعنى، قال الجوهري مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبيهه وشبهه بمعنى، قال والمثل بالتحريك أيضا ما يضرب من الأمثال انتهى. ووجه الشبه بين النخلة والمؤمن من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه: قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: " إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أئمة أتدرون ما هي "؟ قالوا لا. قال " هي النخلة لا تسقط لها أئمة ولا تسقط لمؤمن دعوة "، ووقع عند البخاري في الأئمة من طريق الأعمش قال حدثني مجاهد عن ابن عمر قال: بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجمار فقال " إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم "، وهذا أعم من الذي قبله، وبركة النخل موجودة في جميع أجزائها مستمرة في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تيسر تؤكل أنواعا ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى، وكذلك بركة المؤمن عامة في جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته (حدثوني) أي أخبروني (فوقع الناس) أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة يقال وقع الطائر على الشجرة إذا نزل عليها (ووقع في نفسي) بين أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتى به، وفيه إشارة إلى أن الملمغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن الملمغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملمغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه (فاستحييت) وفي رواية البخاري في باب الفهم في العلم فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم (أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا) زاد ابن حبان في صحيحه: أحسبه قال حمر النعم وفي هذا الحديث امتحان العالم أذهان الطلبة بما لا يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن الأغلوطات قال الأوزاعي أحد رواة

هي صعاب المسائل فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: أشار بذلك إلى حديث مختصر لأبي هريرة أورده عبد بن حميد في تفسير لفظه: مثل المؤمن مثل النخلة.



الجزء السابع والعشرون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١٩٥

٣١١٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ فَقَالَ: { مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ } { تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا } قَالَ: " هِيَ النَّحْلَةُ " { وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ } قَالَ: " هِيَ الْخَنْظَلَةُ " قَالَ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ فَقَالَ: صَدَقَ وَأَحْسَنَ.

حكم الحديث: صحيح موقوفاً، ضعيف مرفوعاً

٣١١٩ (١م) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَمَنْ يَرْفَعُهُ، وَمَنْ يَذْكُرُ قَوْلَ أَبِي الْعَالِيَةِ. وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ مِثْلَ هَذَا مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرٌ وَاحِدٍ، وَمَنْ يَرْفَعُهُ.

حكم الحديث: صحيح موقوفاً، ضعيف مرفوعاً

٣١١٩ (٢م) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، وَمَنْ يَرْفَعُهُ.

حكم الحديث: صحيح موقوفاً، ضعيف مرفوعاً

تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي

قوله: (أخبرنا أبو الوليد) هو الطيالسي (عن شعيب بن الحباب) الأزدي مولاهم، كنيته أبو صالح البصري ثقة من الرابعة. قوله. (أني رسول الله بقناع) بكسر القاف وخفة النون هو الطبق الذي يؤكل عليه (مثل كلمة طيبة) أي لا إله إلا الله (كشجرة طيبة أصلها ثابت) أي في الأرض (وفرعها) أي أعلاها ورأسها (في السماء) أي ذاهبة في السماء (تؤتي) أي تعطي (أكلها) أي ثمرها (كل حين بإذن ربها) أي بأمر ربها. والحين في

اللغة: الوقت، يطلق على القليل والكثير. واختلفوا في مقداره ها هنا، فقال مجاهد وعكرمة: الحين هنا سنة كاملة؛ لأن النخلة تنمر في كل سنة مرة واحدة. وقال سعيد بن جبير وقتادة والحسن ستة أشهر، يعني من وقت طلوعها إلى حين صرامها، وروى ذلك عن ابن عباس أيضا. علي بن أبي طالب: ثمانية أشهر، يعني أن مدة حملها باطنا وظاهرا ثمانية أشهر، وقيل أربعة أشهر من حين ظهور حملها إلى إدراكها وقال سعيد بن المسيب: شهران، يعني من وقت أن يؤكل منها إلى صرامها. وقال الربيع بن أنس: كل حين يعني غدوة وعشية؛ لأن ثمر النخل يؤكل أبدا ليلا ونهارا وصيفا وشتاء فيؤكل منها الجمار والطلع والبلح والخلال والبسر والمنصف والرطب، وبعد ذلك يؤكل التمر اليابس إلى حين الطري الرطب. فأكلها دائم في كل وقت. كذا في الخازن (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم { ومثل كلمة خبيثة { أي كلمة الكفر والشرك { اجتثت { يعني استؤصلت وقطعت { ما لها من قرار { أي ما لهذه الشجرة من ثبات في الأرض؛ لأنها ليس لها أصل ثابت في الأرض ولا فرع صاعد إلى السماء (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (هي) أي الشجرة الخبيثة (الخنزلة) هي نبات يمتد على الأرض كالبطيخ وثمره يشبه ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جدا ويضرب المثل بمرارته (قال فأخبرت بذلك) أي قال شعيب بن الحبجاء فأخبرت أنسا هذا (فقال) أي أبو العالية (صدق) أي أنس وحديث أنس هذا رواه أبو يعلى في مسنده نحو رواية الترمذي، وفيه كذلك كنا نسمع مكان صدق وأحسن. قوله: (أخبرنا أبو بكر بن شعيب بن الحبجاء) الأزدي البصري، قيل. اسمه عبد الله، ثقة من السابعة.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٣٣٠

٢٩٠ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِجُمَارٍ، فَقَالَ: " إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرًا مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ". فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْعَرُ الْقَوْمَ، فَسَكَتُ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَدِدْتُ أَنَّكَ قُلْتَ وَعَلَيَّ كَذَا.

حكم الحديث: إسناده صحيح والحديث متفق عليه.



الحديث الثالث

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ٢٠٤

٤٥٩٩ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِجُمَارَةٍ، فَقَالَ: " إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةً مَثَلَهَا كَمَثَلِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ". فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّحْلَةُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هِيَ النَّحْلَةُ ".

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ٤٦٥

٤٨٥٩ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ شَجْرَةٍ لَا يَسْفُطُ وَرَقُهَا فَمَا هِيَ؟ " قَالَ: فَقَالُوا وَقَالُوا، فَلَمْ يُصِيبُوا، وَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّحْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هِيَ النَّحْلَةُ ".

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الحديث السادس

الجزء رقم: ٩، الصفحة رقم: ٤٧

٥٠٠٠ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِيَّيَّيْ لَأَعْرِفُ شَجْرَةً بَرَكَتُهَا كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ: النَّحْلَةُ ".

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٩، الصفحة رقم: ٢٠٨

٥٢٧٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا شَجْرَةٌ لَا يَسْفُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ ". أَوْ قَالَ: " الْمُسْلِمِ ". قَالَ: فَوَقَعَ

النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي، أَنَّهَا النَّحْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
" هِيَ النَّحْلَةُ ". قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ فُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا، وَكَذَا.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين



الجزء الثامن والعشرون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٣٦

٣٦٤٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَثْمَانَ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ. فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا: فَأَمَرَ بِمَا فُذِرَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ. وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ: فَوُجِدَتْ حَمْسَةَ أَذْرُعٍ. فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فُذِرَتْ.

حكم الحديث: صحيح

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(حدثهم) أي: محمود بن خالد وغيره. (نا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي. (عن أبي طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو، هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز. (وعمر بن يحيى) ابن عمارة المازني المدني. (عن أبيه) يحيى بن عمارة المازني، فأبو طوالة وعمر بن يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمارة. (في حريم نخلة) أي: في أرض حول النخلة قريبا منها. قاله ابن الأثير في جامع الأصول. قال أصحاب اللغة: الحريم هو كل موضع تلزم حمايته، وحريم البئر وغيرها ما حولها من حقوقها ومرافقها، وحريم الدار ما أضيف إليها وكان من حقوقها. (في حديث أحدهما) أي: أبي طوالة أو عمرو بن يحيى. (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم. (بها) أي: بالنخلة، يشبه أن يكون المعنى: أن يذرع طول النخلة وقامتها بالذراع والساعد، وسيجيء تفسير عبد العزيز الراوي لهذا اللفظ. (فذرعت) بصيغة المجهول أي: تلك النخلة يعني: قامتها. (فوجدت) قامتها. (سبعة أذرع) أي: من ذراع الإنسان. (فقضى) النبي صلى الله عليه وسلم. (بذلك) أي: بأن يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها فإن كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريمها أي: ما حولها سبعة أذرع، وإن كانت أكثر من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها، وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريمها مثله في القلة، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء من حريمها وإن قل، ولكن له عمارة أو غيرها بعد حريمها، وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار، فيكون حريمه بقدر قامتها. وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وأبو عوانة والطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت قال: {قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرحبة يكون من الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق

منها سبعة أذرع، وقضى في النخل أو النخلتين أو الثلاث يختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدها حريم لها، وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، فكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء... { الحديث بطوله. وعند ابن ماجه من حديثه بلفظ: {حريم النخل مد جريدها}. كذا في كنز العمال. قلت: والجمع بينهما بتعدد الواقعة وأن حريم النخل فيه قضيتان أو حديث عبادة مفسر لحديث أبي سعيد. (قال عبد العزيز) راوي الحديث مفسرا لقوله صلى الله عليه وسلم: فأمر بها فذرعت. (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم. (بجريدة) واحدة الجريد فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها أي: ورق النخل. (من جريدها) أي: من جريد النخلة. والجريد أغصان النخل إذا زال منها الخوص أي: ورقها. والسعف أغصان النخل ما دامت بالخوص. والغصن بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دفاقها وغلاظها وجمعه غصون وأغصان. والمعنى: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغصن من أغصان النخلة أن يجعل بقدر الذراع ويذرع به النخلة. (فذرعت) النخلة أي: قامت بها بهذا الغصن. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١١٧

٢٤٨٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ خَالِدٍ التَّمِيمِيُّ أَبُو الْمُعَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ، فَيَحْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيَّتِكَ مِنَ الْأَسْفَلِ مَبْلَغَ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا.

حكم الحديث: صحيح

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١١٨

٢٤٨٩ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا "

حكم الحديث: صحيح



الحديث الرابع

الجزء رقم: ٣٧، الصفحة رقم: ٤٣٦

٢٢٧٧٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارًا، وَالْبَثَرَ جُبَارًا، وَالْعَجَمَاءَ جَرَحُهَا جُبَارًا. وَالْعَجَمَاءُ: الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، وَالْجُبَارُ: هُوَ الْهُدْرُ الَّذِي لَا يُعْرَمُ، وَقَضَى فِي الرَّكَازِ: الْخُمْسَ، وَقَضَى: أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَقَضَى: أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَقَضَى: أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ، وَقَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالدُّورِ، وَقَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ الْهُدَلِيِّ بِمِيرَاثِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الْأُخْرَى، وَقَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِعُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قَالَ: فَوَرَّثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوها، قَالَ: وَكَانَ لَهُ مِنْ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِي عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَعْرَمَ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا مِنَ الْكُفَّانِ ". قَالَ: وَقَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلِهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَى: أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ مِنْهَا سَبْعُ أَذْرَعٍ، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْمِيثَاءَ، وَقَضَى فِي النَّحْلَةِ أَوْ النَّحْلَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ، فَيَحْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى: أَنَّ لِكُلِّ نَحْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مَبْلَعٌ جَرِيدَتَهَا حَيْزٌ لَهَا، وَقَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ: أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكَ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَذَلِكَ يَنْقَضِي حَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ، وَقَضَى: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطَى مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَقَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، وَقَضَى: أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ جَوَازُ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَقَضَى: أَنَّ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَقَضَى: أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمٌ حَقٌّ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ: لَا يُمْنَعُ نَفْعٌ بَعِيرٍ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ الْكَلْبِ، وَقَضَى فِي دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُعْلَظَةِ ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لُبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَقَضَى فِي دِيَةِ الصُّعْرَى: ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لُبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ دُكُورًا، ثُمَّ عَلَتِ الْإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ، فَقَوِّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلَ الدِّيَةِ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ حِسَابَ أَوْقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ عَلَتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ، فَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفَيْنِ حِسَابَ أَوْقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ عَلَتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ، فَأَتَمَّهَا عُمَرُ ابْنِي عَشْرَ أَلْفًا حِسَابَ ثَلَاثِ أَوْاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، قَالَ: فَزَادَ ثَلَاثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَثَلَاثًا آخَرَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَا شِئْتَهُمْ، لَا يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ، وَلَا الذَّهَبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

حكم الحديث: إسناده ضعيف

٢٢٧٧٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ: أَنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ بِطُولِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الْإِسْنَادِ، فَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ، عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ - أَوْ: أَنَّ عَبْدِ عُبَادَةَ - قَالَ: مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ الصَّلْتُ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ، عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ، أَنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

حكم الحديث: إسناده ضعيف

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ٩٥

٢٣٦١ (١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَتَفَارَتَا فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّحْلِ، فَقَالَ: " مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ " فَقَالُوا: يُلْفِحُونَهُ؛ يَجْعَلُونَ الذَّكْرَ فِي الْأُنْتَى فَيَلْفَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَظُنُّ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئًا ". قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: " إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ؛ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ".

الحديث السادس

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ٩٥

٢٣٦٢ (١٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّحْلَ، يَقُولُونَ: يُلْفِحُونَ النَّحْلَ، فَقَالَ: " مَا تَصْنَعُونَ؟ " قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: " لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا ". فَتَرَكُوهُ، فَانْفَضَّتْ - أَوْ



فَنَفَضَتْ - قَالَ: فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ". قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَ هَذَا. قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: فَنَفَضَتْ. وَلَمْ يَشْكُ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

قوله: (حدثني أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف، منسوب إلى معقر وهي ناحية من اليمن، و (يأبرون) بكسر الباء وضمها، يقال منه: أبر يأبر ويأبر كبذر يبذر ويبذر، ويقال: أبر يؤبر - بالتشديد - تأبيرا. قوله: (فنفضت أو فنقضت) هو بفتح الحروف كلها، والأول بالفاء والضاد المعجمة، والثاني بالقاف والمهملة، وأما قوله في آخر الحديث: " قال المعقري: فنقضت " بالفاء والمعجمة، ومعناه: أسقطت تمرها، قال أهل اللغة: ويقال لذلك المتساقط: النفض بفتح النون والفاء، بمعنى المنفوض، كالخبط بمعنى المخبوط، وأنفض القوم في زادهم.

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٠٧

٢٤٧١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ أَصْوَاتًا فَقَالَ: " مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ " قَالُوا: النَّحْلُ يَأْبُرُونَهُ. فَقَالَ: " لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ ". فَلَمْ يُؤْبَرُوا عَامِئِدٍ، فَصَارَ شَيْصًا، فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ ".

حكم الحديث: صحيح

الجزء التاسع والعشرون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٢٩٣

٣٠٦٤ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّقْفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيِّ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَمِيرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: ابْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ - عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ - فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا فَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا فَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُجْمَى مِنَ الْأَرَاكِ، قَالَ: " مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافٌ " . وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: " أَحْفَافُ الْإِبِلِ " .

حكم الحديث: حسن دون جملة "الخفاف"

٣٠٦٥ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَحْزُومِيُّ: " مَا لَمْ تَنْلُهُ أَحْفَافُ الْإِبِلِ " : يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا، وَيُجْمَى مَا فَوْقَهُ.

حكم الحديث: ضعيف جدا مقطوع

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(المأربي) نسبة إلى مأرب كمنزل: بلدة باليمن. (عن شمير) كعظيم. (قال ابن المتوكل: ابن عبد المدان) أي: قال محمد بن المتوكل في روايته: عن شمير بن عبد المدان. وأما قتيبة فقال في روايته: عن شمير. فقط بغير نسبته إلى أبيه. (عن أبيض بن حمال) بالمهمله وتشديد الميم، له صحبة، وكان اسمه أسود، وسماه رسول الله أبيض. قاله القاري. (أنه وفد) قال السبكي: وفد عليه بالمدينة. وقيل: بل لقيه في حجة الوداع. قاله في مرقاة الصعود. (فاستقطعه الملح) أي: معدن الملح. أي: سأله أن يقطعه إياه. (قال ابن المتوكل: الذي بمأرب) أي: قال في روايته: فاستقطعه الملح الذي بمأرب، ومأرب موضع باليمن، غير مصروف. (فقطعه) الملح. (له) أي: لأبيض. (ولى) أي: أدبر. (قال رجل) وهو الأقرع بن حابس على ما ذكره الطيبي، وقيل: إنه العباس بن مرداس. (الماء العد) بكسر العين وتشديد الدال المهملتين؛ أي: الدائم الذي لا ينقطع. قال في القاموس: الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين. والمقصود: أن الملح الذي قطعت له هو كالماء العد في حصوله من



غير عمل وكد. (فانتزع) أي: رسول الله ذلك الملح. (منه) أي: من أبيض. قال القاري: ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة كالمح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها، وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها شركاء كالكلأ ومياه الأودية، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه. انتهى. وقال السيوطي في مرعاة الصعود: قال القاضي أبو الطيب وغيره: إنما أقطعه على ظاهر ما سمعه منه، كمن استفتي في مسألة فصورته له على خلاف ما هي عليه فأفتى، فبان له أنها بخلافه، فأفتى بما ظهر له ثانيا، فلا يكون مخطئا، وذلك الحكم ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها، وليس ذلك من الخطأ في شيء. قال السبكي: يحتمل أن إنشاء تحريم إقطاع المعادن الظاهرة إنما كان لما رده النبي، ويكون إقطاعه قبل ذلك إما جائزا، وإما على حكم الأصل، أو يكون الإقطاع كان مشروطا بصفة، ويرشد إليه قوله في بعض الروايات: {فلا إذن}. فإنه يتبين أنه على خلاف الصفة المشروطة في الإقطاع. وقيل: إن النبي استقاله، والظاهر أن استقالته تطيب لقلبه تكريما منه صلى الله عليه وسلم. وفي معجم الطبراني: {أن أبيض قال: قد أقلته منه على أن تجعله مني صدقة. فقال النبي: هو منك صدقة}. فهذا من النبي مبالغة في مكارم الأخلاق. انتهى. (عما يحمى) على بناء المفعول. (من الأراك) بيان لما هو القطعة من الأرض على ما في القاموس، ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك. قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء، إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخرجه. قاله القاري. وقال في فتح الودود: الأراك بالفتح شجر، والمراد أنه سأله عن الأراك الذي يحمى، كأنه قال: أي الأراك يجوز أن يحمى يا رسول الله؟ انتهى. وفي النيل: وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا؛ استعوى كلبا على مكان عال، فألى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه. والحمى هو المكان المحمي، وهو خلاف المباح، ومعناه: أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات؛ ليتوفر فيه الكلأ، وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها. وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن، والمراد بالإقطاع: جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص، سواء كان ذلك معدنا أو أرضا، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد. قال ابن التين: إنه إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء، ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد، وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة. انتهى. (قال) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ما لم تنله) بفتح النون؛ أي: لم تصله. (أخفاف الإبل) أي: ما كان بمعزل من المراعي والعمارات. وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة؛ لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيهم، وإليه أشار بقوله: "ما لم تنله

أخفاف الإبل". أي: ليكن الإحياء في موضع بعيد لا تصل إليه الإبل السارحة. وفي الفائق قيل: الأخفاف: مسان الإبل. قال الأصمعي: الخف: الجمل المسن، والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمي، بل يترك لمسان الإبل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن يحيى بن قيس السبئي المأربي، قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة منكورة. وذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي قال: {ما لم تنله أخفاف الإبل}. يعني: أن الإبل تأكل منتهى رءوسها، ويحمي ما فوقه. وذكر الخطابي وجهها آخر وهو: أنه إنما يحمي من الأراك ما بعد من حضرة العمارة، فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي. انتهى كلام المنذري. (يعني: أن الإبل تأكل... إلخ) حاصله أن ذاك هو ما لم تنله أفواهها حال مشيها على أخفافها. كذا في فتح الودود.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٥٦

١٣٨٠ قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَأْرِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلْحَ فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ. قَالَ: مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ، فَأَقْرَبَ بِهِ قُتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَمْ.

حكم الحديث: حسن

١٣٨٠ (م) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَأْرِبِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. الْمَأْرِبُ: نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. حَدِيثُ أَبِيضَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْقَطَائِعِ يَرُونَ جَائِزًا أَنْ يُقْطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

حكم الحديث: حسن

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي

قوله: (قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس) قرأ الترمذي هذا الحديث على شيخه قتيبة



بالقراءة عليه وهذا أحد وجوه التحمل. قال السيوطي في تدريب. الراوي: وإذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه كما قلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظ صح السماع، وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون. وشرط بعض أصحاب الشافعية والظاهرية نطقه به انتهى. كلام السيوطي. قلت قد أقر قتيبة بعد قراءة الترمذي هذا الحديث عليه ونطق بقوله نعم كما هو مصرح في آخر الحديث (المأربي) منسوب إلى مأرب بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء وقيل بفتحها موضع باليمن (عن ثمامة) بضم المثناة (بن شراحيل) بفتح الشين المعجمة (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء (ابن قيس) قال الحافظ مجهول (عن شمير) بضم الشين المعجمة وفتح الميم مصغرا ابن عبد الدار اليمامي مقبول من الثالثة (عن أبيض بن حمال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم (وفد) أي قدم (استقطعه) أي سأله أن يقطع إياه (الملح) أي معدن الملح (فقطع له) لظنه صلى الله عليه وسلم أنه يخرج منه الملح بعمل وكذا (فلما أن ولى) أي أدبر (قال رجل من المجلس) هو الأقرع بن حابس التميمي على ما ذكره الطيبي، وقيل إنه العباس بن مرداس (الماء العد) بكسر العين وتشديد الدال المهملة، أي الدائم الذي لا ينقطع والعد المهياً (قال) أي الرجل قال ابن الملك والظاهر أنه أبيض الراوي قال القاري: الأظهر أن فاعل قال هو الرجل وإلا فكان حقه أن يقوله فرجه مني انتهى. قلت عندي أن فاعل قال هو شمير الراوي عن أبيض فتفكر (قال) أي شمير الراوي (وسأله) أي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المرقاة. وقال الشيخ عبد الحق في اللمعات: أي سأل أبيض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر عندي هو ما قال الشيخ (عن ما يحمى) بصيغة المجهول "من الأراك" بيان لما وهو القطعة من الأرض على ما في القاموس ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك. قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه (ما لم تنله) بفتح النون أي لم تنله "خفاف الإبل" معناه ما كان بمعزل من المراعي والعمارات. وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج أهل البلد إليه لرعي مواشيهم، وإليه أشار بقوله: ما لم تنله خفاف الإبل. قال الأصمعي: الخف الجمل المسن. والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الإبل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى وقال الطيبي رحمه الله: وقيل يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يحمى ما تناله الأخفاف ولا شيء منها إلا وتناله الأخفاف. كذا في المرقاة. قوله: (فأقر به وقال نعم) هذا متعلق بقوله قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى إله أي قال الترمذي لشيخه قتيبة حدثكم محمد بن يحيى إله فأقر به قتيبة، وقال: نعم. وهذا أحد وجوه التحمل. وقد مر تفصيله في ابتداء الكتاب في شرح قوله: فأقر به الشيخ الثقة الأمين. قوله: (وفي الباب عن وائل وأسماء ابنة أبي بكر) أما حديث وائل

فأخرجه الترمذي في هذا الباب وأما حديث أسماء فأخرجه أبو داود بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع للزبير نخيلاً. قوله (حديث أبيض بن حمال حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والدارمي.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ١٧٠٤

٢٦٥٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ ". فَقَالَ: أَرَاكَةٌ فِي حِطَّارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ ". قَالَ فَرَجٌّ: يَعْنِي ابْنُ أَبِيضَ بِحِطَّارِي: الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطَ عَلَيْهِا.

حكم الحديث: إسناده حسن

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٨١

٣٠٩٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ دُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَنِي.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

ثانيها: حديث عائشة في قصة الشعير الذي كان في رفاها فكالمته ففني، وسيأتي بسنده ومثله وشرحه في الرقاق، وتقدم الإمام بشيء من ذلك في " باب ما يستحب من الكيل " أوائل البيوع. قال ابن المنير: وجه دخول حديث عائشة في الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لأخذ الشعير منها.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ٧٤

٥٤١٠ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لَا. فُقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْحُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُحُهُ.



فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (أبو غسان) هو محمد بن مطرف، وأبو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله وهو أصغر منه وإن اشتركا في كون كل منهما تابعيا. قوله: (النقي) بفتح النون أي خبز الدقيق الحواري وهو النظيف الأبيض، وفي حديث البعث: " يحشر الناس على أرض عفراء كقرصة النقي " وذكره في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أبي حازم أتم منه. قوله: (قال لا) هو موافق لحديث أنس المتقدم: " ما رأى مرققا قط ". قوله: (فهل كنتم تتخلون الشعير) أي بعد طحنه. قوله: (ولكن كنا ننفخه) ذكره في الباب الذي بعده بلفظ: " هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل؟ قال: ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى " وأظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجرا وكانت الشام إذ ذاك مع الروم، والخبز النقي عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم، فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة، ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها، وقول الكرماني: نخلت الدقيق أي غربلته، الأولى أن يقول: أي أخرجت منه النخالة.

الحديث السادس

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ٢١٧

٢٩٧٠ (٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَحُمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُبِّرِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ٢١٨

٢٩٧٣ (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُؤَيِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِيٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلْتُهُ، فَفَنِي.

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١١٢

٣٨٣٠ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدِ الْأَعْمَرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ كِسْرَةٍ مِنْ حُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: " هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ "

حكم الحديث: ضعيف

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(أخذ كسرة) بكسر فسكون أي: قطعة. (وقال: هذه) أي: التمرة. (إدام هذه) أي: الكسرة. قال الطيبي: لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالأدومة أخبر أنه صالح لها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقد اختلف في يوسف هذا؛ فقال البخاري: له صحبة. وقال أبو حاتم الرازي: ليست له صحبة له رؤية. وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: ومن التابعين المخضرمين طبقة ولدوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمعوا منه منهم يوسف بن عبد الله بن سلام. انتهى. وفي أسماء رجال المشكاة: ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل إليه وأقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه، ومنهم من يقول: له رؤية ولا رواية له عداده في أهل المدينة. انتهى. قال بعض العلماء: وإطلاق رواية أبي داود من غير أن يقول: مرسلا يدل على أن له رواية مع أن مرسل الصحابي حجة إجماعا والله أعلم.

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٧٤

٢٣٥٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَئِذٍ مُتَتَابِعِينَ حَتَّى قُبِضَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حكم الحديث: صحيح

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي

قوله: (ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الشيخين: ما شبع آل محمد (من خبز شعير) فمن البر بالأولى (حتى) أي استمر عدم الشبع على الوجه المذكور حتى (قبض) صلى الله عليه وسلم. قال القاري: وفيه رد على من قال صار صلى الله عليه وسلم في آخر عمره غنيا، نعم وقع مال كثير في يده لكنه ما أمسكه بل صرفه في مرضاة ربه، وكان دائما غني القلب بغنى الرب انتهى. قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٧٥



٢٣٥٩ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يُفْضَلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ الشَّعِيرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ هَذَا كُوَيْبِيُّ، وَأَبُو بُكَيْرٍ وَالِدُ يَحْيَى رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِصْرِيُّ صَاحِبُ اللَّيْثِ.

حكم الحديث: صحيح

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٧٥

٢٣٦٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيتُ اللَّيْلِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًّا، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ حُبِّهِمْ حُبُّ الشَّعِيرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حكم الحديث: حسن

الجزء رقم: ٣٦، الصفحة رقم: ٥٨٣

٢٢٢٤٤ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرِيزُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْحَبَائِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يُفْضَلُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ الشَّعِيرِ.

حكم الحديث: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

الجزء الثلاثون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٢، الصفحة رقم: ١١٧

١٧٦١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٣٥٠

١٨٥٠ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا "

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرطهما

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١٩٨

٣٠٧٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا حَرَّ عَنْ بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَصَهُ - أَوْ أَقْصَعَهُ، شَكَّ أَيُّوبُ - فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقْرَبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرَمًا "

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

٣٠٧٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا حَرَّ عَنْ بَعِيرٍ نَادٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَصَ وَقَصًّا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَيُّوبَ.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ٢٨٧



٣٢٣٠ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَزَّ مِنْ فَوْقِ دَابَّتِهِ، فَوَقَصَ وَقَصًّا فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَالْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَيَّ ".

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٣٩٩

١٨٠٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِيهِ ثَوْمٌ ". فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: " لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ ". هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حكم الحديث: صحيح

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

قوله: (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب) أي حين قدم من مكة إلى المدينة مهاجرا (وكان إذا أكل بعث إليه بفضله) قال النووي: قال العلماء في هذا إنه يستحب للأكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لا سيما إن كان مما يتبرك بفضلته، وكذا إذا كان في الطعام قلة ولهم إليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لا سيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وينتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة، وهذا الحديث أصل ذلك كله (أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجموع عليه، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد. أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار، ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة. قال النووي: واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها، فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله أحرام هي؟ ومن قال بالأول يقول: معنى الحديث ليس بحرام في حقه انتهى. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ٧١

٣٣٦٥ حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُمَيْرَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ نَفَرًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكِرَاثِ، فَقَالَ: " أَلَمْ أَكُنْ هَمَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ " .

حكم الحديث: صحيح

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ٥٣٠

٤٠٧٧ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَكْثَرَ حُطْبَيْهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَا عَنْ الدَّجَالِ، وَحَدَّثَنَا، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ: " إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ مُنْذُ ذَرَأَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ، وَأَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ، وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ يُخْرِجُ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنْ يُخْرِجُ مِنْ بَعْدِي فَكُلُّ امْرِئٍ حَاجِبٌ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ حُلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَيَعِيثُ يَمِينًا، وَيَعِيثُ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَانْتَبِهُوا، فَإِنِّي سَأَصِفُكُمْ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِلَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي؛ إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ. وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي، ثُمَّ يُعَيِّنِي فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. وَلَا تَرَوْنَ رَبُّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا، وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ، فَمَنْ ابْتَلَى بِنَارِهِ فَلَيْسَتْغَتْ بِاللَّهِ، وَلَيَقْرَأُ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ، فَتَكُونُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ، اتَّبِعْهُ؛ فَإِنَّهُ رَبُّكَ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَيَقْتُلَهَا، وَيَنْشُرَهَا بِالْمِنْشَارِ حَتَّى يُلْقَى شِقَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الْآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي. فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ، وَيَقُولُ لَهُ الْحَيْثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللَّهِ، أَنْتَ الدَّجَالُ، وَاللَّهُ مَا كُنْتُ بَعْدَ أَشَدِّ بَصِيرَةٍ بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ " .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَائِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ " . قَالَ: قَالَ أَبُو

سَعِيدٍ: وَاللَّهِ مَا كُنَّا نُرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: " وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فْتُمْطِرُ، وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فتنبت، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيَكْدِبُونَهُ، فَلَا تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكْتَ، وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيَصَدِّقُونَهُ، فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فْتُمْطِرُ، وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فتنبت، حَتَّى تَرْوِحَ مَوَاشِيَهُمْ مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَهُ حَوَاصِرَ، وَأَدْرَهُ ضُرُوعًا، وَإِنَّهُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَطَعَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقْبٍ مِنْ نِقَائِهِمَا إِلَّا لَقَيْتَهُ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً، حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الطَّرِيبِ الْأَحْمَرِ عِنْدَ مَنْقَطِعِ السَّبْحَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَعَاتٍ، فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَتَنْفِي الْحَبْثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ، وَيُدْعَى ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخِلَاصِ ". فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكِ بِنْتُ أَبِي الْعَكْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: " هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، وَجُلُومُهُمْ بَيْنَتِ الْمَقْدِسِ، وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ، فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ يَمْشِي الْقَهْقَرَى؛ لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ أُفِيئَتْ. فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَحُوا الْبَابَ. فَيُفْتَحُ وَوَرَاءَهُ الدَّجَالُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ، كُلُّهُمْ دُوٌّ سَيْفٍ مُحَلَّى وَسَاجٍ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا، وَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا. فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللَّذِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْرَمُ اللَّهُ الْيَهُودَ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ؛ لَا حَجْرًا، وَلَا شَجْرًا، وَلَا حَائِطًا، وَلَا دَابَّةً - إِلَّا الْعَرَقَدَةَ فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ لَا تَنْطِقُ - إِلَّا قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمَ، هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ اقْتُلْهُ ". قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، السَّنَةُ كَنْصَفِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرِّةِ، يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ، فَلَا يَبْلُغُ بِأَيِّهَا الْآخَرَ حَتَّى يُمْسِيَ ". فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ: " تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الطَّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا ". قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَيَكُونُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا، يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَذْبَحُ الْحَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُرِيَّةَ، وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يُسْعَى عَلَى شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ، وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ، وَتُنزَعُ حُمَةٌ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ، حَتَّى يُدْخَلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الْحَيَّةِ فَلَا تَضُرُّهُ، وَتُفَرِّ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدَ فَلَا يَضُرُّهَا، وَيَكُونُ الذُّبُّ فِي الْعَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا، وَمَثَلُ الْأَرْضِ مِنَ السِّلْمِ كَمَا يُمَثَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتُسَلَبُ فُرْيَشُ مُلْكِهَا، وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَقَانُورِ الْفِضَّةِ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفْرُ عَلَى الْقُطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُشْبِعُهُمْ، وَيَجْتَمِعُ النَّفْرُ عَلَى الرُّمَانَةِ فَتُشْبِعُهُمْ، وَيَكُونُ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا

مِنَ الْمَالِ، وَتَكُونُ الْفَرَسُ بِالْذُرَيْهَمَاتِ " . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ؟ قَالَ: " لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا " . قِيلَ لَهُ: فَمَا يُعْلِي الثَّوْرَ؟ قَالَ: " تُحْرَثُ الْأَرْضُ كُلُّهَا، وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ شِدَادٍ يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ، يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى أَنْ تَحْسِبَ ثُلُثَ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْسِبُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَتَحْسِبُ ثُلُثِي مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْسِبُ ثُلُثِي نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، فَتَحْسِبُ مَطَرَهَا كُلَّهُ، فَلَا تُقَطِرُ قَطْرَةً، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْسِبُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تُنْبِتُ حَضْرَاءً، فَلَا تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ " . قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: " التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مُجْرَى الطَّعَامِ " . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدَّبِ حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصَّبِيَّانَ فِي الْكُتَّابِ .

حكم الحديث: ضعيف

الحديث السادس

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ٢٥٣

٥٢٣٩ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَشِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ " .

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاةٍ يَسْتَطِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ؛ عَبَثًا وَظُلْمًا بَعِيرٍ حَقٌّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ .

حكم الحديث: صحيح

٥٢٤٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ، وَسَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ شَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ .

حكم الحديث: صحيح



الحديث الأخير

الجزء رقم: ٦، الصفحة رقم: ١٢٣

٢٠٤٧ (١٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ فَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ ".

الجزء الحادى والثلاثون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٥٧

٣٤٠٦ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْنِي الْكَبَاتِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ ". قَالُوا: أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: " وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟ " .

شرح الحديث

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

وأما حديث جابر في رعي الغنم فمناسبته للترجمة غير ظاهرة. وقال شيخنا ابن الملقن في شرحه: قال بعض شيوخنا لا مناسبة، قال شيخنا: بل هي ظاهرة لدخول عيسى فيمن رعى الغنم، كذا رأيت في النسخة، وكأنه سبق قلم وإنما هو موسى لا عيسى، وهذا مناسب لذكر المتن في أخبار موسى، وأما مناسبة الترجمة للحديث فلا، والذي يهجم في خاطري أنه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض أخلي لحديث يدخل في الترجمة ولترجمة تصلح لحديث جابر، ثم وصل ذلك كما في نظائره. ومناسبة حديث جابر لقصص موسى من جهة عموم قوله: " وهل من نبي إلا وقد رعاها ". فدخل فيه موسى كما أشار إليه شيخنا، بل وقع في بعض طرق هذا الحديث ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم وذلك فيما أخرجه النسائي في التفسير من طريق أبي إسحاق عن نصر بن حزن قال: " افتخر أهل الإبل والشاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم " الحديث. ورجال إسناده ثقات، ويؤيد هذا الذي قلت أنه وقع في رواية النسفي " باب " بغير ترجمة وساق فيه حديث جابر ولم يذكر ما قبله، وكأنه حذف الباب الذي فيه التفاسير الموقوفة كما هو الأغلب من عاداته واقتصر على الباب الذي فيه الحديث المرفوع، وقد تكلف بعضهم وجه المناسبة - وهو الكرمانى - فقال وجه المناسبة بينهما أن بني إسرائيل كانوا جهالا مستضعفين ففضلهم الله على العالمين. وسياق الآية يدل عليه - أي فيما يتعلق ببني إسرائيل - فكذلك الأنبياء كانوا أولا مستضعفين بحيث أنهم كانوا يرعون الغنم انتهى. والذي قاله الأئمة إن الحكمة في رعاية الأنبياء للغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع،



وتعتاد قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم، وقد تقدم إيضاح هذا في أوائل الإجارة، ولم يذكر المصنف من الآيات بالعبارة والإشارة إلا قوله: { متبر ما هم فيه } ولا شك أن قوله: { وهو فضلكم على العالمين } إنما ذكر بعد هذا فكيف يحمل على أنه أشار إليه دون ما قبله فالمعتمد ما ذكرته. ونقل الكرماني عن الخطابي قال: أراد أن الله لم يضع النبوة في أبناء الدنيا والمترفين منهم، وإنما جعلها في أهل التواضع كرعاة الشاء وأصحاب الحرف. قلت: وهذه أيضا مناسبة للمتن لا لخصوص الترجمة، وقد نقل القطب الحلبي هذا عن الخطابي ثم قال: وينظر في وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٦، الصفحة رقم: ١٢٥

٢٠٥٠ (١٦٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ وَنَحْنُ نَجِي الكِبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ ". قَالَ: فُقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ قَالَ: " نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّ رَعَاهَا ". أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

فيه جابر: (قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عليكم بالأسود منه، فقلنا: يا رسول الله، كأنك رعيت الغنم؟ قال: نعم، وهل من نبي إلا وقد رعاها، أو نحو هذا من القول) " الكباث " بفتح الكاف وبعدها مخففة موحدة ثم ألف ثم مثلثة، قال أهل اللغة: هو النضيج من ثمر الأراك، ومر الظهران على دون مرحلة من مكة، معروف سبق بيانه، وهو بفتح الظاء المعجمة وإسكان الهاء، وفيه فضيلة رعاية الغنم، قالوا: والحكمة في رعاية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتصفى قلوبهم بالخلوة،

ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة، والله أعلم.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٢٢، الصفحة رقم: ٣٨٠

١٤٤٩٧ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِي الكِبَاثَ، فَقَالَ: " عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ ". قَالَ: فُلْنَا: وَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّ رَعَاهَا؟ ".

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٦، الصفحة رقم: ١٩٠

٥٠٢٠ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأُتْرُجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الحُنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا ".

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

أحدهما: حديث أبي موسى. قوله: (مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة) بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة، وقد تخفف، ويزاد قبلها نون ساكنة، ويقال: بجذف الألف مع الوجهين، فتلك أربع لغات، وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية. قوله: (طعمها طيب وريحها طيب) قيل: خص صفة الإيمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح؛ لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن؛ إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه، ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة؛ لأنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع، وقيل: إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن، وفيها أيضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين ملمسها، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات، ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سيأتي بعد أبواب: " المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به "، وهي زيادة مفسرة للمراد، وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي لا مطلق التلاوة، فإن قيل: لو كان كذلك لكثير التقسيم، كأن يقال: الذي يقرأ ويعمل وعكسه، والذي يعمل ولا يقرأ وعكسه، والأقسام الأربعة ممكنة في غير المنافق، وأما المنافق فليس له إلا قسمان فقط؛ لأنه لا اعتبار بعمله إذا كان نفاقه نفاق كفر، وكأن الجواب عن ذلك أن الذي حذف من التمثيل قسمان: الذي يقرأ ولا يعمل، والذي لا يعمل ولا يقرأ، وهما شبيهان بحال المنافق، فيمكن تشبيه الأول بالريحانة والثاني بالحنظلة فاكتفي بذكر المنافق، والقسمان الآخران قد ذكرا. قوله: (ولا ريح فيها)، في رواية شعبة: " لها ". قوله: (ومثل الفاجر الذي يقرأ)، في رواية شعبة: " ومثل المنافق " في الموضعين. قوله:

(ولا ریح لها)، فی روایة شعبۛ: " وریحها مر "، واستشکلت هذه الروایة من جهة أن المرارة من أوصاف الطعوم، فكیف یوصف بها الریح؟ وأجیب بأن ریحها لما كان كریها استعیر له وصف المرارة، وأطلق الزركشي هنا أن هذه الروایة وهم، وأن الصواب ما فی روایة هذا الباب: " ولا ریح لها " ثم قال فی كتاب الأطعمة لما جاء فیہ: " ولا ریح لها ": هذا أصوب من روایة الترمذی: " طعمها مر وریحها مر "، ثم ذكر توجيهها، وكأنه ما استحضر أنها فی هذا الكتاب وتكلم علیها، فلذلك نسبها للترمذی، وفی الحدیث فضیلة حاملي القرآن، وضرب المثل للتقرب للفهم، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل علیه.

الحدیث الخامس

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١١٤

٣٨٣٦ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ: " نَكْسِرُ حَرَ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا ".

حكم الحدیث: حسن

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(سعید بن نصیر) بضم النون مصغرا. (یاكل البطیخ) وفی بعض النسخ: الطیخ بتقديم الطاء على الموحدة. قال الخطابی: هو لغة فی البطیخ. (فیقول: نكسر حر هذا) أي: الرطب. (ببرد هذا) أي: البطیخ. (وبرد هذا) أي: البطیخ. (بجر هذا) أي: الرطب. قال بعض العلماء: المراد بالبطیخ فی الحدیث الأخضر واعتل بأن فی الأصفر حرارة كما فی الرطب، وقد ورد التعلیل بأن أحدهما یطفئ حرارة الآخر. وقال الحافظ ابن حجر: المراد به الأصفر بدلیل ورود الحدیث بلفظ: الخریز قال: وكان یكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطیخ الأخضر، وأجاب عما قال البعض بأن فی الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فیہ لحلاوته طرف حرارة. والحدیث الذي أشار إلیه الحافظ أخرجه النسائی بسند صحیح عن حمید عن أنس: { رأیت رسول الله صلى الله علیه وسلم یجمع بین الرطب والخریز } وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زای نوع من البطیخ الأصفر. قاله الحافظ. قال الخطابی: فیہ إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له فی طبعه على مذهب الطب والعلاج. انتهى. قال الحافظ ابن القیم فی زاد المعاد: جاء فی البطیخ عدة أحادیث لا یصح منها شيء غیر هذا الحدیث الواحد. قال المنذری: وأخرجه الترمذی والنسائی مختصرا، وقال الترمذی: حسن غریب.

الحديث السادس

الجزء رقم: ١٩، الصفحة رقم: ٤٣٤

١٢٤٤٩ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْخَرْبِزِ.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٥٠، الصفحة رقم: ٤٨

٣٣٢٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْبَطِيخِ.

حكم الحديث: صحيح

حاشية السندي على ابن ماجه

قوله (بالبطيخ) بتقديم الطاء على الباء لغة في البطيخ بتقديم الباء على الطاء وقد وقع في بعض النسخ على الأصل قيل المراد به البطيخ الأخضر وهو بارد ورد بأنه جاء في حديث أنس الجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة اسم للأصفر قلت ولا يلزم من ذكر الخربز في حديث أنس أن يحمل البطيخ في حديث سهل عليه فيجوز أن يحمل البطيخ على الأخضر وبالجملة فهذه الرواية تحتمل الوجهين واتهموه به.



الجزء الثاني والثلاثون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ٣٣٢

٥٧٣٥ أَحْبَبَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ فَيْرُوزَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ كَرَمٍ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْحُمْرِ، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: " تَتَّخِذُونَهُ زَبِيبًا ". قُلْتُ: فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا؟ قَالَ: " تُنْفَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتُنْفَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ". قُلْتُ: أَفَلَا نُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ؟ قَالَ: " لَا تَجْعَلُوهُ فِي الشَّنَانِ، وَاجْعَلُوهُ فِي الشَّنَانِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ حَلًّا ".

حكم الحديث: صحيح الإسناد

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٤٣٠

١٩٦٣ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يُنْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّبِيبُ، قَالَ: فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْعَدَا، وَبَعْدَ الْعَدَا إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِهِ، فَيُسْقَى، أَوْ يُهْرَاقُ.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط مسلم

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٢، الصفحة رقم: ١٣٣٨

٢١٥٤ أَحْبَبَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّنْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ - أَوْ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ - سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ، وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَيْنِي مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَمَنْ وَلِينَا؟ قَالَ: " اللَّهُ وَرَسُولُهُ ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ كَرَمٍ وَحَمْرٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْحُمْرَ، فَمَا نَصْنَعُ بِالْكَرَمِ؟ قَالَ: " اصْنَعُوهُ زَبِيبًا ". قَالُوا: فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: " انْفَعُوا فِي الشَّنَانِ، انْفَعُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْفَعُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْعَصْرَانِ كَانَ حَلًّا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ حَمْرًا ".

حكم الحديث: إسناده صحيح

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٢، الصفحة رقم: ١٣٤٣

٢١٥٩ أَحْبَبْنَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَسَعِيدَ بْنَ عَامِرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَنْتَبِذُوا الرَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ ".

حكم الحديث: إسناده صحيح

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ٤١

٦١٨٢ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تُسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرَمَ، وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ ".

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (ولا تقولوا خيبة الدهر) كذا للأكثر، وللنسفي " يا خيبة الدهر " وفي البخاري " واخيبة الدهر " الخيبة: بفتح الخاء المعجمة وإسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان، وهي بالنصب على الندبة، كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه أو متوجعا منه. وقال الداودي: هو دعاء على الدهر بالخبية وهو كقولهم: قحط الله نوءها يدعون على الأرض بالقحط، وهي كلمة هذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم. ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ " وادهره وادهره " ومعنى النهي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية. ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه: أحدها: أن المراد بقوله " أن الله هو الدهر " أي المدبر للأمر. ثانيها: أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر. ثالثها: التقدير مقلب الدهر، ولذلك عقبه بقوله: " بيدي الليل والنهار " ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ " بيدي الليل والنهار أجده وأبليه وأذهب بالملوك " أخرجه أحمد. وقال المحققون: من نسب شيئا من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق، وهو نحو



التفصيل الماضي في قولهم: مطرنا بكذا، وقال عياض: زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله، وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت، وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم؛ لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث: "أنا الدهر أقلب ليله ونهاره" فكيف يقلب الشيء نفسه؟ -تعالى- الله عن قولهم علوا كبيرا. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة: لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها، فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى، ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس، وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير، فكأنه قال: لا ذنب لهما في ذلك، وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة إلى الذي جرى على يديه، ويضاف إلى الله -تعالى- لكونه بتقديره، فأفعال العباد من أكسابهم، ولهذا ترتبت عليها الأحكام، وهي في الابتداء خلق الله. ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب إلى قدرة القادر، وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا، وهو المعنى في هذا الحديث. ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل. ثم أشار بأن النهي عن سب الدهر تنبيه بالأعلى على الأدنى، وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقا إلا ما أذن الشرع فيه؛ لأن العلة واحدة، والله أعلم انتهى ملخصا. واستنبط منه أيضا منع الحيلة في البيوع كالعينة لأنه نهي عن سب الدهر لما يتول إليه من حيث المعنى وجعله سببا لخالفه.

الحديث السادس

الجزء رقم: ٢١، الصفحة رقم: ٢٢٢

١٣٦١٣ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَرْهُوْا، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط مسلم

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٣٦٤

١٨٧٠ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَمْ بُيِّنْتُهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ زُمَانًا، فَقَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ، فَشَرِبَهُ. وَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا، عَمَدُوا إِلَى أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ، فَمَحَوْا زِينَتَهُ، وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ: التَّلْبِيَةُ.

حكم الحديث: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين

الجزء الثالث والثلاثون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٨٠

٢٣٦٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: " مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ " فَقَالَ: حَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: " مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟ " قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ ". فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَدَمٌ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ: أَيَّنَ صَاحِبِكِ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ. فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقَرْنَةٍ يَزْعُبُهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقَدِّدِيهِ بِأَيْدِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ، فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفَلَا تَنْقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَحْتَارُوا. أَوْ قَالَ: تَحَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ. فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطْبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ ". فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ ". قَالَ: فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ لَكَ حَادِمٌ ". قَالَ: لَا. قَالَ: " فَإِذَا أَتَانَا سَيِّئٌ فَأَتِنَا ". فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " احْتَرَّ مِنْهُمَا ". فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْتَرَّ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، حُذِّ هَذَا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوَّصَ بِهِ مَعْرُوفًا ". فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ تُعْتَفَهُ. قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ

الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةِ الشُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ ".
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

حكم الحديث: صحيح

٢٣٧٠ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدِيثُ شَيْبَانَ أُمَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَطْوَلُ، وَشَيْبَانُ ثِقَّةٌ عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

حكم الحديث: صحيح

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا آدم بن أبي إياس) عبد الرحمن العسقلاني أصله خراساني، يكنى أبا الحسن، نشأ ببغداد، ثقة عابد من التاسعة. قوله: (خرجت ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنظر في وجهه والتسليم عليه) بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف أي أسلم التسليم أو أريه التسليم (فلم يلبث أن جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر؟ قال الجوع يا رسول الله) وفي رواية مسلم: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال " ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ " قال الجوع يا رسول الله (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأنا قد وجدت بعض ذلك) أي الجوع وفي رواية مسلم: " وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما ". قال النووي: فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار أصحابه من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات، قال وفيه: جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضاء بل للتسلية والتصبير، كفعله صلى الله عليه وسلم هاهنا، ولانتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم إنما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا (فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم) اسمه مالك (بن التيهان) بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرهما وفي رواية مسلم: قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار. قال النووي: فيه جواز الإدلال على الصاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة إلى بيته وفيه منقبة له إذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم، أهلا لذلك، وكفى له شرفا بذلك (وكان رجلا كثير النخل والشاء) أي الغنم وهي جمع شاة، وأصلها شاهي والنسبة، شاهي وشاوي وتصغيرها شويهة وشوية (فقالوا لامراته أين

صاحبك) وفي رواية مسلم: فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " أين فلان؟ " قال النووي: وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا أنه لها لا يكره بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة (يستعذب لنا الماء) أي يأتينا بماء عذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه (يزعبها) قال في القاموس من زعب القرية كمنع احتمالها ممتلئة. وقال في النهاية: أي يتدافع بها ويحملها لثقلها وقيل زعب بحمله إذا استقام انتهى (يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم) أي يضمه إلى نفسه ويعانقه (ثم انطلق بهم إلى حديقته) في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر البستان من النخل والشجر أو كل ما أحاط به البناء أو القطعة من النخل (فجاء بقنو) بالكسر. قال في النهاية: القنو العذق بما فيه من الرطب وفي رواية مسلم: فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب قال النووي: العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي الغض من النخل قال وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما، وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر وإكرامه بعده بطعام يصنعه له وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناما لكان مسرورا بذلك مغبوطا به انتهى (أفلا تنقيت لنا من رطبه) قال في القاموس: أنقاه وتنقاه وانتقاه اختاره. وقال في الصراح انتقاه بركزيدين وتنقي كذلك (إني أردت أن تختاروا أو قال تخيروا) شك من الراوي (من رطبه وبسره) بضم الموحدة وهو التمر قبل إرطابه، قال في المجمع المرتبة لثمرة النخل أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب انتهى (هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة) وفي رواية مسلم: فلما أن شعبوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: " والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم ". يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم. قال الطيبي قوله أخرجكم إلخ جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم يعني حيث كنتم محتاجين إلى الطعام مضطرين إليه فنلتم غاية مطلوبكم من الشعب والري يجب أن تسألوا ويقال لكم هل أدبتم شكرها أم لا. وقال النووي: فيه دليل على جواز الشعب وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتده أن السؤال هاهنا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة انتهى (لا تدجن ذات در) أي لبن، وفي رواية مسلم: إياك والحلوب (فدبح لهم عناقا أو جديا) شك من الراوي. قال في القاموس: العناق كسحاب الأنثى من أولاد المعز والجدى من أولاد المعز ذكرها (فإذا أتانا سبي) أي أساري (فأتنا) أي جيء (برأسين) أي من العبيد (اختر منهما) أي واحدا منهما



أو بعضهما (اختر لي) أي أنت أولى بالاختيار (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) توطئة وتمهيدا (إن المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤمن) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته (خذ هذا) أي مشارا إلى أحدهما (فإني رأيته يصلي) فيه أنه يستدل على خيرية الرجل بما يظهر عليه من آثار الصلاح لا سيما الصلاة فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر (واستوص به معروفا) قال القاري أي استيضاء معروف قيل معناه لا تأمره إلا بالمعروف والنصح، وقيل وص في حقه بمعروف كذا ذكره زين العرب. وقال الطيبي أي قبل وصيتي في حقه وأحسن ملكته بالمعروف (إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة. قال الحافظ في الفتح في رواية صفوان بن سليم: ما بعث الله من نبي ولا بعده من خليفة والرواية التي في الباب تفسر المراد بهذا وأن المراد ببعث الخليفة استخلافه ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام: ما من وال وهو أعم انتهى (إلا وله بطانتان) البطانة بالكسر صاحب الوليعة وهو الذي يعرفه الرجل أسراره ثقة به، شبهه ببطانة الثوب (بطانة تأمره بالمعروف) أي ما عرفه الشرع وحكم بحسنه (وتنهاه عن المنكر) أي ما أنكره الشرع ونهى عن فعله (وبطانة لا تألوه خبالا) أي لا تقصر في إفساد أمره وهو اقتباس من قوله تعالى { لا يألونكم خبالا } وفي حديث أبي سعيد: وبطانة تأمره بالشر. قال الحافظ: وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي؛ لأنه وإن جاز عقلا أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لكنه لا يتصور منه أن يصغي إليه ولا يعمل بقوله لوجود العصمة، وأجيب بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بقوله: " فالمعصوم من عصم الله تعالى "، فلا يلزم من وجود من يشير على النبي صلى الله عليه وسلم بالشر أن يقبل منه، وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي الملك والشيطان وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: " ولكن الله أعاني عليه فأسلم ". قال: وفي معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعا: " من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه ". قال ابن التين: يحتتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين، ويحتتمل أن يكون الملك والشيطان. وقال الكرماني: يحتتمل أن يكون المراد بالبطانتين، النفس الأمانة بالسوء والنفس اللوامة المحرصة على الخير، إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية انتهى. قال الحافظ: والحمل على الجميع أولى إلا أنه جائز أن لا يكون لبعضهم إلا لبعض. وقال المحب الطبري: البطانة: الأولياء والأصفياء وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والاثنتين والجمع مذكرا ومؤنثا انتهى (ومن يوق بطانة السوء) بأن يعصمه الله منها (فقد وقى) الشر كله. وفي حديث أبي سعيد فالمعصوم من عصم الله. قال الحافظ: والمراد به إثبات الأمور كلها لله تعالى فهو الذي يعصم من شاء منهم فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه إذ لا يوجد من تعصمه نفسه

حقيقة إلا إن كان الله عصمه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم دون قوله: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل لك خادم؟" قال: لا إلخ. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "المستشار مؤتمن". فقد أخرجه الأربعة، عن أبي هريرة والترمذي، عن أم سلمة، وابن ماجه، عن أبي مسعود. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة" إلخ فأخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم، والنسائي، وأخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٢، الصفحة رقم: ١٣٠٨

٢١٠٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ.

حكم الحديث: إسناده صحيح والحديث متفق عليه

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ٨٠

٥٤٤٥ حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُوءٌ وَلَا سِحْرٌ".

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (حدثنا جمعة) بضم الجيم وسكون الميم (ابن عبد الله) أي ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلخي، يقال إن اسمه يجي وجمعة لقبه. ويقال له أيضا أبو خاقان، كان من أئمة الرأي أولا ثم صار من أئمة الحديث قاله ابن حبان في الثقات، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وما له في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث، وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب إن شاء الله تعالى. وقوله هنا: (من تصبح كل يوم سبع تمرات) وقع في نسخة الصغاني بزيادة الباء في أوله فقال "بسبع".



الحديث الرابع

الجزء رقم: ٦، الصفحة رقم: ١٢٤

٢٠٤٨ (١٥٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكَ - وَهُوَ: ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً "، أَوْ: " إِنَّهَا تَزِيْقُ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ ".

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

قوله صلى الله عليه وسلم: (إن في عجوة العالية شفاء) أو " إنها تزيق أول البكرة " والتزيق بكسر التاء وضمها لغتان، ويقال: " تزيق " و " طزيق " أيضا، كله فصيح. قوله صلى الله عليه وسلم: (أول البكرة) بنصب " أول " على الظرف، وهو بمعنى الرواية الأخرى: " من تصبح "، و " العالية " ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد، و " السافلة " من الجهة الأخرى مما يلي تهامة. قال القاضي: وأدى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة، والعجوة نوع جيد من التمر. وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات، ونصب الزكاة وغيرها، فهذا هو الصواب في هذا الحديث، وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل، فلا تلتفت إليه، ولا تعرج عليه، وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به، والله أعلم.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ١١٢

١٥٢٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ - أَنَّ سَعْدًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ حِينَ يُصْبِحُ؛ لَمْ يَضُرَّهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْءٌ، حَتَّى يُمْسِيَ ". قَالَ فُلَيْحٌ: وَأَطْنُهُ قَدْ قَالَ: " وَإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يُمْسِي؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِحَ ". قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَامِرُ، انظُرْ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَامِرٌ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى سَعْدٍ، وَمَا كَذَبَ سَعْدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حكم الحديث: حديث صحيح

الحديث السادس

الجزء رقم: ١٤، الصفحة رقم: ٣٠٤

٨٦٦٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ".

حكم الحديث: حسن، وهذا إسناد ضعيف.

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٤١، الصفحة رقم: ٢٥٥

٢٤٧٣٥ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي تَمْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سِحْرِ أَوْ سُمَّ ".

حكم الحديث: إسناده صحيح، رجاله ثقات



الجزء الرابع والثلاثون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٢٥

٥٧٠٠ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيٌ جَمَلٍ.
٥٧٠١ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله في الطريق الأولى: (عن هشام) هو ابن حسان. وقوله: (من وجع) كان قد بينه في الرواية التي بعد. قوله: (وقال محمد بن سواء) بمهملة ومد؛ هو السدوسي، واسم جده عنبر - بمهملة ونون وموحدة - بصري، يكنى أبا الخطاب، ما له في البخاري سوى حديث موصول مضى في المناقب، وآخر يأتي في الأدب وهذا المعلق، وقد وصله الإسماعيلي قال: "حدثنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي، حدثنا محمد بن سواء"، فذكره سواء، وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه، ووافقها حديث ابن بدينة، وخالف ذلك حديث أنس؛ فأخرج أبو داود والترمذي في "الشمائل" والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال، "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به"، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله، وسعيد أحفظ من معمر، وليست هذه بعلة قاذحة، والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد، أشار إلى ذلك الطبري. وفي الحديث أيضا جواز الحجامة للمحرم، وأن إخراج الدم لا يقدح في إحرامه، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج، وحاصله أن المحرم إن احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقا، فإن قطع الشعر وجبت عليه الفدية، فإن احتجم لغير عذر وقطع حرم، والله أعلم.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٤٨١

٤٢٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَحْبَبْنَا مَعْمَرًا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍو: أَيُّكَ لِحْلِحِ عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ يُكْحَلُهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ عَمَّانٍ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط مسلم

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٢٥

٣٨٥٥ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَدَاوِي؟ فَقَالَ: " تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرْمُ " .

حكم الحديث: صحيح

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(وأصحابه) الواو للحال (كأنما على رؤوسهم الطير) قال في النهاية: وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة؛ لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن (أنتداوي) أي: أنترك ترك المعالجة فنطلب الدواء إذا عرض الداء وتوكل على خالق الأرض والسماء والاستفهام للتقرير. قاله القاري (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تداووا) قال في فتح الودود: الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلًا على الله. نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببياننا للجواز فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يؤجر على ذلك (لم يضع) أي: لم يخلق (داء) أي: مرضاً وجمعه أدواء (إلا وضع له) أي: خلق له (الهرم) بفتح الهاء والراء وهو بالجر على أنه بدل من داء وقيل: خبر مبتدأ محذوف هو الهرم أو منصوب بتقدير أعني والمراد به الكبر. قاله القاري. وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس وفيه أنه جعل الهرم داءً وإنما هو ضعف الكبر وليس هو من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع



وتغير الأمزجة وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك. انتهى. قال العيني: فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع. انتهى. وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٩، الصفحة رقم: ٤٤٥

٥٦٢٦ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ أَمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ: مِنَ الْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجُدَامِ، وَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ؛ لَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ حِسَابَهُ، وَإِذَا بَلَغَ السِّتِينَ؛ رَزَقَهُ اللَّهُ إِنَابَةً يُجِبُّهُ عَلَيْهَا، وَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ؛ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ؛ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَسَنَاتِهِ، وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَإِذَا بَلَغَ التِّسْعِينَ؛ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَشَفَعَ فِي أَهْلِهِ.

حكم الحديث: إسناده ضعيف جداً

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٢١، الصفحة رقم: ١٢

١٣٢٧٩ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ أَبِي ذَرَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَلَاءِ: الْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً لَيَّنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِسَابَ، فَإِذَا بَلَغَ سِتِينَ رَزَقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ بِمَا يُجِبُّ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ قَبِلَ اللَّهُ حَسَنَاتِهِ، وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ تِسْعِينَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَشَفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ "

حكم الحديث: إسناده ضعيف جداً

الحديث السادس

الجزء رقم: ١٤، الصفحة رقم: ١٢٣

٨٣٩٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَخَذْتَكَ أُمَّ مِلْدَمٍ قَطُّ؟"، قَالَ: وَمَا أُمَّ مِلْدَمٍ؟ قَالَ: "حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ"، قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ. قَالَ: "فَهَلْ أَخَذَكَ الصُّدَاعَ قَطُّ"، قَالَ: وَمَا الصُّدَاعُ؟ قَالَ: "عُرْوُوقٌ تَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ"، قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ. فَلَمَّا وُلِّيَ، قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا".

حكم الحديث: إسناده حسن.

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١٩٣

٣١١٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَكَانَ يَكُونُ فِي بَنِي عَجَلٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: "مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِيقٌ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ". فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجْرَهُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ" قَالُوا: صَدَقْتَ. فَقَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: اشْتَكَى عِزْقَ التَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا الْحَوْمَ الْإِبِلِ وَالْبَاهَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا". قَالُوا: صَدَقْتَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حكم الحديث: صحيح

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

قوله: (عن عبد الله بن الوليد وكان يكون في بني عجل) أي كان يسكن فيهم ولذلك يقال له العجلي، وعبد الله بن الوليد، وهذا هو ابن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي. روى عن بكير بن شهاب وغيره، وعنه أبو نعيم وغيره، ثقة من السابعة (عن بكير بن شهاب) الكوفي مقبول من السادسة. قوله: (فقالوا يا أبا القاسم) هو كنية النبي صلى الله عليه وسلم (معه مخاريق) جمع مخراق. وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به



الصبيان بعضهم بعضا، وأراد به هنا آلة تزجر بها الملائكة السحاب " يسوق " أي الملك الموكل بالسحاب " بما " أي بتلك المخاريق (زجرة) أي هو زجرة (إذا زجره) أي إذا ساقه. قال الله تعالى: { فالزاجرات زجرا } يعني الملائكة تزجر السحاب، أي تسوقه " حتى ينتهي " أي يصل السحاب (إلى حيث أمر) بصيغة المجهول (عما حرم إسرائيل) هو يعقوب عليه وعلى نبينا السلام (قال اشتكى) أي يعقوب (عرق النساء) بفتح النون والألف المقصورة: هو وجع يتدئ من مفصل الورك وينزل من جانب الوحشي على الفخذ، وربما امتد إلى الركبة وإلى الكعب، وسمى المرض باسم المحل؛ لأن النساء بالفتح والقصر: ويريد يمتد على الفخذ من الوحشي إلى الكعب. وجرى العادة بأن يسمى وجع النساء بعرق النساء، وتقدير الكلام: وجع العرق الذي هو النساء " فلم يجد شيئا " أي من المأكولات والمشروبات " يلائمه " أي يوافقها، صفة لقوله شيئا " حرمها " أي لحوم الإبل وألبانها، وفي رواية الترمذي هذه، إجمال توضحه رواية أحمد من طريق هاشم بن القاسم عن عبد الحميد عن شهر عن ابن عباس قال: حضرت عصابة من اليهود نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي. الحديث، وفيه: فقال أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضا شديدا وطال سقمه، فنذر الله ندرا لئن شفاه الله من سقمه لينحر من أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها، فقالوا: اللهم نعم. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي.

الجزء الخامس والثلاثون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٢٤

٥٦٩٢ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْتَعْتَبُ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ".

٥٦٩٣ وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لِي، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (عن عبيد الله)، سيأتي بلفظ: " أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ". قوله: (عن أم قيس بنت محصن)، وقع عند مسلم التصريح بسماعه له منها، وسيأتي أيضا قريبا. قوله: (عليكم بهذا العود الهندي)، كذا وقع هنا مختصرا، ويأتي بعد أبواب في أوله قصة: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي وقد أعلقت عليه من العذرة فقال: عليكن بهذا العود الهندي "، وأخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا: " أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعته إياه "، وفي حديث أنس الآتي بعد بابين: " إن أمثل ما تداويتم به الحجاماة والقسط البحري "، وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه، فحيث وصف الهندي كان لاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة، وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة؛ لأن الهندي كما تقدم أشد حرارة من البحري. وقال ابن سينا: القسط حار في الثالثة يابس في الثانية. قوله: (فإن فيه سبعة أشفية) جمع شفاء، كدواء وأدوية. قوله: (يستعطب به من العذرة، ويلد به من ذات الجنب)، كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين، فإما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي، أو اقتصر على الاثنين؛ لوجودهما حينئذ دون غيرهما، وسيأتي ما يقوي الاحتمال الثاني، وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول، ويقتل ديدان الأمعاء، ويدفع السم وحمى الربع والورد، ويسخن المعدة، ويحرك شهوة الجماع، ويذهب الكلف طلاء، فذكروا أكثر من سبعة، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي، وما زاد عليها بالتجربة، فاقصر على ما هو بالوحي؛ لتحققه، وقيل: ذكر ما يحتاج إليه دون غيره؛ لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك. قلت: ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها؛ لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود؛ فالطلاء يدخل



في المراهم ويحلى بالزيت ويلطخ، وكذا التكميد، والشرب يسحق ويجعل في عسل أو ماء أو غيرهما، وكذا التنطيل، والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف، وكذا الدهن، والتبخير واضح، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة، ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم. وأما العذرة فهي - بضم المهملة وسكون المعجمة - وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا، وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق، قيل: سميت بذلك؛ لأنها تخرج غالبا عند طلوع العذرة؛ وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور، ويقال لها أيضا: العذارى، وطلوعها يقع وسط الحر، وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا، والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز حار، وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم، وفي القسط تخفيف للرطوبة، وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية، وأيضا فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض كثيرا، بل وبالذات أيضا. وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره. على أننا لو لم نجد شيئا من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية، وسيأتي بيان ذات الجنب في "باب اللدود"، وفيه شرح بقية حديث أم قيس هذا. وقولها: (ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابت لي)، تقدم مطولا في الطهارة، وهو حديث آخر لأم قيس وقع ذكره هنا استطرادا، والله أعلم.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٥٠، الصفحة رقم: ٧

٤٥٩٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، نَحْوَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَازِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا فَقَالَ: " أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ؛ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ". زَادَ ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو فِي حَدِيثَيْهِمَا: " وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَتَّجَرُونَ بِهِنَّ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَّجَرُونَ بِالْكَلْبِ لِصَاحِبِهِ - وَقَالَ عَمْرُو: الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ - لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ ".

حكم الحديث: حسن

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(الحرازي) قال في المغني: الحرازي بمفتوحة وخفة راء وبزاي بعد ألف منسوب إلى حراز بن عوف. وقيل: هو

حران بشدة راء وبنون منه أزهر بن عبد الله. انتهى. (الهوزني) بمفتوحة وسكون واو وبزاي ونون، نسبة إلى هوزن بن عوف. كذا في المعني. (فقال ألا) بالتخفيف للتنبيه. (وإن هذه الملة) يعني أمته صلى الله عليه وسلم. (وهي) أي: الواحدة التي في الجنة. (الجماعة) أي: أهل القرآن والحديث والفقهاء والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال كلها ولم يتدعوا بالتحريف والتغيير ولم يبدلوا بالآراء الفاسدة. (تجاري) بحذف إحدى التاءين أي: تدخل وتسري. (تلك الأهواء) أي: البدع. (كما يتجاري الكلب) بالكاف واللام المفتوحين داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب، وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعرض أحدا إلا كلب ويعرض له أعراض ردية، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا. كذا في النهاية. (قال عمرو: الكلب بصاحبه) أي: قال عمرو بن عثمان: بصاحبه بالموحدة، وأما ابن يحيى فقال: باللام. (منه) أي: من صاحبه. (عرق) بكسر العين. والحديث سكت عنه المنذري.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١١٦

٥٦٥٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ ". يُرِيدُ عَيْنَيْهِ. تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظَلَالٍ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (حدثني ابن الهاد)، في رواية المصنف في "الأدب المفرد" عن عبد الله بن صالح عن الليث: "حدثني يزيد بن الهاد"، وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة. قوله: (عن عمرو) أي: ابن أبي عمرو ميسرة (مولى المطلب) أي: ابن عبد الله بن حنطب. قوله: (إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه) بالثنائية، وقد فسرها آخر الحديث بقوله: "يريد: عينيه"، ولم يصرح بالذي فسرها، والمراد بالحبيبتين: المحبوتان؛ لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه، لما يحصل له بفقدتهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به، أو شر فيجتنبه. قوله: (فصبر)، زاد الترمذي في روايته عن أنس: "واحتسب"، وكذا لابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة، ولا بن حبان من حديث ابن عباس أيضا، والمراد: أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أن يصبر مجردا عن ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروهه أو لكفارة ذنوبه أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد، وإلا يصير كما جاء في حديث

سلمان: " إن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبا، وإن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عقل ولم أرسل "، أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " موقوفا. قوله: (عوضته منهما الجنة)، وهذا أعظم العوض؛ لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بشرط المذكور، ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " بلفظ: " إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت "، فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم، وإلا فمتى تضجر وتقلق في أول وهلة ثم يئس فيصبر لا يكون حصل المقصود، وقد مضى حديث أنس في الجنائز: " إنما الصبر عند الصدمة الأولى "، وقد وقع في حديث العرياض فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه: " إذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابا دون الجنة إذا هو حمدي عليهما "، ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي له أعمال صالحة أخرى يزداد في رفع الدرجات. قوله: (تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس) أما متابعة أشعث بن جابر وهو ابن عبد الله بن جابر، نسب إلى جده وهو أبو عبد الله الأعمى البصري الحداني - بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين - وحدان: بطن من الأزد، ولهذا يقال له: الأزدي، وهو الحملي - بضم المهملة وسكون الميم - وهو مختلف فيه، وقال الدارقطني: يعتد به، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع فأخرجها أحمد بلفظ: " قال ربكم: من أذهب كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة ". وأما متابعة أبي ظلال فأخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عنه قال: " دخلت على أنس فقال لي: ادنه، متى ذهب بصرك؟ قلت: وأنا صغير. قال: ألا أبشرك؟ قلت: بلى " فذكر الحديث بلفظ: " ما لمن أخذت كريمتيه عندي جزاء إلا الجنة "، وأخرج الترمذي من وجه آخر عن أبي ظلال بلفظ: " إذا أخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة ". (تنبيه): أبو ظلال بكسر الظاء المشالة المعجمة والتخفيف اسمه هلال، والذي وقع في الأصل أبو ظلال بن هلال، صوابه: إما أبو ظلال هلال بحذف " ابن "، وإما أبو ظلال بن أبي هلال بزيادة " أبي "، واختلف في اسم أبيه، فقيل: ميمون، وقيل: سويد، وقيل: يزيد، وقيل: زيد، وهو ضعيف عند الجميع، إلا أن البخاري قال: إنه مقارب الحديث. وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة، وذكر المزي في ترجمته أن ابن حبان ذكره في الثقات، وليس بجيد؛ لأن ابن حبان ذكره في الضعفاء. فقال: لا يجوز الاحتجاج به. وإنما ذكر في الثقات هلال بن أبي هلال آخر روى عنه يحيى بن المتوكل، وقد فرق البخاري بينهما، ولهم شيخ ثالث يقال له: هلال بن أبي هلال تابعي أيضا، روى عنه ابنه محمد، وهو أصلح حالا في الحديث منهما، والله أعلم.

الحديث الرابع

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ١٣٨

٦٨٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى: ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَصَلَّى النَّاسُ؟ " قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ ". قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَصَلَّى النَّاسُ؟ " قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ ". قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: " أَصَلَّى النَّاسُ؟ " قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ ". قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنَوِّءَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: " أَصَلَّى النَّاسُ؟ " قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيفًا -: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: " أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ ". فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (ذهب) في رواية الكشميهني " ثم ذهب ". (لينوء) بضم النون بعدها مدة، أي لينهض بجهد قوله: (فأعغمي عليه) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم، قال النووي: جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص. قوله: (ينتظرون النبي - عليه السلام - لصلاة العشاء) كذا للأكثر بلام التعليل، وفي رواية المستملي والسرخسي " لصلاة العشاء الآخرة "، وتوجيهه أن الراوي كأنه فسر الصلاة المسئول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم: " أصلى الناس " فذكره، أي الصلاة المسئول عنها

هي العشاء الآخرة. قوله: (فخرج بين رجلين) كذا للكشميهني وللباقين " وخرج " بالواو. قوله: (لصلاة الظهر) هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدل بقوله في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس " وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر " هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن، لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الآية أحيانا في الصلاة السرية كما سيأتي من حديث أبي قتادة، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله " وهذا لفظ البخاري، وسيأتي في باب الوفاة من آخر المغازي، لكن وجدت بعد في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته، وقد صرح الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعدا، وكان أبو بكر فيها أولا إماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير. قوله: (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للأكثر، وللمستملي والسرخسي " وهو يأتى من الائتمام، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدا، لأنه صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضا، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا " لا يؤمن أحد بعدي جالسا " واعترضه الشافعي فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي، وقال ابن بزيمة: لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس، أي يعرب قوله جالسا مفعولا لا حالا. وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما. وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ، وهو لا يصح. لكنه زعم أنه تقوى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم، قال: والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور. وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود، واحتج أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى بهم قاعدا لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا

يكون أحد شافعا له، وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو ثابت بلا خلاف. وصح أيضا أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه. والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة: " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة مأموما خلف أبي بكر "، وإنكاره أن يكون صلى الله عليه وسلم أم في مرض موته قاعدا كما حكاه عنه الشافعي في الأم، فكيف يدعي أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموما؟ وكأن حديث إمامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة. ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد، وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد كما سيأتي. وقال أبو بكر بن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال. قال: إلا أني سمعت بعض الأسيخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها، وليس ذلك لغيره. وأيضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه، ويتصور في حق غيره. والجواب عن الأول: رده بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي "، وعن الثاني: بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة، وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم، واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا لكونه صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي، وكذا نقله المصنف في آخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتزيلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا، ثانيتهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما، بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم. ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن



لا يصلي قاعدا، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات، وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى منها: قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا تبعا لإمامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها، وأما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما. قال: وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه. وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على أنه كان إماما مرة ومأموما أخرى. ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز، فعلى هذا الأمر من أم قاعدا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام، والقعود أولى لثبوت الأمر بالالتزام والاتباع وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك. وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعده، فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد. بفتح القاف وسكون الهاء. الأنصاري: " أن إماما لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس ". وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير " أنه كان يؤم قومه، فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمره أن يصلي بهم فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائما فاقعدوا، فصلى بهم قاعدا وهم قعود ". وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال: " يا رسول الله إن إمامنا مريض، قال: إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا " وفي إسناده انقطاع. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر " أنه اشتكى، فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا " وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك وإسناده صحيح أيضا، وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روي بأن يقول بذلك لأن أبا هريرة وجابرا رويا الأمر المذكور، واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويلزم ذلك من قال إن الصحابي إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى لأنه هنا عمل بوفق ما روى. وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوتي، لأنه حكاة عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف. وكذا قال ابن حزم: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير أبي بكر، قال: لأن ذلك لم يرد صريحا، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه. والذي ادعى نفيه قد أثبتته الشافعي وقال: إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ثم وجدته مصرحا به أيضا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه " فصلى النبي صلى الله

عليه وسلم قاعدا وجعل أبو بكر وراءه وبينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما " وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي، وهذا هو الذي يقتضيه النظر، فإنهم ابتدءوا الصلاة مع أبي بكر قياما بلا نزاع، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان. ثم رأيت ابن حبان استدلل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياما بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال " اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، قال فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا. فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم، فلا تفعلوا " الحديث. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، لكن ذلك لم يكن في مرض موته، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضا قال: " ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه " الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح، فلا حجة على هذا لما ادعاه، إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير: " وأبو بكر يسمع الناس التكبير " وقال: إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فإنها كانت في المسجد يجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير. انتهى. ولا راحة له فيما تمسك به لأن إسماعيل التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة لأنه يحمل على أن صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك. ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره، بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قياما إلى أن انقضت الصلاة. نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله: وصلى الناس وراءه قياما " فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتكم إلا قعودا، فصلوا صلاة إمامكم ما كان، إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا " وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان: أن هذه القصة كانت في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم، ويستفاد منها نسخ الأمر بوجود صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة. هذا مقتضى الجمع بين الأدلة وبالله التوفيق والله أعلم. وقد تقدم الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في " باب حد المريض أن يشهد الجماعة " .



الحديث الخامس

الجزء رقم: ٢، الصفحة رقم: ١٠١

٨٣٤ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: "ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ". فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: "ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ". فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِءَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيفًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَجَاءَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَأَمْرُهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

حكم الحديث: صحيح

حاشية السندي على النسائي

قوله (ألا) بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح (لما ثقل) بضم القاف أي اشتد مرضه (فقال) الفاء زائدة إذ الفاء لا تدخل على جواب لما (أصلي) الهمزة للاستفهام (ضعوا) أي اتركوا لي (في الميخضب) بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة المكن (لينوء) بنون مضموم ثم واو ثم واو ثم همزة أي ليقوم بمشقة (عكوف) مجتمعون (يا عمر صل بالناس) كأن أبا بكر رضي الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكريها منه له والمقصود أداء الصلاة بإمام لا تعيين أنه الإمام ولم يدر ما جرى بينه صلى الله

تعالى عليه وسلم وبين بعض أزواجه في ذلك وإلا لما كان له تفويض الإمامة إلى عمر (وأمرهما) أي الرجلين اللذين معه (أعرض) من العرض (أسمت) من التسمية أي أذكرت لك اسمه.

الحديث السادس

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٨١

٩٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رِعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَرَى أَنْ يُومَى بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

المنتقى شرح موطأ مالك

سؤال ابن المسيب لأصحابه على سبيل الاستخبار لهم بالمسائل والتدريب لهم في فهمها والنظر في أحكامها ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التنبيه لهم على السؤال عن حكم من رعه الدم وغلبه ولم ينقطع وقوله أرى أن يومئ برأسه إيماء يريد أنه لا يتمكن من غسل الدم لأنه لا ينقطع فحكمه أن يصلي به على هيئته ويومئ لركوعه وسجوده واختلف أصحابنا في توجيه ذلك فقال ابن حبيب إنما ذلك ليدراً عن ثوبه الفساد بالإيماء له لأنه لو ذهب فتم ركوعه وسجوده لأفسد ثوبه فكان ذلك من الأعدار التي تبيح الإيماء كما يبيح التيمم الزيادة في ثمن الماء وتسقط فرض استعماله وقال محمد بن مسلمة إنما ذلك إذا كان الرعاف يضر به في ركوعه وسجوده كالرمد ومن لا يقدر على السجود

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ١٧١

١٦٧٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ. قَالَ: " أَجَلٌ، وَلَكِنِّي قَعْتُ "

حكم الحديث: ضعيف



حاشية السندي على ابن ماجه

قوله (ولكني قمت) قد جاء أنه صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال الترمذي إنه صلى الله عليه وسلم كان صائماً متطوعاً فقاء فأفطر لذلك هكذا روي في بعض روايات الحديث مفسراً وقال البيهقي هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على من تقياً عامدا يريد أنه احتاج إلى ذلك فقاء عمدا وفي الزوائد في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد روى بالنعنة وأبو مرزوق لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة ففي الحديث ضعف وانقطاع.

الجزء السادس والثلاثون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٢٣

٥٦٨٤ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: " اسْقِهِ عَسَلًا ". ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: " اسْقِهِ عَسَلًا ". ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ: " صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا ". فَسَقَاهُ فَبُرًّا.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد في الذي اشتكى بطنه فأمر بشرب العسل، وسيأتي شرحه في " باب دواء المبطون "، وشيخه عباس فيه هو بالموحدة ثم مهملة، النرسي بنون ومهملة، و (عبد الأعلى) شيخه هو ابن عبد الأعلى، و (سعيد) هو ابن أبي عروبة، والإسناد كله بصريون.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١٨١

٣٥٤٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ح، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ ".

حكم الحديث: حسن صحيح

حاشية السندي على ابن ماجه

قوله (لا تديموا النظر إلى المجذوم) وذلك لأنه إذا داوم النظر إليه حقره ورأى لنفسه عليه فضلا وتأذى به المنظور إليه وفي الزو

ائد رجال إسناده ثقات.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٦، الصفحة رقم: ١٠٧

٢٠١٤ (٩٩) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ ".

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: " فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ ". وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَأَلْعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء)، وفي الرواية الأخرى: " يوما " بدل " ليلة "، قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول، " الوباء " يمد ويقصر؛ لغتان حكاهما الجوهري وغيره، والقصر أشهر، قال الجوهري: جمع المقصور: أوباء، وجمع الممدود أوبية، قالوا: والوباء مرض عام يفضي إلى الموت غالبا. وقوله: (يتقون ذلك) أي: يتوقعونه ويخافونه، وكانون غير مصروف؛ لأنه علم أعجمي، وهو الشهر المعروف، وأما قوله في رواية: " ليلة " فلا منافاة بينهما؛ إذ ليس في أحدهما نفي الآخر، فهما ثابتان.

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ١٢٦

٦٦١٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ: " لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ ".

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ١٢٨

٦٦٢٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ " .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الحديث الثالث: قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، و (سفيان) هو الثوري، وقد أخرج البخاري عن محمد بن يوسف - وهو البيهقي - عن سفيان - وهو ابن عيينة - وليس هو المراد هنا، وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف الفريابي: " حدثنا سفيان وهو الثوري "، وأخرجه الإسماعيلي وابن ماجه من رواية وكيع، والنسائي من رواية محمد بن بشر، كلاهما عن سفيان الثوري أيضا. قوله: (كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم)، زاد الإسماعيلي من رواية وكيع: " التي يحلف عليها "، وفي أخرى له: " يحلف بها ". قوله: (لا، ومقلب القلوب)، تقدم في أواخر كتاب القدر من رواية ابن المبارك عن موسى بن عقبة بلفظ: " كثيرا ما كان "، ويأتي في التوحيد من طريقه بلفظ: " أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف "، فذكره. وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن الزهري بلفظ: " كان أكثر أيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا، ومصرف القلوب "، وقوله: " لا " نفي للكلام السابق، " ومقلب القلوب " هو المقسم به، والمراد بتقلب القلوب: تقلب أعراضها وأحوالها لا تقلب ذات القلب. وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به، وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنت، ولا نزاع في أصل ذلك، وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب، قال القاضي أبو بكر بن العربي: في الحديث جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها، ولم يذكر اسمه. قال: وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا: إن حلف بقدرة الله انعقدت يمينه، وإن حلف بعلم الله لم تنعقد؛ لأن العلم يعبر به عن المعلوم، كقوله تعالى: { قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا }، والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم، والكلام إنما هو في الحقيقة. قال الراغب: تقلب الله القلوب والأبصار: صرفها عن رأي إلى رأي، والتقلب: التصرف. قال تعالى: { أو يأخذهم في تقلبهم } . قال: وسمي قلب الإنسان لكثرة تقلبه، ويعبر بالقلب عن المعاني التي يختص بها من الروح والعلم والشجاعة، ومن قوله: { وبلغت القلوب الحناجر }، أي: الأرواح، وقوله: { لمن كان له قلب } أي: علم وفهم، وقوله: { ولتطمئن به قلوبكم } . أي: ثبت به شجاعتكم. وقال القاضي أبو بكر بن

العربي: القلب جزء من البدن، خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية، ووكّل بها ملكاً يأمر بالخير وشیطاناً يأمر بالشر، فالعقل بنوره يهديه، والهوى بظلمته يغويه، والقضاء والقدر مسيطر على الكل، والقلب ينقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة، واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى، والمحفوظ من حفظه الله تعالى.

الحديث السادس

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١٨٦

٣٥٤٩ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخًا وَجِعًا. قَالَ: " مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟ " قَالَ: بِهِ لَمَمٌ. قَالَ: " اذْهَبْ فَاتَّبِعْنِي بِهِ ". قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ عَوَدَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبُقْرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسْطِهَا: { وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ }، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتَمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ }، وَآيَةَ مِنَ الْأَعْرَافِ: { إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ { الْآيَةَ، وَآيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: { وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ }، وَآيَةَ مِنَ الْجِنِّ: { وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا }، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحُشْرِ، وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ لَيْسَ بِهِ نَأْسٌ.

حكم الحديث: منكر

حاشية السندي على ابن ماجه

قوله (به لمم) هو طرف من الجنون يلم من الإنسان أي يقرب منه ويعتريه وفي الزوائد هذا إسناد فيه أبو حبان الكلبي وهو ضعيف واسمه يحيى بن أبي حية ورواه الحاكم في المستدرک من طريق أبي حبان وقال هذا الحديث محفوظ صحيح.

الجزء رقم: ٢، الصفحة رقم: ٧٣

١٦٢٩ وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيْمًا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ، فَارْقَتْ.

١٦٣٠ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يَمْسَسَهَا: إِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

المنتقى شرح موطأ مالك

قوله رضى الله عنه: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر قال ابن زيد قلت لعيسى بن دينار قول سعيد بن المسيب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فإنه بالخيار ما هذا الضرر فقال جذام أو شيء يمنع الوطاء فأما رواية الأصل الذي فسرناه فالضرر في الزوج الجذام، والعنة، والضرر على حسب ما تقدم فيه من الخلاف، وأما على سؤال ابن زيد، فإن الضرر في المرأة غير ما ذكره الفرج، وهو القرن الذي يمنع الوطاء أو ما أشبهه من موانع الوطاء، وقد تقدم الكلام على معاني هذه الصفات وأحكامها بما يغني عن الإعادة. وهذا كما قال: إن الأمة إذا أعتقت تحت العبد؛ فإن لها الخيار سواء دخل بها أو لم يدخل بها على ما ذكر في الأصل فقد قال ابن زيد: سألت عيسى بن دينار عن قول مالك لما جعل لها قبل أن يبنى بها طلاقة بائنة، وهو يقول في التي دخل بها تطلق ما شاءت البتة أو أقل من ذلك فقال: إنما أراد بذلك مالك أن تكون واحدة بائنة إذا لم تطلق نفسها ثلاثا وأمرها واحد دخل بها أو لم يدخل بها لها أن تطلق ما شاءت من الطلاق قال: وأخبرني يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله، وأما إذا دخل بها فقد تقدم ذكره. (فصل) وقوله: ولا صداق لها يريد أنها طلقت نفسها قبل المسيس بمعنى تيقن في الزوج فلا شيء لها من الصداق كالتى تفارق زوجها بجنون أو جذام أو برص. (فصل) وقوله: وهي طلاقة يريد على قول ابن نافع أنه لم يوقع غير واحدة أو لم ينو شيئا، ولو أوقعت الطلاق لكان لها ذلك، وعلى الرواية الثانية عن مالك أنه ليس لها غير طلاقة؛ لأنها تبين بها والله أعلم.

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٣٧

٢١٣٣ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِوَلَدِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِهِ لَمَمًا، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ طَعَامِنَا، فَيُفْسِدُ عَلَيْنَا طَعَامَنَا. قَالَ: فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَدَعَا لَهُ فَتَعَّ تَعَّةً، فَخَرَجَ مِنْ فِيهِ مِثْلُ الْجُرْوِ الْأَسْوَدِ، فَشُفِيَ.

حكم الحديث: إسناده ضعيف.

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ٢٩١

٣٢٤٠ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ:

إِنِّي أُصْرَعُ وَأَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: " إِنْ شِئْتِ صَبْرَتِ، وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ أَنْ يُعَافِيكَ ". قَالَتْ: لَا، بَلْ أَصْبِرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ - أَوْ لَا يَنْكَشِفَ عَنِّي - قَالَ: فَدَعَا هَا.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

الجزء السابع والثلاثون من الكتاب ويحتوي على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ٤٩٦

٣٥٢٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ ظَهْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَأَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنَا مِنَ اللَّيْلِ مِنَ الْأَرْقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ؛ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَتُ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَتُ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا؛ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ". هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَالْحَكَمُ بْنُ ظَهْرٍ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

حكم الحديث: ضعيف

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي

قوله: (أخبرنا الحكم بن ظهير) بالمعجمة مصغرا الفزاري أبو محمد وكنية أبيه أبو ليلي ويقال أبو خالد متروك رمي بالرفض واتهمه ابن معين من الثامنة (عن أبيه) هو بريدة بن الحصيبي الأسلمي. قوله: (فقال يا رسول الله ما أنا من الليل من الأرق) هذا بيان، لقوله شكوا والأرق بفتح الحاء أي من أجل السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس أو حزن أو غير ذلك (إذا أويت) بالقصر (وما أظلت) أي وما أوقعت ظلها عليه (وما أقلت) أي حملت ورفعت من المخلوقات " وما أضلت " أي وما أضلت الشياطين من الإنس والجن، فما هنا بمعنى من. وفيما قبل غلب فيها غير العاقل، ويمكن أن ما هنا للمشاكله (كن لي جارا) من استجرت فلانا فأجاري ومنه قوله تعالى: { وهو يجير ولا يجار عليه } أي كن لي معينا ومانعا ومجيرا وحافظا (أن يفرط علي أحد منهم) أي من أن يفرط على أنه بدل اشتغال من شر خلقك أو لئلا يفرط أو كراهة أن يفرط، يقال فرط عليه أي عدا عليه ومنه قوله تعالى: { أن يفرط علينا } (أو أن يبغى) بكسر الغين أي يظلم علي أحد " عز جارك " أي غلب مستجرك وصار عزيزا (وجل) أي عظم (ثناؤك) يجرى إضافة إلى الفاعل والمفعول ويحتمل أن يكون المثني غيره أو ذاته فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم: " أنت كما أثبتت على نفسك ".

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي إلخ) والحديث أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة من حديث خالد بن الوليد.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٣٨، الصفحة رقم: ٢١٧

٢٣١٤١ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ، حَدَّثَنِي مَرْيَمُ بِنْتُ إِيَاسِ بْنِ الْبَكَيْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "أَعِنْدِكَ ذَرِيرَةٌ؟". قَالَتْ: نَعَمْ. فَدَعَا بِهَا، فَوَضَعَهَا عَلَى بَشْرَةٍ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ مُطْفِئِ الْكَبِيرِ، وَمُكَبِّرِ الصَّغِيرِ، أَطْفِئْهَا عَنِّي". فَطَفِئَتْ.

حكم الحديث: إسناده إلى مريم بنت إياس صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١٢٨

٥٧١٨ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنِ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّائِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُحْتُ عُكَّاشَةَ بِنْتُ مِحْصَنِ - أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا، فَذَعَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: "اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَى مَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ". يُرِيدُ الْكُسْتِ، يَعْنِي الْقُسْطَ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

أحدهما: حديث أم قيس بنت محصن في قصة ولدها والأعلاق عليه من العذرة، وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل بباين. وقوله في أوله: (حدثنا محمد) هو الذهلي. وقوله: (عتاب بن بشير) بمهملة ومثناة ثقيلة وآخره موحد، وأبوه موحد ومعجمة وزن عظيم، وشيخه إسحاق هو ابن راشد الجزري. وقوله في آخره: (يريد الكست، يعني القسط، قال: وهي لغة) هو تفسير العود الهندي بأنه القسط، والقائل: "قال هي لغة" هو الزهري.

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٣٣، الصفحة رقم: ٢١٢

٢٠٠١٠ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَحْبَبْنَا مَالِكًا. وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ مِعْوَلٍ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا زُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ ".
حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٥٥٦

١٢٥٠ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمًا، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: " صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ؛ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ ".

حكم الحديث: أخرجه الشيخان.

المنتقى شرح موطأ مالك

قوله إنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً يريد أنه كان معه محرماً وكان ذلك في عمرة الحديبية فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه والأمر وإن كان يقتضي الوجوب أو الندب ولا تكون الإباحة أمراً فقد يحتتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ندبه إلى ذلك ورآه الأفضل له فقد نهي الإنسان عن أذى نفسه وتحمل المشقة الخارجة عن العادة المؤذية التي لا يطيقها الإنسان غالباً في العبادات ولذلك كره من الحولاء بنت تويت أن لا تنام الليل وقد قال صلى الله عليه وسلم اكلفوا من العمل ما تطيقون. (فصل) وقوله صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة على وجه التخيير له في أن يفعل أي ذلك شاء وبين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم أي ذلك شئت فعلت. (مسألة) والانسك هاهنا من بهيمة الأنعام دون غيرها قال ابن المراز: يجوز أن ينسك بدنة أو بقرة وقد نص في الحديث على الشاة لأن ذلك أدنى ما يجزئ ولا يقلد النسك ولا يشعر ولا يساق من حل إلى حرم إلا أن يريد أن يجعله هدياً فإن له ذلك ويكون حكمه حكم الهدى به. (مسألة) والإطعام مدين مدين لكل مسكين على ما ورد في الحديث فلا يقصر عنه وقال مالك في المدونة: إنما عليه مدان لكل مسكين من عيش البلد شعير أو بر وقال ابن المراز: يجزئه الشعير إن كان طعامه حينئذ وإن كان طعامه ذرة نظر إلى ما يجزئه من القمح فزيد في الذرة



حتى يبلغ بذلك أجزاء الحنطة في الشبوع ووجه ذلك أن الشعير عنده من جنس القمح فما كان قوته أخرج منه كما يخرج عن الضأن والماعز الأغلب منها لما كانتا من جنس واحد ولا يخرج عن أحدهما بقرا ولا غيرها لما لم يكن من الجنس.

الحديث السادس

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٥٥٧

١٢٥١ حَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: " لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَائُكَ "، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ " .

حكم الحديث: أخرجه الشيخان.

المنتقى شرح موطأ مالك

قوله صلى الله عليه وسلم لعلك أذاك هوامك يريد القمل فهو هوام الإنسان المختص بجسده فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرتها سأله عن تأذيه بما فأعلمه بذلك فقال له: احلق رأسك يحتمل أن يكون ذلك على وجه الندب على ما تقدم ويحتمل أن يكون على وجه الإباحة ثم أعلمه بما يلزمه في حلق رأسه وهي الفدية وهذا يدل على أن إزالة القمل عن رأس الإنسان ممنوع ومما يجب به الفدية وإلا فقد كان يأمره بمشط رأسه واستعمال ما يقتلها ويزيلها مع بقاء شعره لكن لما كانت الضرورة تبيح الأمرين لأنه إنما تجب بإزالتها في حال واحدة فدية واحدة وهو أقرب تناولا فيما يريد وأعم منفعة وراحة أمره بالحلاق. (مسألة) وهذا حكم إزالة القمل عن الجسد في المنع منه وقال الشافعي: إن أخذ القملة من الجسد مباح ولا شيء فيه وفي أخذها من الرأس الفدية بشيء لا لأجل القملة ولكن لأنه ترفه بأخذ الهوام من رأسه وأزال الأذى والدليل على ما نقوله أن هذا أزال قملة من حبسها لغير ضرورة فكان ممنوعا من ذلك يجب به عليه فدية أصل ذلك إذا أخذها من رأسه. (مسألة) وهذا لمن قصد إزالة الشعر فأما من لم يقصد إزالته وإنما قصد إلى فعل آخر فكان سببها تساقط شعر من لحيته أو رأسه فلا فدية فيه وقد روى محمد فيمن سقط من شعر رأسه شيء لحمل متاعه أو جر يده على لحيته فتساقط منها الشعرة أو الشعرتان أو اغتسل تبردا فتساقط منه شعر كثير لا شيء عليه ووجه ذلك أنه لم يقصد إزالته ولو امتنع من كل ما يجز ذلك ويسببه لامتنع من أكثر التصرف

والوضوء والغسل والركوب ومسح الوجه فإذا كانت مباحة لعدم الضرورة إليها وكان المعتاد تساقط الشعر بها استحال أن يجب شيء بذلك.

الحديث الأخير

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٥٥٧

١٢٥٢ وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَنْفُحُ تَحْتَ قَدْرِ لِأَصْحَابِي، وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ: " اِخْلُقْ هَذَا الشَّعْرَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ "، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ.

حكم الحديث: أخرجه الشيخان.

١٢٥٣ قَالَ مَالِكٌ؛ فِي فِدْيَةِ الْأَدَى: إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ النُّسْكَ أَوْ الصِّيَامَ أَوْ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ أَوْ بغيرِهَا مِنَ الْبِلَادِ.

١٢٥٤ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَنْتَفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا يَخْلُقَهُ، وَلَا يَقْصِرَهُ حَتَّى يَجِلَّ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْلِمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرَمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمِ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٢٥٥ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَتَفَ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِنْطِهِ، أَوْ اطْلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَخْلُقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ، أَوْ يَخْلُقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

١٢٥٦ مَنْ جَهَلَ، فَخَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجُمْرَةَ افْتَدَى.

المنتقى شرح موطأ مالك

قوله جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون مر به في طريقه لأمر ما ويحتمل أن يكون قصده على ما يفعل المتواضع من زيارة أصحابه وتفقد أحوالهم ولعله قد بلغه ما بلغ به من الهوام فقصده لذلك ليحقق حال ضرورته ويأمره بما يجب له وعليه في ذلك وتناول كعب بن عجرة النفخ تحت القدر لأصحابه



مسارعة إلى خدمتهم فإن الأجر في خدمة الرفقاء جزيل ولا يمتنع المحرم من ذلك وإن خاف أن يلحق لهب النار شعره وقد ذكره مالك في المبسوط فيمن نفخ تحت قدر أو أدخل يده في التنور فأحرق شعره لهب النار أنه لا شيء عليه ووجه ذلك ما ذكرناه. (فصل) وقوله فأخذ بجبهتي وقال: احلق هذا الشعر يريد ما على جبهته من شعر رأسه وأخذه بذلك على سبيل التأنيس له ولعله أراد بذلك رفع الإشكال لأنه لو قال له: احلق شعر رأسك لجوز أن يدخل فيه غير شعر الرأس وكذلك لو قال: احلق شعر رأسك لجوز أن يكون اسم الرأس مقصورا على جارحة مخصوصة أو يتعدى ذلك إلى ما يدخل تحت اسم الرأس على وجه التبعية كالوجه وغيره فأزال الإشكال بأن أشار له إلى ما يباح له حلقه وهو شعر رأسه. (فصل) ولم يذكر في هذا الحديث إلا أنه أمره بالإطعام والصيام ولم يذكر النسك قال: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به يريد أنه لذلك لم يأمره بالنسك لما علم من حاله وقد تقدم من حديث عبد الكريم الجزري ومجاهد أنه نص على النسك بالشاة ويحتمل أن يجمع بين الحديثين فإن عبد الكريم ومجاهدا رويَا حكم من حلق في الجملة دون تعيين أحد وحكى عطاء بن عبد الله ما أمر به كعب بن عجرة في خاصة نفسه ويحتمل أن يكون أراد كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أنه ليس عندي ما أنسك به إلا أنه ذكر لي حكم النسك ليعين بذلك حكم من هو عنده. ومعنى ذلك أن الفدية إنما هي عن إمطة الأذى فلما لم يمطه لم تجب عليه فدية ولا وجد سبب وجوبها فلا يجزئ عنه كما لا يجزئ إخراج الهدى قبل تجاوز الميقات بالإحرام ولا بالقضاء في الحج قبل الفوات ولا قبل الإفساد ولا الكفارة في الصوم قبل إفساده. (فصل) وقوله وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها وذلك يحتمل وجهين: أحدهما أن يريد كفارة اليمين ففاس فدية الأذى عليها في المنع والثاني أن يريد أن فدية الأذى كفارة فلا يجوز إخراجها قبل وجوبها فنبه بذلك على أن هذا حكم جميع الكفارات وأن الفدية من جملة الكفارات فلا يجوز إخراجها حتى تجب فهذا مطرد على رواية منع إخراج كفارة اليمين قبل الحنث وأما على رواية إجازة ذلك في كفارة اليمين فالفرق بينهما أن كفارة الفدية لم يوجد سببها وكفارة اليمين قد وجد سببها وهو اليمين وإنما جعلت الكفارة لحل اليمين كالاستثناء فوازن فدية الأذى من اليمين أن يكفر قبل يمينه فإنه لا يجزئه قولاً واحداً. (فصل) وقوله ويجعل فديته حيثما شاء النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو غيرها من البلاد ظاهر هذا اللفظ يقتضي أن له إخراج أي شيء من ذلك حيث شاء من البلاد فأما النسك فإن الغرض فيه إراقة دمه وإيصال لحمه إلى من يستحقه فلا تعلق له بوقت ولا مكان وإنما يتعلق بالفعل خاصة فلذلك جاز أن يذبح ليلاً ونهاراً كشاة الزكاة لا يتعلق إخراجها بوقت ولا مكان وبهذا فارقت الأضحية والعقيقة فإنها متعلقة بوقت والهدى معلق بوقت ومكان. وهذا كما قال: إنه لا يجوز للمحرم أن ينتف من شعره شيئاً ولا يقصر لأنه إزالة لأذى الشعر وإمطة له

وذلك مما يمنع منه الحرام كالحلاق وقد قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم قال: إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية كما أمره الله تعالى يريد قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. (مسألة) وهذه حاله في جميع الإحرام حتى يحل من عمرته أو حجه فإذا حل من عمرته أو حجه حل له الحلاق وتنف الشعر وقصه. (فصل) وقوله ولا يصلح له أن يقلم أظفاره يريد أن تقليم الأظفار من محظورات الإحرام؛ لأنه من إلقاء النفت وإزالة ما جرت العادة بالتنظيف بإزالته كحلق الشعر وقصه من الرأس والشارب فمن فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية لأنه ممنوع لحرمة الإحرام بالنسك كحلق الشعر. (فصل) وقوله ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه فإن طرحها فليطعم حفنة من طعام وذلك أنه ممنوع من قتل شيء من الحيوان وممنوع من طرح القمل عن جسده لأنها من دواب الجسد فلا يطرحها عن شيء من جسده رأس ولا غيره ولا عن ثوب يكون على جسده مما يلبسه؛ لأن ذلك من باب قتله وقد تقدم دليلنا على الشافعي في إجازة طرحها عن جسده بما يغني عن إعادته هنا فأما من لم يكن من دواب جسده كالنمل وغيره فإن له طرحه عن جسده وإنما وجب عليه حفنة من طعام في قتل القملة لقلة ما طرح منها وأنه لم يبلغ مبلغ إمطة الأذى ولو جهل فنقى رأسه أو ثوبه حتى ينتفع بذلك لكان عليه الفدية وأما إذا قتل قملة أو قملا فإنه يطعم حفنة أو حفنات من طعام وما أطمع أجزاءه قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن من أزال عن نفسه القمل الكثير الذي ينتفع بإزالته وينقي جسمه منه فعليه الفدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة كعب بن عجرة لما رأى عليه الهوام فقال: أتؤذيك هوامك فأباح له الحلاق وأمره بالفدية لأنه أزال عن نفسه أذى الهوام وأما إذا لم يزل منه إلا اليسير الذي لا يستضر به لعله ولا ينتفع بإزالته لكثرة ما يبقى عليه منه فليس عليه فيه إلا إطعام شيء على ما ذكر لأنه لم يزل أذاه. قوله ومن نتف شعرا من أنفه أو من إبطه يريد أن يسير ذلك وكثيره إذا قصد إليه سواء تجب بذلك كله الفدية لأنه من إمطة الأذى ومما جرت العادة بالتنظيف بإزالته وإزالة مثله وأما ما لا يقصد إلى نتفه وإنما يقصد إلى غير ذلك مثل أن يريد نزع مخاط يابس من أنفه فتنتقلع معه شعرات ففي المبسوط عن مالك لا شيء عليه. (فصل) وقوله أو طلى جسده بالنورة على ما ذكره لأنه لا فرق بين إزالته الشعر عن جسده بتنف أو حلق أو طلاء نورة أو غير ذلك إذا كان قاصدا إلى إزالته ومن طلى جسده بنورة فقد قصد إزالة الشعر فكانت عليه فدية. (فصل) وقوله أو حلق مواضع محاجمه يريد أن عليه الفدية إن حلق لها شعرا ولا فرق بين أن يفعل ذلك لضرورة أو غيرها لأن إمطة الأذى لا تختلف بالضرورة في وجوب الفدية.. (مسألة) وأما الحجامة فقد قال ابن حبيب عن مالك: لا شيء عليه فيها وإن كان يكرهها ما لم يخلق شعرا وقال سحنون: لا بأس بها ما لم يخلق شعرا لها، وجه قول مالك أن المحاجم إذا كانت في موضع شعر فإنه بالحجم



ينقطع كثير منه ووجه قول سحنون أنه غير قاصد إلى قطعه وقد أمن من قتل الهوام فلو كانت المحاجم في الرأس ولم يخلق لها شعرا فقد قال سحنون إنه مخالف للحجامة في غير الرأس لما يخاف أن يقتل من الدواب (فصل). وقوله أن من فعل شيئا من ذلك ناسيا أو جاهلا فعليه الفدية على ما قدمنا من أن حكم النسيان والعمد فيما يعود إلى إمطة الأذى وإلى محظورات الإحرام كلها سواء وقد دللنا على ذلك بما يغني عن إعادته (فصل). وقوله لا ينبغي له أن يخلق موضع المحاجم يحتمل وجهين: أحدهما أنه لا ينبغي أن يخلق ذلك للاحتجام إلا للضرورة لأن إمطة الأذى لا تفعل وإن فدى إلا للضرورة والثاني أن حلق الشعر في الجملة محظور على المحرم وإن هذا من جملة فأخبر أن حكمه حكم سائر شعر الجسد والله أعلم. وهذا كما قال: إن من جهل فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة فعليه الفدية لأنه حلق قبل أن يتحلل من شيء من إحرامه وأول التحلل رمي جمرة العقبة فإذا رماها فقد وجد منه تحلل من إحرامه وإذا لم يرم لم يوجد منه تحلل فلا يجوز له الحلق وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمى جمرة العقبة ثم نحر هديه ثم حلق وقد تقدم الكلام فيه بما يغني عن إعادته.

الجزء الثامن والثلاثون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١٦٠

٣٥٠٩ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَةٍ. فَمَا لَيْتَ أَنْ لُبَطَ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكُ سَهْلًا صَرِيحًا. قَالَ: " مَنْ تَتَّهَمُونَ بِهِ؟ " قَالُوا: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. قَالَ: " عَلَامٌ يَفْتُلُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَحِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ ". ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

حكم الحديث: صحيح

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٢٥، الصفحة رقم: ٣٥٥

١٥٩٨٠ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْحَرَارِ مِنَ الْجُحْفَةِ اعْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَحُو بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَةٍ، فَلُبَطَ سَهْلًا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَمَا يُفِيقُ، قَالَ: " هَلْ تَتَّهَمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟ ". قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِرًا، فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: " عَلَامٌ يَفْتُلُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ، هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكَتَ "؟. ثُمَّ قَالَ لَهُ: " اغْتَسِلْ لَهُ ". فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ

الْمَاءِ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ يُكْفِي الْقَدَحَ وَرَاءَهُ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

حكم الحديث: حديث صحيح

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٤٠

٢٣٠٥ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي طَارِقٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟ " فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: " اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا فَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنَ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَجِبْ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِثُّ الْقَلْبَ ".
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالْحَسَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا، هَكَذَا رَوَى عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَعَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلُهُ: وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حكم الحديث: حسن

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

قوله: (حدثنا بشر بن هلال الصواف) أبو محمد النميري بضم النون، ثقة من العاشرة (عن أبي طارق) السعدي البصري مجهول من السابعة كذا في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى الحسن عن أبي هريرة حديث: (من يأخذ عني هؤلاء الكلمات) وعنه جعفر بن سليمان الضبعي انتهى. وقال في الميزان: لا يعرف (عن الحسن) هو البصري. قوله: (من يأخذ عني هؤلاء الكلمات) أي الأحكام الآتية للسامع المصورة في ذهن المتكلم ومن للاستفهام (فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن) أو في الحديث بمعنى الواو كما في قوله تعالى { عذرا أو ندرا } ذكره الطيبي. قال القاري وتبعه غيره: والظاهر أن أو في الآية للتنويع كما أشار إليه البيضاوي بقوله عذر للمحققين أو نذر للمبطلين ويمكن أن تكون أو في الحديث بمعنى بل إشارة إلى الترقى من مرتبة الكمال إلى منصة التكميل على أن كونها للتنويع له وجه وجيه، وتنبه نبيه على أن

العاجز عن حمله قد يكون باعثا لغيره على مثله كقوله فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه انتهى (قلت أنا) أي أخذ عنك وهذه مبايعة خاصة، ونظيره ما عهد بعض أصحابه بأنه لا يسأل مخلوقا. وكان إذا وقع سوطه من يده وهو راكب نزل وأخذه من غير أن يستعين بأحد من أصحابه (فأخذ بيدي) أي لعد الكلمات الخمس أو لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ عند التعليم بيد من يعلمه (فعد خمسا) أي من الخصائل أو من الأصابع على ما هو المتعارف واحدة بعد واحدة (وقال اتق المحارم) أي احذر الوقوع فيما حرم الله عليك (تكن أعبد الناس) أي من أعبدهم لأنه يلزم من ترك المحارم فعل الفرائض. (وارض بما قسم الله لك) أي أعطاك (تكن أغنى الناس) فإن من قنع بما قسم له ولم يطمع فيما في أيدي الناس استغنى عنهم، ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى غني النفس. قال القاري في المرقاة: سأل شخص السيد أبا الحسن الشاذلي رحمه الله عن الكيمياء فقال: هي كلمتان، اطرح الخلق عن نظرك. واقطع طمعك عن الله أن يعطيك غير ما قسم لك (وأحسن إلى جارك) أي مجاورك بالقول والفعل (تكن مؤمنا) أي كامل الإيمان (وأحب للناس ما تحب لنفسك) من الخير (تكن مسلما) أي كامل الإسلام (ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميم القلب) أي تصيره مغمورا في الظلمات، بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة ولا يدفع عنها مكروها، وذا من جوامع الكلم (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد. وقال المنذري بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة. وقال الترمذي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة. ورواه البزار والبيهقي بنحوه في كتاب الزهد عن مكحول معن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قاله الترمذي وغيره لكن بقية إسناده فيه ضعف.

الحديث الرابع

الجزء رقم: ١٣، الصفحة رقم: ٤٥٨

٨٠٩٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي طَارِقٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي خِمْسَ خِصَالٍ فَيَعْمَلْ بِهِنَّ، أَوْ يُعَلِّمُهُنَّ، مَنْ يَعْمَلْ بِهِنَّ؟ " قَالَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَحَدُ بِيَدِي فَعَدَّهُنَّ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: " اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ " .

حكم الحديث: حديث جيد، وهذا إسناده ضعيف



الحديث الخامس

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ٦٢٠

٤٢١٧ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنَعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنَ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقْلَّ الضَّحِكِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ ".

حكم الحديث: صحيح

حاشية السندي على ابن ماجه

قوله (تكن أعبد الناس) أي من أعبدهم وذلك لأن العبادة بترك المنهيات أهم منها بفعل المأمورات (أشكر الناس) فإن من أعظم الشكر الرضا بما تيسر (تكن مؤمنا) فإن ذلك من مراعاة أخوة الإيمان الكامل حتى كان المرء لا ينظر إلى نفسه ولا إلى غيره إلا للإيمان فلاشترآكه ينظر إلى أهله على السوية فلا يرجح النفس على الغير (تكن مسلما) فإن الأخذ بالإسلام يقتضي المسالمة أو المسلم وقد جاء المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وأعظم ذلك مراعاة الجار (وأقل) من الإقلال وفي الزوائد هذا إسناد حسن وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد الله الجزري.

الحديث السادس

الجزء رقم: ١٣، الصفحة رقم: ٥٢٩

٨٢١٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبٌ مِنَ الرَّبِّيِّ، أَدْرَكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زِينَتُهَا النَّظَرُ وَيُصَدِّقُهَا الْإِعْرَاضُ، وَاللِّسَانُ زِينَتُهُ الْمَنْطِقُ، وَالْقَلْبُ التَّمَنِّيُّ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ مَا تَمَّ وَيُكَذِّبُ ".

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الحديث الأخير

الجزء رقم: ١١، الصفحة رقم: ٢٣٥

٦٦٥٥ حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّهَا النَّاسُ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ ."

حكم الحديث: إسناده ضعيف



الجزء التاسع والثلاثون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ١٧، الصفحة رقم: ٢٠٨

١١٢٩ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ: قَلْبٌ أَجْرَدٌ فِيهِ مِثْلُ السِّرَاجِ يُزْهِرُ، وَقَلْبٌ أَغْلَفٌ مَرْبُوطٌ عَلَى غِلاْفِهِ، وَقَلْبٌ مَنْكُوسٌ، وَقَلْبٌ مُصَفَّحٌ. فَأَمَّا الْقَلْبُ الْأَجْرَدُ، فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ سِرَاجُهُ فِيهِ نُورُهُ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْأَغْلَفُ، فَقَلْبُ الْكَافِرِ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمَنْكُوسُ، فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ، عَرَفَ، ثُمَّ أَنْكَرَ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمُصَفَّحُ، فَقَلْبٌ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، فَمِثْلُ الْإِيمَانِ فِيهِ كَمِثْلِ الْبِقَلَةِ، يَمُدُّهَا الْمَاءُ الطَّيِّبُ، وَمِثْلُ النِّفَاقِ فِيهِ كَمِثْلِ الْقَرْحَةِ، يَمُدُّهَا الْقَيْحُ وَالِدَّمُ، فَأَيُّ الْمَدْتَيْنِ غَلَبَتْ عَلَى الْأُخْرَى غَلَبَتْ عَلَيْهِ ".

حكم الحديث: إسناده ضعيف

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ٥١

٢٦٥٤ (١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ مُنَيَّرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، أَحْبَبَنِي أَبُو هَانِيءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصْرَفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ مُصْرِفِ الْقُلُوبِ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ ".

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

قوله صلى الله عليه وسلم: (إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء) هذا من أحاديث الصفات، وفيها القولان السابقان قريبا: أحدهما: الإيمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى، بل يؤمن بأنها حق، وأن ظاهرها غير مراد، قال الله تعالى: { ليس كمثله شيء } . والثاني: يتأول بحسب ما يليق بها، فعلى هذا المراد المجاز، كما يقال: فلان في قبضتي، وفي كفي، لا يراد به أنه حال في كفه، بل المراد تحت قدرتي، ويقال: فلان بين إصبعي أقلبه كيف شئت، أي: أنه مني على قهره والتصرف

فيه كيف شئت، فمعنى الحديث أنه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء، لا يمتنع عليه منها شيء، ولا يفوته ما أراده، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه، فخاطب العرب بما يفهمونه، ومثله بالمعاني الحسية تأكيداً له في نفوسهم، فإن قيل: فقدره الله تعالى واحدة، والإصبعان للثنائية، فالجواب أنه قد سبق أن هذا مجاز واستعارة، فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوا غير مقصود به الثنائية والجمع، والله أعلم.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ١٣، الصفحة رقم: ٢١

٧٥٧٦ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ: " إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِيَنَّ قَلْبُكَ فَأَطْعِمِ الْمَسْكِينِ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ ".

حكم الحديث: إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة.

الحديث الرابع

الجزء رقم: ١٥، الصفحة رقم: ٤٣٠

٩٦٨٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى، وَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُزَوِّرَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُوْرُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْمَوْتَ ".

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط مسلم



الحديث الخامس

الجزء رقم: ١٦، الصفحة رقم: ١٦٥

١٠٢٢٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً، وَأَلْيُنُ قُلُوبًا، وَالْفَقْهُ يَمَانٍ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْحَيْلَاءُ وَالْكِبْرُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ ".

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين

الحديث السادس

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٢٠

٥٢ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ".

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (حدثنا زكرياء) هو ابن أبي زائدة، واسم أبي زائدة خالد بن ميمون الوداعي. قوله: (عن عامر) هو الشعبي الفقيه المشهور، ورجال الإسناد كوفيون، وقد دخل النعمان الكوفة وولي إمرتها. ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي حريز - وهو بفتح الحاء المهملة وآخره زاي - عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة، وفي رواية لمسلم أنه خطب به بمحص. ويجمع بينهما بأنه سمع منه مرتين، فإنه ولي إمرة البلدين واحدة بعد أخرى، وزاد مسلم والإسماعيلي من طريق زكرياء فيه: " وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ". وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه: إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات وللنعمان ثماني سنين، وزكرياء موصوف بالتدليس، ولم أره في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي إلا معننا ثم وجدته في فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هارون، عن زكرياء، حدثنا الشعبي، فحصل الأمان من تدليسه. (فائدة): ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه

وسلم غير النعمان بن بشير، فإن أراد من وجه صحيح فمسلم، وإلا فقد روينا من حديث ابن عمر وعمار في الأوسط للطبراني، ومن حديث ابن عباس في الكبير له، ومن حديث واثلة في الترغيب للأصبهاني، وفي أسانيدھا مقال، وادعى أيضا أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان أيضا خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره، وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره، وسماك بن حرب عند الطبراني؛ لكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه جمع جم من الكوفيين، ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون، وقد ساق البخاري إسناده في البيوع ولم يسق لفظه، وساقه أبو داود، وسنشير إلى ما فيه من فائدة إن شاء الله تعالى. قوله: (الحلال بين والحرام بين) أي: في عينهما ووصفهما بأدلتها الظاهرة. قوله: (وبينهما مشبهات) بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة وهي رواية مسلم، أي: شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين. وفي رواية الأصيلي: "مشبهات" بوزن مفعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه، وهو لفظ ابن عون، والمعنى أنها موحدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين، ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: "وبينهما متشابهات". قوله: (لا يعلمها كثير من الناس) أي: لا يعلم حكمها، وجاء واضحا في رواية الترمذي بلفظ: "لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام" ومفهوم قوله: "كثير" أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين. قوله: (فمن اتقى المشبهات) أي: حذر منها، والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها لكن عند مسلم والإسماعيلي: "الشبهات" بالضم جمع شبهة. قوله: (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة، أي: برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه؛ لأن من لم يعرف باجتناّب المشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة. قوله (ومن وقع في المشبهات) فيها أيضا ما تقدم من اختلاف الرواة، واختلف في حكم المشبهات فقيل: التحريم، وهو مردود. وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف. وهو كالاختلاف فيما قبل الشرع. وحاصل ما فسر به العلماء المشبهات أربعة أشياء: أحدها: تعارض الأدلة كما تقدم، ثانيها: اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى، ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك، رابعها: أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج. ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه. وهو منزع حسن. ويؤيده رواية ابن



حبان من طريق ذكر مسلم إسناده ولم يسق لفظها فيها من الزيادة: " اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ ل عرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه ". والمعنى: أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه، كالأكثر مثلاً من الطيبات، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو يفضي إلى بطل النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان، والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس: فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال. ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه. ووقع عند المصنف في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث: " فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ". وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه. (تنبيه): استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجل بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الاستدلال بذلك نظر، إلا إن أراد به أنه مجمل في حق بعض دون بعض، أو أراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قال. والله أعلم. قوله: (كراع يرعى) هكذا في جميع نسخ البخاري محذوف جواب الشرط إن أعربت " من " شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال: " ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى ". ويمكن إعراب " من " في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف، إذ التقدير: والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى، والأول أولى؛ لثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التي أخرجه منها المؤلف، وعلى هذا فقوله: " كراع يرعى ". جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبية بالشاهد على الغائب، والحمى: المحمي، أطلق المصدر على اسم المفعول. وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهما أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنه بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم، فالحائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره، وغير الحائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفأدة فتقع فيه بغير اختياره، أو يحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه. فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا، وحماء محارمه. (تنبيه): ادعى بعضهم

أن التمثيل من كلام الشعبي، وأنه مدرج في الحديث، حكى ذلك أبو عمرو الداني، ولم أقف على دليله إلا ما وقع عند ابن الجارود والإسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي، قال ابن عون في آخر الحديث: لا أدري المثل من قول النبي صلى الله عليه وسلم، أو من قول الشعبي. قلت: وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا؛ لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعها، فلا يقدر شك بعضهم فيه، وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة - كأبي فروة عن الشعبي - لا يقدر فيمن أثبتته؛ لأنهم حفاظ. ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله: " وقع في الحرام ". ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الإدراج، ومما يقوي عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية، وكذا ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضا. قوله: (ألا إن حمى الله في أرضه محارمه) سقط " في أرضه " من رواية المستملي، وثبتت الواو في قوله: " ألا وإن حمى الله " في رواية غير أبي ذر، والمراد بالمحارم فعل المنهي المحرم أو ترك المأمور الواجب، ولهذا وقع في رواية أبي فروة التعبير بالمعاصي بدل المحارم. وقوله: " ألا " للتبني على صحة ما بعدها، وفي إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها. قوله (مضغة) أي: قدر ما يمضغ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسمي القلب قلبا لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وضع في الجسد مقلوبا. وقوله: " إذا صلحت " و: " إذا فسدت " هو بفتح عينهما وتضم في المضارع، وحكى الفراء الضم في ماضي صلح، وهو يضم وفاقا إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه، والتعبير بإذا لتحقيق الوقوع غالبا، وقد تأتي بمعنى " إن " كما هنا. وخص القلب بذلك؛ لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرا فيه. والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه. ويستدل به على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى: { فتكون لهم قلوب يعقلون بها }. وقوله تعالى: { إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب }. قال المفسرون: أي: عقل. وعبر عنه بالقلب؛ لأنه محل استقراره. (فائدة): لم تقع هذه الزيادة التي أولها: " ألا وإن في الجسد مضغة ". إلا في رواية الشعبي، ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبي، إنما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور عنه، وتابعه مجاهد عند أحمد، ومغيرة وغيره عند الطبراني. وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم، ومناسبتها لما قبلها بالنظر إلى أن الأصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب؛ لأنه عماد البدن، وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران وهما: عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية اترك المشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنيه والمعروف عن أبي داود عد: " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه... ". الحديث. بدل " ازهد فيما في أيدي الناس ". وجعله بعضهم ثالث ثلاثة، حذف الثاني، وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع منه



وحده جميع الأحكام، قال القرطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه. والله المستعان.

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٢٨٣

٢٥١٤ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ، وَكَانَ مِنْ كُتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ، نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْأَزْوَاجِ وَالضَّيْعَةِ وَنَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَكَذَلِكُ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَنْطَلَقْنَا، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟ " قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُدَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَعَلَى فُرُشِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةً وَسَاعَةً ". هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حكم الحديث: صحيح

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي

قوله: (عن حنظلة الأسيدي) قال النووي: ضبطوه بوجهين أحدهما وأشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثاني كذلك إلا أنه بإسكان الياء ولم يذكر القاضي إلا هذا. والثاني وهو منسوب إلى بني أسيد بطن من بني تميم (وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الكاف وتشديد الفوقية جمع كاتب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون له الوحي وغيره قال ابن الجوزي في التلخيص تسمية من كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي ابن كعب وهو أول من كتب له وزيد بن ثابت الأنصاري ومعاوية بن أبي سفيان وحنظلة بن الربيع الأسيدي وخالد بن سعيد بن العاص وأبان بن سعيد والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنهم وكان المداوم له على الكتابة له زيد ومعاوية، وكان يكتب له رجل فافتن وتنصر انتهى (يذكرنا) بالتشديد أي يعظنا (بالنار) أي بعداها تارة (والجنة) أي

بنعيمها أخرى ترهيباً وترغيباً، أو يذكرنا الله بذكرهما أو بقرئهما (كأنا رأي عين) قال القاضي: ضبطناه رأي عين بالرفع أي كأنا بحال من يراها بعينه، قال ويصح النصب على المصدر أي نراها رأي عين (عافسنا الأزواج) بالفاء والسين المهملة قال الهروي وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به، أي عاجلنا معاشنا وحفظنا (والضيعة) بالضاد المعجمة وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة (قال نافق حنظلة) معناه أنه خاف أنه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم، ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومعاش الدنيا، وأصل النفاق إظهار ما يكتفون خلافه من الشر فخاف أن يكون ذلك نفاقاً فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس بنفاق وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك بل ساعة ساعة، أي ساعة كذا وساعة كذا (ونسينا كثيراً) قال الطيبي رحمه الله: أي كثيراً مما ذكرتنا به أو نسياناً كثيراً كأنا ما سمعنا منك شيئاً قط، وهذا أنسب بقوله رأي عين (لو تدومون) أي في حال غيبتكم مني (على الحال التي تقومون بها من عندي) أي من صفاء القلب والخوف من الله تعالى لصافحتكم الملائكة قيل أي علانية وإلا فكون الملائكة يصافحون أهل الذكر حاصل. وقال ابن حجر: أي عياناً في سائر الأحوال (في مجالسكم وعلى فرشكم وفي طرقكم) قال الطيبي: المراد الدوام (ولكن يا حنظلة ساعة وساعة) أي ساعة كذا وساعة كذا يعني لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على الحضور وفي وقت على الفتور، ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم، وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.



الجزء الأربعون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٤٥٨

٥٧٢ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ، فَأَغْتَسَلَ، فَكُزَّ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟ ". قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ ".

حكم الحديث: حسن - دون بلاغ عطاء

حاشية السندي على ابن ماجه

قوله (فأمر بالاغتسال) على بناء المفعول أي أمره أصحابه بذلك حين قال لهم هل تجدون في التيمم رخصة قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء أي استعماله والتيمم لمن لا يقدر عليه و فكر بكاف وزاي مشددة على بناء المفعول في النهاية الكزازين يتولد من البرد وقيل هو نفس البرد وفي الصحاح الكزاز بالضم داء يأخذ من شدة البرد ومكر الرجل فهو مكروز إذا انقبض من البرد (قتلوه قتلهم الله) دعاء عليهم وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور (شفاء العي) بكسر العين الجهل ربما يستدل به على جواز التقليد للجاهل وترك رأسه أي ومسح على خرقة فوقه وتيمم من حديث جابر وابن عباس في باب التيمم ومع ذلك صاحب الزوائد مع التنبيه على تخريج أبي داود قال إسناده منقطع فإن الأوزاعي عن عطاء مرسل وفي مسند أبي داود تنبيه على ذلك فالأوزاعي أنه بلغه عن عطاء وعبد الحميد كثيرا ما ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها غيره لكن هنا لم ينفرد فقد تابعه أيوب بن سويد الديلمي ومحمد بن شعيب وقد تابع الأوزاعي عليه عبد الله بن رباح عن عمه عن عطاء.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٦، الصفحة رقم: ١٤

٤٤٥٨ حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، وَزَادَ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا، أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: " أَلَمْ أَهْكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟ " قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدٌ - وَأَنَا أَنْظُرُ - إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الحديث التاسع عشر: قوله: (حدثنا علي حدثنا يحيى وزاد: قالت عائشة: لددناه في مرضه) أما علي فهو ابن عبد الله بن المدينة، وأما يحيى فهو ابن سعيد القطان، ومراده أن عليا وافق عبد الله بن أبي شيبه في روايته عن يحيى بن سعيد الحديث الذي قبله وزاد عليه قصة اللدود. قوله: (لددناه) أي جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره، وهذا هو اللدود، فأما ما يصب في الحلق فيقال له: الوجور، وقد وقع عند الطبراني من حديث العباس " أنهم أذابوا قسطا - أي بزيت - قلدوه به ". قوله: (فجعل يشير إلينا أن لا تلدونني، فقلنا: كراهية المريض للدواء) قال عياض: ضبطناه بالرفع أي هذا منه كراهية، وقال أبو البقاء: هو خبر مبتدأ محذوف أي هذا الامتناع كراهية، ويحتمل أن النصب على أنه مفعول له أي نهانا للكراهية للدواء، ويحتمل أن يكون مصدرا أي كرهه كراهية الدواء، قال عياض: الرفع أوجه من النصب على المصدر. قوله: (لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم) قيل: فيه مشروعية القصاص في جميع ما يصاب به الإنسان عمدا، وفيه نظر، لأن الجميع لم يتعاطوا ذلك، وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال نهي عن ذلك، أما من باشره فظاهر، وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه. ويستفاد منه أن التأويل البعيد لا يعذر به صاحبه وفيه نظر أيضا لأن الذي وقع في معارضة النهي - قال ابن العربي: - أراد أن لا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقعوا في خطب عظيم، وتعقب بأنه كان يمكن العفو لأنه كان لا ينتقم لنفسه، والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا، فكان ذلك تأديبا لا قصاصا ولا انتقاما. قيل: وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى لأنه تحقق أنه يموت في مرضه، ومن حقق ذلك كره له التداوي. قلت: وفيه نظر، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق، وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها، ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى، والله أعلم. قوله: (رواه ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة) وصله محمد بن سعد عن محمد بن الصباح



عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا السند ولفظه: " كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصة، فاشتدت به فأغمي عليه فلددناه، فلما أفاق قال: هذا من فعل نساء جئن من هنا، وأشار إلى الحبشة، وإن كنتم ترون أن الله يسلط علي ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا، والله لا يبقى أحد في البيت إلا لد. فما بقي أحد في البيت إلا لد، ولدنا ميمونة وهي صائمة"، ومن طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أن أم سلمة وأسماء بنت عميس أشارتا بأن يلدوه، ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أسماء بنت عميس قالت: " إن أول ما اشتكى كان في بيت ميمونة، فاشتد مرضه حتى أغمي عليه، فتشاورن في لده فلدوه. فلما أفاق قال: هذا فعل نساء جئن من هنا - وأشار إلى الحبشة - وكانت أسماء منهن فقالوا: كنا نتهم بك ذات الجنب. فقال: ما كان الله ليعذبي به، لا يبقى أحد في البيت إلا لد. قال: فلقد التدت ميمونة وهي صائمة" وفي رواية ابن أبي الزناد هذه بيان ضعف ما رواه أبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة من وجه آخر عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب " ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بينهما بأن ذات الجنب تطلق بإزاء مرضين كما سيأتي بيانه في كتاب الطب: أحدهما ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن، والآخر ريح محتقن بين الأضلاع، فالأول هو المنفي هنا، وقد وقع في رواية الحاكم في " المستدرک"، " ذات الجنب من الشيطان" والثاني هو الذي أثبت هنا، وليس فيه محذور كالأول.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٢١، الصفحة رقم: ٤٦٩

١٤١٠١ حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ضَحْمًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، وَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، وَبَسَطُوا لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَّحُوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رُكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٢٦

٣٨٥٦ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ - وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ - عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلِيٌّ نَاقَهُ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيِّ: " مَهْ؛ إِنَّكَ نَاقَهُ ". حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَقًا فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَلِيُّ، أَصِيبَ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَارُونُ: الْعَدْوِيَّةُ.

حكم الحديث: حسن

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(نا أبو داود) أي: الطيالسي (عن أم المنذر) قال الطبراني: يقال: إن اسمها سلمى. قاله السيوطي (ومعه) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعلي ناقه) بالقاف المكسورة، يقال: نقه المريض ينقه فهو ناقه إذا برأ وأفاق فكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته (دوالي) جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل (يأكل منها) أي: من دوالي (فطفق) أي: أخذ وشرع (مه) اسم فعل بمعنى كف وائته وهو مبني على السكون (قالت) أي: أم المنذر (وصنعت شعيرا) أي: نفسه أو ماءه أو دقيقه (وسلقا) بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية جفندر والمعنى وطبخت (فجئت به) أي: المطبوخ والمصنوع (أصب) أمر من الإصابة أي: أدرك من هذا. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان. هذا آخر كلامه. وفي قوله: لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان نظر؛ فقد رواه غير فليح، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي.



الحديث الخامس

الجزء رقم: ٣٩، الصفحة رقم: ٣٧

٢٣٦٢٧ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الدُّنْيَا، وَهُوَ يُجِبُّهُ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ تَخَافُونَ عَلَيْهِ ".

حكم الحديث: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد

الحديث السادس

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ١٤١

٢٥٠١

٢٥٠٢ حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعُهُ. فَقَالَ: " هُوَ صَغِيرٌ ". فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا؟ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (أخبرني سعيد) هو ابن أبي أيوب، وثبت في رواية ابن شبيهة. قوله: (عن زهرة) هو بضم الزاي وعند أبي داود من رواية المقبري عن سعيد: " حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد ". قوله: (عن جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة رهط أبي بكر الصديق، وهو جد زهرة لأبيه. قوله: (وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين، وروى أحمد في مسنده أنه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في إسناده ابن لهيعة، وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه فإن ذهاب أمه به كان في الفتح ووصف بالصغر إذ ذاك فإن كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل أنه بلغ في أوائل سن الاحتلام. قوله: (وذهبت به أمه زينب بنت حميد) أي ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة، وأبوه هشام مات قبل

الفتح كافراً، وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره، وعاش إلى خلافة معاوية. قوله: (ودعا له) زاد المصنف في الأحكام من وجه آخر: " عن زهرة " وأخرجه الحاكم في " المستدرک " من حديث ابن وهب بتمامه فوهم. قوله: (وعن زهرة بن معبد) هو موصول بالإسناد المذكور. قوله: (فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال الإسماعيلي رواه الخلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة إلى آخرها إلا ابن وهب. قلت: وقد أخرجه المصنف في الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وكذلك أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب، قال الإسماعيلي: تفرد به ابن وهب. قوله: (فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك، فيكون حجة، وفي الحديث مسح رأس الصغير، وترك مبايعة من لم يبلغ والدخول في السوق لطلب المعاش، وطلب البركة حيث كانت، والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة، وتوفر دواعي الصحابة على إحضار أولادهم عند النبي صلى الله عليه وسلم لالتماس بركته، وعلم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لإجابة دعائه في عبد الله بن هشام. (تبيينه): أحدهما: وقع في رواية الإسماعيلي " وكان - يعني عبد الله بن هشام - يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله " فعزا بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخاري فأخطأ. ثانيهما: وقع في نسخة الصغاني زيادة لم أرها في شيء من النسخ غيرها ولفظه: " قال أبو عبد الله: كان عروة البارقي يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفا ببركة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة حيث أعطاه دينارا يشتري به أضحية فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فبرك له رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

الحديث الأخير

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٤٥

٦٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ وَضَاءٌ مِنْ بَقْرِ بُضَاعَةَ - وَهِيَ بَقْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحَمُّ الْكِلَابِ وَالنَّثْرُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ.

حكم الحديث: صحيح



عون المعبود شرح سنن أبي داود

(أنه) الضمير للشأن. (يطرح) أي: يلقي. (الحيض) بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء مثل سدر وسدره: وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض. (والنتن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون. قال ابن رسلان في شرح السنن: وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء: وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم: نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن. يعني أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في الصحاري خلف بيوتهم فيجري عليها المطر ويلقيها الماء إلى تلك البئر، لأنها في ممر الماء، وليس معناه أن الناس يلقونها فيها لأن هذا مما لا يجوز كافر فكيف يجوز الصحابة رضي الله عنهم؟ كذا قالوا. (الماء اللام فيه للعهد، يعني أن الماء الذي وقع السؤال عنه. (طهور) بضم الطاء. (لا ينجسه شيء) لكثرتة، فإن بئر بضاعة كان بئرا كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء. والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وتكلم فيه بعضهم. وحكي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وجود أبو أسامة هذا الحديث لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. انتهى. (قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع) أي: مكان عبد الله بن رافع، فعبيد الله مولى عبد الله أو ابن عبد الرحمن

الجزء الحادى الأربعون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٤٦

٦٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةَ - وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ " .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بْنَ بَثْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمُقِهَا، قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ. قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدَّرْتُ أَنَا بَثْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرَضُهَا سِنَّةٌ أُذْرِعُ. وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدَخَلَنِي إِلَيْهِ: هَلْ غَيْرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَعَبَّرَ اللَّوْنِ.

حكم الحديث: صحيح

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(الحرانيان) أي: أحمد وعبد العزيز وكلاهما الحرانيان، وهو بالفتح والتشديد نسبة إلى حران: مدينة بالجزيرة. (سلمة) بفتح اللام. قال النووي: سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه، وبني سلمة: القبيلة من الأنصار، فبكسرهما. (عن سليط) بفتح السين وكسر اللام: هو ابن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، وعنه خالد بن أيوب، وثقه ابن حبان. (العدوي) بالعين والبدال المهملتين، منسوب إلى عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، بطن من الأنصار، وهذا ذكر الخاص بعد العام وهو صفة لرافع. (وهو) أي: النبي صلى الله عليه وسلم والجملة حال. (إنه) ضمير الشأن أو الماء الذي يفهم من السياق. (يستقى لك) بصيغة المجهول، أي: يخرج لك الماء. (وهي) أي: بثر بضاعة. (والمحائض) عطف على اللحوم، قيل هو جمع المحيض وهو مصدر حاض، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم. (وعذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم، وهي الغائط. قال الإمام الحافظ الخطابي: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون

هذا الفعل قصدا وتعمدا، وهذا مما لا يجوز أن يظن بدمي بل بوثني فضلا عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديما وحديثا، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصورها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنعهم بالماء، وقد {لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء ومشارعه}، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رسدا للأنجاس ومطرحا للأقذار، ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذا البئر موضعها في حدود من الأرض، وأن السيول كانت تكشف هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها، وكان لكثرتة لا يؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة. (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) قال في التوسط: استدل به على عدم تنجسه إلا بالمغير، وأجاب الطحاوي بأن بئر بضاعة كانت طريقا إلى البساتين فهو كالنهر، وحكاه عن الواقدي، وضعف بأن الواقدي مختلف فيه، فمكذب له وتارك ومضعف وقيل كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي:، فإن بئر بضاعة مشهور في الحجاج، بخلاف ما حكى عن الواقدي، وما روى ابن أبي شيبة أن زنجيا وقع في بئر زمزم فأمر بنزح الماء، ضعفها البيهقي، وروى عن سفيان بن عيينة قال: أنا بمكة سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي. وحديث بئر بضاعة هذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوما أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، إذ أحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه ولا يبطله. قاله الخطابي. (قيم) بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة، أي: من كان يقوم بأمر البئر ويحافظها. (العانة) قال أهل اللغة: هي موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة. (فإذا نقص) ماؤها فما يكون مقدار الماء. (دون العورة) قال ابن رسلان: يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل، أي: دون الركبة، لقوله صلى الله عليه وسلم " {عورة الرجل ما بين سرتة وركبته} ". (بردائي) متعلق بقدرت. (مددته عليها) أي: بسطت ردائي على البئر وهذه كيفية تقديرها، ولم يسهل تقديرها إلا بهذه الكيفية. (ثم ذرعتة) أي: ردائي بعد مده. (فإذا عرضها) أي: بئر بضاعة. (ستة أذرع) جمع ذراع وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع. قال أبو داود: (سألت الذي فتح لي باب البستان) وكانت البئر في ذلك البستان. (هل غير) على البناء للمجهول. (بناؤها) أي: بئر بضاعة. (عما كانت عليه) الضمير المحرور يرجع إلى ما الموصولة، والمراد من "ما" الحالة والعمارة التي كانت البئر عليها، وجملة "هل غير" مع متعلقها المفعول الثاني لسألت. (قال) محافظها. (لا) أي: لم يغير بناؤها. قال أبو داود: (ورأيت فيها ماء متغير اللون) قال النووي: يعني بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجنبي فيه. انتهى. وإنما فسرنا بذلك لأنه قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس. أما حديث

الباب فقال الحافظ في تلخيص الحبير: أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد. قال الترمذي: حديث حسن، وقد جوده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، وزاد في البدر المنير: والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ. قال الحافظ: ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال إنه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلال له ولا في السنن. قلت: وقال في كشف المناهج: وقول الدارقطني - هذا الحديث غير ثابت - غير مسلم له، وقول الإمام أحمد وغيره ممن صححه مقدم على الدارقطني. انتهى.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ١٤، الصفحة رقم: ٣٤٩

٨٧٣٥ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ - أَنَّ الْمُعْبِرَةَ بِنْتُ أَبِي بُرْدَةَ - وَهِيَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ".
حكم الحديث: حديث صحيح.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١٣٠

٣٤٥٨ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ذَوَادُ بْنُ عُلبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَجَرْتُ، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " اشْكَنْبِ دَرْدُ ". قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " فَمُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً ". حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ذَوَادُ بْنُ عُلبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: " اشْكَنْبِ دَرْدُ " يَعْنِي تَشْتَكِي بِطَنِكَ بِالْفَارِسِيَّةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ فَاسْتَعَدُّوا عَلَيْهِ.

حكم الحديث: ضعيف



قوله (قال هجر النبي صلى الله عليه وسلم) هو من التهجير في الموضوعين وهو التبكير إلى الصلاة والبادرة إليها (*اشكمت درد) هو بالفارسية بمعنى أتشتكي بطنك كما فسره بعض الرواة قوله (فإن الصلاة شفاء) قال الموفق الصلاة قد تبرئ من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء وكذلك من الآلام ولذلك ثلاث علل الأولى أنها أمر إلهي حيث كانت عبادة يريد أنها تدفع الأمراض بالبركة والثانية أن النفس تلهو فيها عن الألم ويقل إحساسها فتستظهر القوة عليه فإن قوة الأعضاء والمعدة بمصالحه وحواسه التي سمعتها الأطباء طبيعة هي الشافية للأمراض بإذن خالقها والماهر من الأطباء يعمل كل حيلة في تقويتها إن كانت ضعيفة وفي انتباهها إن كانت غافلة وفي إلفاتها إن كانت معرضة وفي استزادتها إن كانت مقصرة تارة بتحريك السرور والفرح وتارة بالحياء والخوف والحجل وتارة بتذكيرها وشغلها بعظائم الأمور وعواقب المصير وأمر المعاد والصلاة تجمع ذلك أو أكثره إذ يحض العبد فيها خوف ورجاء وأمل وتذكر الآخرة وأحوالها وكثير من الأمراض المزمنة تشفى بالأوهام والثالثة أمر ظني وذلك أن الصلاة رياضة فاضلة للنفس لأنها تشتمل على انتصاب وركوع وسجود وتورك وغير ذلك من الأوضاع التي تتحرك معها أكثر المفاصل وينغمر فيها أكثر الأعضاء سيما المعدة والأمعاء وسائر آلات التنفس والغذاء عند السجود وما أنفع السجود الطويل لصاحب النزلة والزكام وما أنفع السجود لانصباب النزلة إلى الحلق وما أشد إعانة السجود الطويل على فتح سد المنخرين في علة الزكام وإنضاج مادته وما أقوى معاونة السجود على هضم الطعام من المعدة والأمعاء وتحريك الفضول المتخلقة فيها وإخراجها إذ عنده تنحصر الآلات بازدهامها ويتساقط بعضها على بعض وكيرا ما تستر الصلاة النفس وتمحق الهم والحزن وتذيب الآمال الخائبة وتكشف عن الأوهام الكاذبة ويصفو فيها الذهن وتطفي نار الغضب اه وفي الزوائد في إسناده ليث وهو ابن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور والله تعالى أعلم.

الحديث الرابع

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٤٩٦

١٠٧٩ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ.

حكم الحديث: إسناده صحيح

١٠٨٠ قَالَ مَالِكٌ؛ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ }، وَقَالَ: { ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ }؛ فَمَحَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

المنتقى شرح موطأ مالك

قول عمر رضي الله عنه لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت يريد طواف الوداع للبيت، وذلك مشروع وقد قال عمر بن الخطاب إنه آخر النسك وذكر مالك أنه مأخوذ من قوله تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق فثبت بذلك أن الطواف للوداع مشروع (مسألة) إذا ثبت أنه مشروع فليس بواجب لما روي عن عائشة قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من امرأته فقلت: يا رسول الله إنها حائض. قال أحابستنا هي. قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال اخرجوا فوجه الدليل من الحديث أنه خاف أن لا تكون طافت للإفاضة وأن يجسهم ذلك بمكة فلما أخبر أنها قد أفاضت قال اخرجوا ولم يجسهم لعذر طواف الوداع على صافية كما خاف أن يجسهم لعذر طواف الإفاضة، وفي هذا مسألتان إحداهما حكم طواف الوداع وما يلزم من اتصاله بالخروج، والثانية حكم من يلزمه طواف الوداع. (مسألة) حكم طواف الوداع اتصاله بالخروج؛ لأن حكم الوداع أن يكون متصلًا بفراق من يودع وليس شراؤه أو بيعه جهازًا أو طعامًا ساعة من نهار فاصلاً بين وداعه وسفره وإنما يفصل بينهما مقام يوم وليلة بمكة على ما في المدونة. (مسألة) ويجزئ من الخروج في ذلك الخروج إلى طوى والأبطح فمن ودع وخرج إليها وأقام بها يوماً وليلة لم يلزمه الرجوع؛ لأنه قد انفصل من مكان سكنه. (مسألة) فأما من يلزمه طواف الوداع فإنه يلزم النساء والصبيان والعبيد والأحرار وكل ممن يريد الخروج من مكة مسافراً أو عائداً إلى وطنه وإن قرب كأهل مر الظهران وأهل عرفة وأما من أراد أن يخرج إلى العمرة فإن كان خارجاً إلى الحل كالتنعيم والجعرانة فليس عليه طواف الوداع؛ لأن هذا المكان مع قربه إنما يخرج منه للعودة إليه، وأما من خرج إلى المواقيت كالجحفة ونحوها فقد روى ابن القاسم عن مالك عليه طواف الوداع كالسفر إلى المدينة وقال أشهب ليس عليه، وجه رواية ابن القاسم أن هذا سفر يختص بموضع معين فشرع فيه طواف الوداع كالسفر إلى المدينة ووجه قول أشهب أن خروجه متضمن للعودة فلم يكن عليه طواف الوداع كخروج الحاج إلى عرفة. (فرع) ويجزئ عن طواف الوداع الطواف الواجب إذا خرج بإثره فإن أقام بعده فعليه طواف الوداع؛ لأن طوافه لفرضه قرب من طواف البيت فليس عليه تجديد طواف. (فصل) وقوله فإن آخر النسك الطواف بالبيت يحتتمل أن يريد به أن طواف الوداع آخر النسك الذي تلبس به الحاج



أو المعتمر ويحتمل أن يريد به أن الطواف آخر نسك يعمل؛ لأنه بعد انقضاء كل نسك وعند فراق البيت وإلى التأويل الأول تتوجه أقوال أشهب وأما أقوال ابن القاسم فمبنية على التأويل الثاني، وقد قال أشهب فيمن أفاض، ثم عاد إلى منى للرمي، ثم صدر فليودع بالطواف فإذا طاف هذا الطواف الذي هو آخر النسك ثم أقام أياما، ثم أراد الخروج فليس عليه أن يودع إن شاء فعل وإن شاء ترك فجعل الطواف من جملة حجه على معنى أنه وداع للنسك وليس لمفارقة البيت وقد قال ابن القاسم فيمن اعتمر إن خرج عن مكانه فليس عليه طواف وداع وإن أقام فعليه طواف الوداع فجعل طواف الوداع نسكا كاملا لمفارقة البيت وما قاله مالك وابن القاسم أظهر بدليل أنه يسقطه عن المكّي المقيم (فصل) وقول مالك إن ذلك لقول الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله إلى قوله ثم محلها إلى البيت العتيق اختلف الناس في تأويل هذه الآية فذهب مجاهد إلى أن الشعائر هي البدن وأنكر القاضي أبو إسحاق هذا القول قال ومما يبين ذلك أنه تعالى قال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فأخبر تعالى أن البدن من الشعائر وهو يريد أن يجعلها جميع الشعائر قال ومما يبين ذلك أنه تعالى قال فيها منافع إلى أجل مسمى وذلك يقتضي أن يكون أجلا مؤقتا كالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمار وقد روي عن زيد بن أسلم أنه قال: الشعائر ست الصفا والمروة والجمار والمشعر الحرام وعرفة والركن والحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل قال القاضي أبو إسحاق وقوله تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق فإذا طاف الحاج بعد هذه المشاعر فقد حل بالبيت قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا الذي قاله القاضي أبو إسحاق يحتاج إلى تأمل؛ لأنه يحتمل أن يريد حل من الإحلال ويحتمل أن يريد به حل من الوصول، وظاهر اللفظة إنما يقتضي أن الشعائر تنتهي إلى البيت العتيق وإما بأن يكون الطواف به آخر الشعائر وإما أن يكون الطواف به نهايتها وتمامها.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ١١٩

٥٦٦٦ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَرْسَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَعْفِرَ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ ". فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتَّكَلِيَاهُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَطُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَطَلَلَتْ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا بِنِعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ

أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِي اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ " .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الثاني: حديث عائشة: قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا) هو النيسابوري، الإمام المشهور، وليس له في البخاري سوى مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير والأحلام، وأكثر عنه مسلم، ويقال: إنه تفرد بهذا الإسناد، وإن أحمد كان يتمنى لو أمكنه الخروج إلى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث، ولكن أخرجه أبو نعيم في " المستخرج " من وجهين آخرين عن سليمان بن بلال. قوله: (وارأساه) هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع، وعند أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة: " رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول: وارأساه " . قوله: (ذاك لو كان وأنا حي) ذاك بكسر الكاف، إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت، أي: لو مت وأنا حي، ويرشد إليه جواب عائشة، وقد وقع مصرحا به في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ولفظه: " ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي، فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك "، وقولها: " واثكلياه " بضم المثالثة وسكون الكاف وفتح اللام، وبكسرهما مع التحتانية الخفيفة وبعد الألف هاء للندبة، وأصل الشكل: فقد الولد، أو من يعز على الفاقد، وليست حقيقته هنا مرادة، بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. وقولها: " والله، إني لأظنك تحب موتي " كأنها أخذت ذلك من قوله لها: " لو مت قبلي "، وقولها: " ولو كان ذلك "، في رواية الكشميهني: " ذاك " بغير لام أي: موتها، " لظلمت آخر يومك معرسا " بفتح العين والمهملة وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف، يقال: أعرس وعرس، إذا بنى على زوجته، ثم استعمل في كل جماع، والأول أشهر؛ فإن التعريس: النزول بليل. ووقع في رواية عبيد الله: " لكأنني بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست ببعض نسائك. قالت: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم "، وقوله: " بل أنا وارأساه " هي كلمة إضراب، والمعنى: دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي، وزاد في رواية عبيد الله: " ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم " . قوله: (لقد هممت، أو أردت) شك من الراوي، ووقع في رواية أبي نعيم: " أو وددت " بدل: " أردت " . قوله: (أن أرسل إلى أبي بكر وابنه) كذا للأكثر بالواو وألف الوصل والموحدة والنون، ووقع في رواية مسلم: " أو ابنه " بلفظ " أو " التي للشك أو للتخيير، وفي أخرى: " أو آتية " بهمزة ممدودة بعدها مثناة مكسورة ثم تحتانية ساكنة، من الإتيان بمعنى المحي، والصواب: الأول، ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطأه، وقال: ويوضح الصواب قوله في الحديث الآخر عند مسلم: " ادعي لي أباك وأخاك "، وأيضا فإن مجيئه إلى

أبي بكر كان متعسرا؛ لأنه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته. قلت: في هذا التعليل نظر؛ لأن سياق الحديث يشعر بأن ذلك كان في ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم، وقد استمر يصلي بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: " لقد هممت... إلخ، وقع بعد المفاوضة التي وقعت بينه وبين عائشة بمدة، وإن كان ظاهر الحديث بخلافه، ويؤيد أيضا ما في الأصل أن المقام كان مقام استمالة قلب عائشة، فكأنه يقول: كما أن الأمر يفوض لأبيك فإن ذلك يقع بحضور أخيك، هذا إن كان المراد بالعهد العهد بالخلافة، وهو ظاهر السياق كما سيأتي تقريره في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وإن كان لغير ذلك فلعله أراد إحضار بعض محارمها حتى لو احتاج إلى قضاء حاجة أو الإرسال إلى أحد لوجد من يبادر لذلك. قوله: (فأعهد) أي: أوصي. قوله: (أن يقول القائلون) أي: لئلا يقول، أو كراهة أن يقول. قوله: (أو يتمنى المتمنون) بضم النون: جمع متمني بكسرها، وأصل الجمع: المتمنيون، فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت، فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون. وفي الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة، وفيه مداعبة الرجل أهله والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم، وفيه أن ذكر الوجد ليس بشكاية، فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض، فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان، والله أعلم.

الحديث السادس

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ١٣٨

٦٨٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى: ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَصَلَّى النَّاسُ؟ " قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ ". قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوَةَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَصَلَّى النَّاسُ؟ " قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ ". قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَةَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: " أَصَلَّى النَّاسُ؟ " قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ ". فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَةَ فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: " أَصَلَّى النَّاسُ؟ " قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - : يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: " أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ ". فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (ذهب) في رواية الكشميهني " ثم ذهب ". (لينوء) بضم النون بعدها مدة، أي لينهض بجهد قوله: (فأغمي عليه) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم، قال النووي: جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص. قوله: (ينتظرون النبي - عليه السلام - لصلاة العشاء) كذا للأكثر بلام التعليل، وفي رواية المستملي والسرخسي " لصلاة العشاء الآخرة "، وتوجيهه أن الراوي كأنه فسر الصلاة المستول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم: " أصلى الناس " فذكره، أي الصلاة المستول عنها هي العشاء الآخرة. قوله: (فخرج بين رجلين) كذا للكشميهني وللباقرين " وخرج " بالواو. قوله: (لصلاة الظهر) هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدل بقوله في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس " وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر " هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن، لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية كما سيأتي من حديث أبي قتادة، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاء، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله " وهذا لفظ البخاري، وسيأتي في باب الوفاة من آخر المغازي، لكن وجدت بعد في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته، وقد صرح الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعداً، وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً ثم صار مأموماً يسمع الناس

التكبير. قوله: (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للأكثر، وللمستملي والسرخسي " وهو يأتي " من الائتلاف، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدا، لأنه صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضا، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا " لا يؤمن أحد بعدي جالسا " واعترضه الشافعي فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي، وقال ابن بزيمة: لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس، أي يعرب قوله جالسا مفعولا لا حالا. وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما. وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ، وهو لا يصح. لكنه زعم أنه تقوى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم، قال: والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور. وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود، واحتج أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى بهم قاعدا لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له، وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو ثابت بلا خلاف. وصح أيضا أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه. والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة: " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة مأموما خلف أبي بكر "، وإنكاره أن يكون صلى الله عليه وسلم أم في مرض موته قاعدا كما حكاه عنه الشافعي في الأم، فكيف يدعي أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموما؟ وكأن حديث إمامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة. ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد، وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهده وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد كما سيأتي. وقال أبو بكر بن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم

يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال. قال: إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها، وليس ذلك لغيره. وأيضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه، ويتصور في حق غيره. والجواب عن الأول: رده بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي "، وعن الثاني: بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة، وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم، واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا لكونه صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي، وكذا نقله المصنف في آخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتزليلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا، ثانيتهما: إذا ابتداء الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتداء الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما، بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه وسلم ابتداء الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم. ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدا، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات، وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى منها: قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا تبعا لإمامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها، وأما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما. قال: وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه. وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على أنه كان إماما مرة ومأموما أخرى. ومنها أن بعضهم جمع بين القستين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز، فعلى هذا الأمر من أم قاعدا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام، والقعود أولى لثبوت الأمر بالانتماء والاتباع وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك. وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعده، فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد - بفتح القاف وسكون الهاء - الأنصاري: " أن



إماما لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس". وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير " أنه كان يؤم قومه، فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمره أن يصلي بهم فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائما فاقعدوا، فصلى بهم قاعدا وهم قعود". وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال: " يا رسول الله إن إمامنا مريض، قال: إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا " وفي إسناده انقطاع. وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن جابر " أنه اشتكى، فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا " وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك وإسناده صحيح أيضا، وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روي بأن يقول بذلك لأن أبا هريرة وجابرا رويا الأمر المذكور، واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويلزم ذلك من قال إن الصحابي إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى لأنه هنا عمل بوفق ما روى. وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوتي، لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف. وكذا قال ابن حزم: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير أبي بكر، قال: لأن ذلك لم يرد صريحا، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه. والذي ادعى نفيه قد أثبتته الشافعي وقال: إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ثم وجدته مصرحا به أيضا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه " فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما " وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي، وهذا هو الذي يقتضيه النظر، فإنهم ابتدءوا الصلاة مع أبي بكر قياما بلا نزاع، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان. ثم رأيت ابن حبان استدل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياما بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال " اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، قال فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا. فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم، فلا تفعلوا " الحديث. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، لكن ذلك لم يكن في مرض موته، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضا قال: " ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه " الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح، فلا حجة على هذا لما ادعاه، إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير: " وأبو بكر يسمع الناس التكبير " وقال: إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فإنها

كانت في المسجد يجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير. انتهى. ولا راحة له فيما تمسك به لأن إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة لأنه يحمل على أن صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك. ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخير الصريح بأنهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره، بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قياما إلى أن انقضت الصلاة. نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله: وصلى الناس وراءه قياما "فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتكم إلا قعودا، فصلوا صلاة إمامكم ما كان، إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا " وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان: أن هذه القصة كانت في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم، ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة. هذا مقتضى الجمع بين الأدلة وباللغة التوفيق والله أعلم. وقد تقدم الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في "باب حد المريض أن يشهد الجماعة".

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٥٧

٢٩٩٦ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مَرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا " .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (أخبرنا العوام) هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر. قوله: (سمعت أبا بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري. قوله: (واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر) أي مع يزيد، ويزيد بن أبي كبشة هذا شامي، واسم أبيه حيوبل بفتح المهمله وسكون التحتانية وكسر الواو بعدها تحتانية أخرى ساكنة ثم لام، وهو ثقة ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضوع.



قوله: (فكان يزيد يصوم في السفر)، في رواية هشيم عن العوام بن حوشب " وكان يزيد بن أبي كبشة يصوم الدهر " أخرجه الإسماعيلي. قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية هشيم عن العوام عند أبي داود: " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة ولا مرتين ". قوله: (إذا مرض العبد أو سافر) في رواية هشيم: " إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عن ذلك مرض ". قوله: (كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) هو من اللف والنشر المقلوب، فالإقامة في مقابل السفر والصحة في مقابل المرض، وهو في حق من كان يعمل طاعة فممنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها كما ورد ذلك صريحاً عند أبي داود من طريق العوام بن حوشب بهذا الإسناد في رواية هشيم، وعنده في آخره: " كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم " ووقع أيضاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: " إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إلي "، أخرجه عبد الرزاق وأحمد وصححه الحاكم، ولأحمد من حديث أنس رفعه: " إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه "، ولرواية إبراهيم السكسكي عن أبي بردة متابع أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده بلفظ: " إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه " الحديث، وفي حديث عائشة عند النسائي: " ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة "، قال ابن بطال: وهذا كله في النوافل، وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض والله أعلم. وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسعاً، ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك، بمعنى أنه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه، كصلاة المريض جالساً يكتب له أجر القائم انتهى. وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتواردا على محل واحد، واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم. وفي هذه الأحاديث تعقب على من زعم أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة، وبذلك جزم النووي في " شرح المذهب، وبالأول جزم الروياني في " التلخيص "، ويشهد لما قال حديث أبي هريرة رفعه: " من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر، لا ينقص ذلك من أجره شيئاً " أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، وإسناده قوي، وقال السبكي الكبير في " الحلبيات ": من كانت عادته أن يصلي جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة؛ ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة، لأنه وإن كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد، ولو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والأولى سبقها فعل، ويدل

للأول حديث الباب، وللثاني أن أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لا يضاعف بدليل: " من هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة " كما سيأتي في كتاب الرقاق، قال ويمكن أن يقال: إن الذي صلى منفردا ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة وثواب مجمع بالفضل. انتهى ملخصا.



الجزء الثاني والأربعون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ١١، الصفحة رقم: ١٩

٦٤٨٢ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَيَّمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ حَيْرٍ، مَا كَانَ فِي وَثَاقِي "

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط مسلم

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٢٨، الصفحة رقم: ٥٥٣

١٧٣١٦ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَحْبَرَنِي ابْنُ هُبَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، أَنَّ أَبَا الْحَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يُحْتَمُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا، عَبْدُكَ فُلَانٌ قَدْ حَبَسْتَهُ. فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: احْتَمُوا لَهُ عَلَى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، أَوْ يَمُوتَ "

حكم الحديث: حديث صحيح وهذا إسناده حسن

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٣٢، الصفحة رقم: ٥٢٧

١٩٧٥٣ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ. وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَقُولُ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ وَاصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مَرَارًا يَقُولُ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَضَ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ". قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنُ يَزِيدَ: " كَتَبَ اللَّهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا " .

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط البخاري

الحديث الرابع

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ١٠٩

٨٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مِثْلُ الْقَلْبِ مِثْلُ الرِّيشَةِ تُقَلِّبُهَا الرِّيحُ بِفَلَاةٍ " .

حكم الحديث: صحيح

حاشية السندي على ابن ماجه

قوله (مثل القلب) قال الطيبي المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشأن وورود ما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبها بسبب الدواعي كريشة واحدة تقلبها الرياح بأرض خالية من العمران فإن الرياح أشد تأثيراً فيها منها في عمران تقلبها من القلب أو التقلب والثاني هو الأشهر الأظهر في مقام المبالغة لدلالته على التكثر وهو الأوفق بجمع الرياح ليظهر التقلب إذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقلب والجملة صفة للريشة لكون تعريفها للجنس قوله (بفلاة) فتح الفاء الأرض الخالية من العمران وذكرها للمبالغة في التقلب قيل ولكثرة التقلب سمي القلب قلباً وفي الزوائد إسناده ضعيف ففيه يزيد الرقاشي وقد أجمعوا على ضعفه.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٣٩، الصفحة رقم: ٢٣٨

٢٣٨١٦ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ: لَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ خَيْرًا وَلَا شَرًّا حَتَّى أَنْظُرَ مَا يُحْتَمُّ لَهُ، يَعْنِي بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قِيلَ: وَمَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَقَلْبُ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ انْقِلَابًا مِنْ الْقَدْرِ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيَّا ".

حكم الحديث: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف.

الحديث السادس

الجزء رقم: ٤٤، الصفحة رقم: ٢٧٨

٢٦٦٧٩ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ صَاحِبُ الْحَرِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ: " يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ". قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ دُعَائِكَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ قَالَ: " يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا شَاءَ أَقَامَ، وَمَا شَاءَ أَرَاغَ ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَبِي كَعْبٍ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ عَبِيدٍ.

حكم الحديث: حديث صحيح بشواهده وهذا إسناد ضعيف.

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٦٧

٢٣٤٦ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَاتِي فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا ". هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَحِيزَتْ: جُمِعَتْ.

حكم الحديث: حسن

٢٣٤٦ (م) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

حكم الحديث: حسن

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

قوله: (حدثنا عمرو بن مالك) الراسي أبو عثمان البصري ضعيف من العاشرة (ومحمود بن خدّاش البغدادي) قال في التقريب محمود بن خدّاش بكسر المعجمة ثم مهملة خفيفة وآخره معجمة الطالقاني نزيل بغداد صدوق من العاشرة (أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شملة) بمعجمة مصغرا الأنصاري المدني القبائي بضم القاف وتخفيف الموحدة. ممدود مقبول من السابعة (عن سلمة بن عبيد الله بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين. قال الحافظ في التقريب: سلمة بن عبد الله ويقال ابن عبيد الله بن محصن الأنصاري الخطمي المدني مجهول من الرابعة. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته: روى عن أبيه ويقال له صحبة. وروى عنه عبد الرحمن بن أبي شملة الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات له في السنن حديث واحد: (من أصبح منكم آمنا في سربه) الحديث. قال وقال أحمد: لا أعرفه. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه انتهى. (عن أبيه) أي عبيد الله بن محصن قال في التقريب عبد الله بن محصن الأنصاري يقال عبيد الله بالتصغير ورجح، مختلف في صحبته له حديث انتهى. (وكانت له صحبة) قال في تهذيب التهذيب في ترجمته: قال ابن عبد البر أكثرهم يصحح صحبته. وقال أبو نعيم: أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وآه. وذكره البخاري وغير واحد فيمن اسمه عبيد الله يعني مصغرا انتهى. قوله: (من أصبح منكم) أي أيها المؤمنون (آمنا) أي غير خائف من عدو (في سربه) لمشهور كسر السين أي في نفسه، وقيل: السرب الجماعة، فالمعنى في أهله وعياله، وقيل بفتح السين أي في مسلكه وطريقه، وقيل: بفتح السين أي في بيته. كذا ذكره القاري عن بعض الشراح. وقال التوريشي رح أبي بعضهم إلا السرب بفتح السين والراء أي في بيته ولم يذكر فيه رواية: ولو سلم له قوله أن يطلق السرب على كل بيت كان قوله هذا حربا بأن يكون أقوى الأقاويل إلا أن السرب يقال للبيت الذي هو في الأرض. وفي القاموس: السرب الطريق وبالكسر الطريق والبال والقلب والنفس والجماعة، وبالتحريك جحر الوحشي والحفير تحت الأرض، انتهى. فيكون المراد من الحديث المبالغة في حصول الأمن ولو في بيت تحت الأرض ضيق كجحر الوحش أو التشبيه به في خفائه وعدم ضياعه (معافى) اسم مفعول من باب المفاعلة أي صحيحا سالما من العلل والأسقام (في جسده) أي بدنه ظاهرا وباطنا (عنده قوت يومه) أي كفاية قوته من وجه الحلال (فكأتما حيزت) بصيغة المجهول من الحيازة وهي الجمع والضم (له) الضمير عائد لمن رابط للجمللة أي جمعت له (الدنيا) وزاد في المشكاة بحذافيرها. قال القاري أي بتمامها والحذافير الجوانب، وقيل الأعالي واحدها حذفار أو حذفور. والمعنى فكأتما أعطي الدنيا بأسرها انتهى. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه. قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل)



هو الإمام البخاري رح (أخبرنا الحميدي) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة من العاشرة. قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يעדوه إلى غيره كذا في التقريب.

الجزء الثالث والأربعون من الكتاب ويحتوي على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٢٠٧

٢٨٨٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ ".

حكم الحديث: ضعيف

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(العلم) أي: الذي هو أصل علوم الدين، واللام للعهد الذهني. (فهو فضل) أي: زائد لا ضرورة إلى معرفته. (آية محكمة) أي: غير منسوخة أو ما لا يحتمل إلا تأويلاً واحداً. قاله القاري. (أو سنة قائمة) أي: ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأو للتنوع. (أو فريضة عادلة) قال في فتح الودود: المراد بالفريضة كل حكم من الأحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة. وقيل: المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس، وكلام المصنف مبني على المعنى الأول. انتهى. قال الخطابي: في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم لعلمه، والآية المحكمة هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الأحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه. والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من السنن المروية، وذكر في الفريضة العادلة قريباً مما في فتح الودود. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام وولي القضاء بها، وقد تكلم فيه غير واحد. وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمز به البخاري وابن أبي حاتم.



الحديث الثاني

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٣٧٣

٣٧٦ أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ، فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ، فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ.

حكم الحديث: إسناده صحيح إلى الحسن وهو موقوف عليه

٣٧٧ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

حكم الحديث: إسناده صحيح

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١١

٤٦٠٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكْتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَجِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ "

حكم الحديث: صحيح

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(عن حرير) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي. (ابن عثمان) الرحبي الحمصي، وفي بعض نسخ الكتاب جرير بالجيم وهو غلط فإن جرير بن عثمان بالجيم ليس في الكتب الستة أحدا من الرواة والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري. (أوتيت الكتاب) أي: القرآن. (ومثله معه) أي: الوحي الباطن غير المتلو، أو تأويل الوحي الظاهر وبيانه بتعميم وتخصيص وزيادة ونقص، أو أحكاما ومواعظ وأمثالا تماثل القرآن في

وجوب العمل، أو في المقدار. قال البيهقي: هذا الحديث يحتمل وجهين أحدهما: أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتي من الظاهر المتلو، والثاني: أن معناه أنه أوتي الكتاب وحيا يتلى، وأوتي مثله من البيان أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن. (ألا يوشك) قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سننها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له ذكر في القرآن على ما ذهب إليه الخوارج والروافض من الفرق الضالة فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي ضمننت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا. انتهى. (رجل شبعان) هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن الشبع أو عن الحماسة اللازمة للتنعم والغرور بالمال والجاه. (على أريكته) أي: سريره المزين بالحلل والأثواب، وأراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه. (فأحلوه) أي: اعتقدوه حالالا. (فحرموه) أي: اعتقدوه حراما واجتنبوه. (ألا لا يحل لكم) بيان للقسم الذي ثبت بالسنة وليس له ذكر في القرآن. (ولا لقطعة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة. (معاهد) أي: كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان، وهذا تخصيص بالإضافة، ويثبت الحكم في لقطعة المسلم بالطريق الأولى. (إلا أن يستغني عنها صاحبها) أي: يتركها لمن أخذها استغناء عنها. (فعليهم أن يقروه) بفتح الياء وضم الراء أي: يضيفوه من قرية الضيف إذا أحسنت إليه. (فله أن يعقبهم) من الإعقاب بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه. يقال: أعقبه بطاعته إذا جازاه، وروي بالتشديد يقال: أعقبهم مشددا ومخففا، وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبي وعقبة وهو أن يأخذ منهم بدلا عما فاته. كذا في المرقاة. (بمثل قرأه) بالكسر والقصر أي: فله أن يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى. قيل: هذا في المضطر، أو هو منسوخ. وقد سبق الكلام عليه في كتاب الأئمة. قال الخطابي: في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه قال: {إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه} فإنه حديث باطل لا أصل له. وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وحديث أبي داود أتم من حديثهما.



الحديث الرابع

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٣٩٣

٤٨٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ". فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: " يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ ".

حكم الحديث: حسن

حاشية السندي على ابن ماجه

قوله (توضئوا مما غيرت النار) أي توضئوا للصلاة ونحوها لأجل أكل طعام غيرته النار وإلا فلا وضوء عند أكله قوله (أتوضأ من الحميم) أي الماء الحار أي ينبغي على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانيا بالماء البارد فرد عليه أبو هريرة بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضة المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث فإن المراد أن أكل ما غيرت النار يوجب الوضوء لا ممن مسته الأعضاء.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٦، الصفحة رقم: ١٥٦

٣٦٤٥ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْيَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ.

حكم الحديث: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف

الحديث السادس

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ١٠٤

٦٤٩٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ

في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها، قال: " ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض فينبقى أثرها مثل المجل، كجمر دخرجته على رجلك فنقط، فتراه منتبراً وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده، وما في قلبه منقال حبة خردل من إيمان". ولقد أتى علي زمانٌ وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً رده الإسلام، وإن كان نصرانياً رده علي ساعيه، فأما اليوم فما كنتُ أبايع إلا فلاناً وفلاناً.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الحديث الثاني: حديث حذيفة في ذكر الأمانة وفي ذكر رفعها وسيأتي بسنده ومثته في كتاب الفتن، ويشرح هناك إن شاء الله تعالى، والجذر بفتح الجيم وكسرهما الأصل في كل شيء، والوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة أثر النار ونحوه، والمجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام هو أثر العمل في الكف، والمنتبر بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة وهو المنتقط. قوله: (ولا يكاد أحدهم) في رواية الكشميهني: "أحد" بغير ضمير. قوله: (من إيمان) قد يفهم منه أن المراد بالأمانة في الحديث الإيمان، وليس كذلك بل ذكر ذلك لكونها لازمة الإيمان. قوله: (بايعت) قال الخطابي: تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة، وهذا خطأ كيف يكون وهو يقول: إن كان نصرانيا رده على ساعيه، فهل يبايع النصراني على الخلافة؟ وإنما أراد مبايعة البيع والشراء. قوله: (رده على الإسلام) في رواية المستملي: "بالإسلام" بزيادة موحدة. قوله: (نصرانيا رده على ساعيه) أي: واليه الذي أقيم عليه لينصف منه، وأكثر ما يستعمل الساعي في ولاية الصدقة، ويحتمل أن يراد به هنا الذي يتولى قبض الجزية. قوله: (إلا فلانا) وفلانا يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ، ويحتمل أن يكون سمى اثنين من المشهورين بالأمانة إذ ذاك فأجمهما الراوي، والمعنى: لست أثق بأحد آمنه على بيع ولا شراء إلا فلانا وفلانا. قوله: (قال الفربري) ثبت ذلك في رواية المستملي وحده، وأبو جعفر الذي روى عنه هنا هو: محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري؛ أي ناسخ كتبه. وقوله: "حدثت أبا عبد الله"، يريد البخاري، وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه له حينئذ. وقوله: "فقال سمعت"، القائل هو البخاري، وشيخه أحمد بن عاصم هو البلخي، وليس له في البخاري إلا هذا الموضوع، وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد. قوله: (سمعت أبا عبيد) هو القاسم بن سلام المشهور؛ صاحب كتاب "غريب الحديث" وغيره من التصانيف، وليس له في البخاري إلا هذا الموضوع. وكذا الأصمعي وأبو عمرو. وقوله: "قال الأصمعي: "هو عبد الملك بن قريب، وأبو عمرو هو ابن العلاء. قوله: (وغيرهما) ذكره الإسماعيلي عن سفيان الثوري، بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري، ثم قال في آخره: "قال سفيان الجذر: الأصل



" . قوله: (الجزر) الأصل من كل شيء، اتفقوا على التفسير؛ ولكن عند أبي عمرو أن الجزر بكسر الجيم، وعند الأصمعي بفتحها. قوله: (الوكت) أثر الشيء اليسير منه، هذا من كلام أبي عبيد أيضا، وهو أخص مما تقدم لتقييده باليسير.

الحديث الأخير

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٢٤

٦٧ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ - أَوْ بِرِمَامِهِ - قَالَ: " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ " فَسَكَّنْنَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: " أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ " قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: " فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ " فَسَكَّنْنَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: " أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ " قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ " .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (بشر) هو ابن المفضل، ورجال الإسناد كلهم بصريون. قوله: (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) نصب النبي على المفعولية، وفي " ذكر " ضمير يعود على الراوي، يعني أن أبا بكره كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قعد على بعيره. وفي رواية النسائي ما يشعر بذلك، ولفظه عن أبي بكره قال: " وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ". فالواو إما حالية وإما عاطفة، والمعطوف عليه محذوف، وقد وقع في رواية ابن عساكر عن أبي بكره أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد ولا إشكال فيه. قوله: (وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه) الشك من الراوي، والزمام والخطام بمعنى، وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرة - بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة - في أنف البعير. وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا، واستند إلى ما رواه النسائي من طريق أم الحصين قالت: حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى، وقد وقع في السنن من حديث عمرو بن خارجة قال: كنت آخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى، فذكر بعض الخطبة، فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال، لكن الصواب أنه هنا أبو بكره، فقد ثبت ذلك في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه: " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر، وأمسكت - إما قال: بخطامها، وإما قال: بزمامها - ". واستفدنا من

هذا أن الشك ممن دون أبي بكر لا منه، وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه. قوله: (أي يوم هذا) سقط من رواية المستملي والحموي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله فصار هكذا: "أي يوم هذا، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال: أليس بذي الحجة؟". وكذا في رواية الأصيلي، وتوجيهه ظاهر، وهو من إطلاق الكل على البعض؛ ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت عند الكشميهني وكريمة، وكذلك وقع في رواية مسلم وغيره السؤال عن البلد، وهذا كله في رواية ابن عون، وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في الأضاحي من رواية أيوب، وفي الحج من رواية قرّة، كلاهما عن ابن سيرين، قال القرطي: سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهمهم، وليقبلوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: "فإن دماءكم... إلخ، مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء. انتهى، ومناط التشبيه في قوله: "كحرمة يومكم وما بعده، ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم، مقررا عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستيحيونها، فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع، ووقع في الروايات التي أشرنا إليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم: "الله ورسوله أعلم". وذلك من حسن أدبهم؛ لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه، ولهذا قال في رواية الباب: "حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه". ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه الحجة لمثبي الحقائق الشرعية. قوله: (فإن دماءكم...) إلخ، هو على حذف مضاف، أي: سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم، والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه. قوله: (ليبلغ الشاهد) أي: الحاضر في المجلس (الغائب) أي: الغائب عنه، والمراد إما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام، وقوله: (منه) صلة لأفعل التفضيل، وجاز الفصل بينهما؛ لأن في الظرف سعة، وليس الفاصل أيضاً أجنبياً. (فائدة): وقع في حديث الباب: "فسكتنا بعد السؤال". وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: "أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام". وظهرهما التعارض، والجمع بينهما أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا، والطائفة الذين كان فيهم أبو بكر لم يجيبوا بل قالوا: "الله ورسوله أعلم". كما أشرنا إليه، أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى؛ لأن في حديث أبي بكر عند المصنف في الحج وفي الفتن أنه لما قال: "أليس يوم النحر؟ قالوا: بلى". بمعنى قولهم: "يوم حرام". بالاستلزام، وغايته أن أبا بكر نقل السياق بتمامه، واختصره ابن عباس، وكأن ذلك



كان بسبب قرب أبي بكره منه لكونه كان آخذاً بخطام الناقة، وقال بعضهم: يحتفل تعدد الخطبة، فإن أراد أنه كررها في يوم النحر فيحتاج لدليل، فإن في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجته، وفي هذا الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - الحث على تبليغ العلم، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقله، واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر أرجح نظراً من المتقدم أن تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره. وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة، وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ في إسماعه للناس ورؤيتهم إياه.

الجزء الرابع و الأربعون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٣١

٩٩ (م) حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ - يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءُ. كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبْهُ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (حدثنا العلاء) لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني ولا كريمة ولا ابن عساكر إلى قوله: " ذهاب العلماء ". وهو محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه، ولم يدخل في هذه الرواية، والأول أظهر، وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك، وعلى هذا فبقية من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر، ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٦٤

١٤ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى وَكَيْعٌ وَالْحِمَايِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ. وَكَأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ، قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلًا، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

حكم الحديث: صحيح



تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

قوله: (نا عبد السلام بن حرب الملائي) أبو بكر الكوفي أصله بصري ثقة حافظ. فقوله: (إذا أراد الحاجة) أي: قضاء الحاجة، والمعنى إذا أراد القعود للغائط أو للبول. (حتى يدنو من الأرض) أي: حتى يقرب منها محافظة على التستر واحترازاً عن كشف العورة، وهذا من أدب قضاء الحاجة. قال الطيبي: يستوي فيه الصحراء والبنيان لأن في رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز إلا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض. قوله: (هكذا روى محمد بن ربيعة) الكلابي الرؤاسي، أبو عبد الله ابن عم وكيع الكوفي، عن الأعمش وهشام بن عروة وابن جريج وطائفة، وعنه أحمد وابن معين وزيد بن أيوب وخلق، وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني. (وروى وكيع والحمامي) بكسر المهملة وشدة الميم وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الكوفي عن الأعمش، وعنه ابنه يحيى وأبو كريب، وثقه ابن معين وضعفه أحمد وابن سعد. كذا في الخلاصة. وقال في التقريب: لقبه بشمين، صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء، من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين. انتهى. (عن الأعمش قال: قال ابن عمر... إلخ) فحديث وكيع والحمامي عن الأعمش عن ابن عمر، وأما حديث عبد السلام بن حرب ومحمد بن ربيعة فعن الأعمش عن أنس. (وكلا الحديثين) أي: حديث أنس وحديث ابن عمر رضي الله عنه (مرسل) أي: منقطع، وصورة المرسل: أن يقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك، ولا يذكر الصحابي، وقد يجيء عند المحدثين رحمهم الله المرسل والمنقطع بمعنى، والاصطلاح الأول أشهر، وذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير وقال: رواه أبو داود والترمذى عن أنس وابن عمر، والطبراني في الأوسط عن جابر. انتهى. وقال المناوي في شرح الجامع الصغير: وبعض أسانيد صحیح. قلت: والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والدارمي. (ويقال: لم يسمع الأعمش عن أنس... إلخ) قال علي بن المديني: الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام، فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويه عن يزيد الرقاشي عن أنس. كذا في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم. ويزيد الرقاشي هذا هو يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري القاص زاهد ضعيف. وقال الحافظ المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا: وذكر أبو نعيم الأصفهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى وسمع منهما. والذي قاله الترمذى هو المشهور. انتهى. (والأعمش اسمه سليمان بن مهران) بكسر الميم وكنيته أبو محمد ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس. وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنتين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة رضي الله عنهم، ولد سنة ٦١ إحدى وستين ومات سنة ١٤٨ ثمان وأربعين ومائة. (الكاهلي وهو مولى لهم) أي: نسبة الأعمش إلى قبيلة كاهل من جهة أنه مولى لهم لا من جهة أنه هو منهم صليبة. قال ابن الصلاح في مقدمته: النوع الرابع والستون معرفة الموالي

من الرواة والعلماء، وأهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة كما إذا قيل فلان القرشي أنه منهم صلبية، فإذا بيان من قيل فيه قرشي من أجل كونه مولى لهم مهم. انتهى. فائدة: اعلم أن من الموالي من يقال له: مولى فلان أو لبني فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الأغلب في ذلك، ومنهم من أطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الإسلام، ومنهم أبو عبد الله البخاري، فهو محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم نسب إلى ولاء الجعفيين لأن جده وأظنه الذي يقال له: الأحنف، أسلم وكان مجوسيا على يد اليمان بن أحنس الجعفي، وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك إنما ولاؤه له من حيث كونه أسلم وكان نصرانيا على يديه، ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاتة، كمالك بن أنس الإمام ونفره هم أصبحيون صلبية ويقال له: التيمي لأن نفره أصبح موال لتيم قريش بالحلف، وقيل: لأن جده مالك بن أبي عامر كان عسيفا على طلحة بن عبيد الله التيمي، أي: أجيرا، وطلحة يختلف بالتجارة، فقيل: هو مولى التيميين لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمي وهذا قسم رابع، كما قيل في مقسم: إنه مولى ابن عباس للزومه إياه. كذا في مقدمة ابن الصلاح. فائدة أخرى: قال ابن الصلاح في مقدمته: روينا عن الزهري قال: قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة، قال: فمن خلفت بها يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: وبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية، قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا، قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قال: قلت: طاوس بن كيسان، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: وبم سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء، قال: إنه لينبغي، قال: فمن يسود أهل مصر؟ قال: قلت: يزيد بن أبي حبيب، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت: مكحول، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي، عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل، قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال: قلت: الضحاك بن مزاحم. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: قلت: الحسن بن أبي الحسن. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: ويلك! فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيم النخعي، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من العرب، قال: ويلك يا زهري! فرجت عني، والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها، قال: قلت: يا أمير المؤمنين إنما هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط. وفيما نرويه عن عبد الله بن زيد بن أسلم قال: لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان إلى جميع الموالي إلا المدينة، فإن الله حصنها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب



غير مدافع. قلت: وفي هذا بعض الميل، لقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير. انتهى كلام ابن الصلاح. (قال الأعمش: كان أبي حميلاً فورثه مسروق) أي: جعله وارثاً، والحميل الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى دار الإسلام. كذا في مجمع البحار. وفي توريثه من أمه التي جاءت معه وقالت: إنه هو ابنها خلاف؛ فعند مسروق أنه يرثها، فلذلك ورث والد الأعمش، أي: جعله وارثاً، وعند الحنفية أنه لا يرث من أمه، قال الإمام محمد في موطئه: أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال: أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا ما ولد في العرب، قال محمد: وبهذا تأخذ لا يورث الحميل الذي يسبى وتسبى معه امرأة وتقول: هو ولدي أو تقول: هو أخي أو يقول: هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورث إلا بينة إلا الوالد والولد، فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فإنه ابنه ولا يحتاج في هذا إلى بينة. انتهى. ومسروق هذا هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية. كذا في التقريب. وقال في الخلاصة: أخذ عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود، وعنه إبراهيم والشعبي وخلق، وعن الشعبي قال: ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشيريه، وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح، مات سنة ٦٣ ثلاث وستين. كذا في تذكرة الحفاظ. وقال أبو سعد السمعاني: سمي مسروقاً لأنه سرق في صغره ثم وجد، وغير عمر اسم أبيه إلى عبد الرحمن، فأثبت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن. كذا في التهذيب. تنبيه: لم يشر الترمذي إلى حديث آخر في الباب فاعلم أنه قد جاء في الباب عن أبي هريرة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وعن عبد الله بن جعفر أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه، وعن جابر أخرجه أبو داود وابن ماجه، وعن المغيرة أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٧٠

٣٤٦١ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الحديث التاسع: قوله: (عن أبي كبشة السلولي) تقدم ذكره في كتاب الهبة في حديث آخر، وليس له في

البخاري سوى هذين الحديثين. قوله: (بلغوا عني ولو آية) قال المعاني النهرواني في "كتاب المجلس" له: الآية في اللغة تطلق على ثلاثة معان: العلامة الفاصلة، والأعجوبة الحاصلة، والبلية النازلة، فمن الأول قوله تعالى: {آيتك ألا تكلم} الناس ثلاثة أيام إلا رمزا {ومن الثاني: {إن في ذلك لآية} ومن الثالث: جعل الأمير فلانا اليوم آية. ويجمع بين هذه المعاني الثلاثة أنه قيل لها: آية؛ لدلالاتها وفصلها وإبانيتها. وقال في الحديث: "ولو آية" أي: واحدة ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي ولو قل؛ ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم. انتهى كلامه. قوله: (وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) أي: لا ضيق عليكم في الحديث عنهم؛ لأنه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار، وقيل: معنى قوله "لا حرج" "لا تضيق صدوركم بما تسمعونهم من الأعاجيب؛ فإن ذلك وقع لهم كثيرا، وقيل: لا حرج في أن لا تحدثوا عنهم؛ لأن قوله أولا: "حدثوا" صيغة أمر تقتضي الوجوب فأشار إلى عدم الوجوب، وأن الأمر فيه للإباحة بقوله: "ولا حرج" أي: في ترك التحديث عنهم. وقيل: المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في أخبارهم من الألفاظ الشنيعة نحو قولهم: {فاذهب أنت وربك فقاتلا} وقولهم: {اجعل لنا إلها} وقيل: المراد ببني إسرائيل أولاد إسرائيل نفسه وهم أولاد يعقوب، والمراد: حدثوا عنهم بقصتهم مع أخيهم يوسف، وهذا أبعد الأوجه. وقال مالك: المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما علم كذبه فلا. وقيل: المعنى: حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح، وقيل: المراد جواز التحدث عنهم بأي صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم، بخلاف الأحكام الإسلامية فإن الأصل في التحدث بها الاتصال، ولا يتعذر ذلك؛ لقرب العهد. وقال الشافعي: من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجيز التحدث بالكذب، فالمعنى: حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم، وهو نظير قوله: "إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم" ولم يرد الإذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه. قوله: (ومن كذب علي متعمدا) تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم، وذكرت عدد من رواه وصفة مخارجه بما يغني عن الإعادة، وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه من الكبائر، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك، وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يميل إليه، وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة: إن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب، واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له، وهو اعتلال باطل؛



لأن المراد بالوعيد: من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه، والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب.

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٢، الصفحة رقم: ١٢٢

١٥٢١ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا مِنْ عَبْدٍ يُدْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ". ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: " { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ } ". إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

حكم الحديث: صحيح

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(نفعي الله) بالعمل به (فإذا حلف لي صدقته) على وجه الكمال، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدونه (وصدق أبو بكر) أي: علمت صدقه بلا حلف (فيحسن الطهور) أي: الوضوء (ثم قرأ) أي: أبو بكر (إلى آخر الآية): وتام الآية {ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين}. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذكر أن بعضهم رواه فوقفه.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ٨١

٣٩٩٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَابٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ حُلُومِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ. فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقَضَ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ حُلُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الحديث الثاني: قوله: (عن ابن خباب) بالمعجمة وموحدتين، الأولى ثقيلة واسمه عبد الله، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق، وسيأتي شرح الحديث في كتاب الأضاحي، والغرض منه هنا وصف قتادة بن النعمان بكونه شهد بدرا.

الحديث السادس

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٢٧٦

٣٠٩ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَحْزُومِيَّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - : أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا - قَالَ: الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبُولُ قَائِمًا، أَلَا تَرَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ: قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ.

حكم الحديث: ضعيف جدا

الحديث الأخير

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٢٠

٥٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ الْقَوْمُ؟ " أَوْ " مَنْ الْوَفْدُ؟ " قَالُوا: رِبِيعَةٌ. قَالَ: " مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ: بِالْوَفْدِ - غَيْرَ حَزَايَا وَلَا نَدَامَى ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: " أَنْتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ " قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: " شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،



وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَعْنَمِ الْخُمْسَ " . وَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْخَنْتَمِ، وَالذُّبَابِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ، وَرَبِّمَا قَالَ: " الْمُقَيْرِ " . وَقَالَ: " أَحْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بَيْنَ مَنْ وَرَاءَكُمْ " .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (عن أبي جمرة) هو بالجيم والراء كما تقدم، واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة، من بني ضبيعة، بضم أوله مصغرا وهم بطن من عبد القيس كما جزم به الرشاطي، وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضا، وقد وهم من نسب أبا جمرة إليهم من شراح البخاري، فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح بن مخلد جد أبي جمرة أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: " ممن أنت؟ " . قال: من ضبيعة ربيعة. فقال: " خير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذين أنت منهم " . قوله: (كنت أقعد مع ابن عباس) بين المصنف في العلم من رواية غندر، عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له ولفظه: " كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس " . قال ابن الصلاح: أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة، وهو عندي هنا أعم من ذلك، وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه ويبلغه كلامهم، إما لرحام أو لقصور فهم. قلت: الثاني أظهر؛ لأنه كان جالسا معه على سريره، فلا فرق في الزحام بينهما إلا أن يحمل على أن ابن عباس كان في صدر السرير وكان أبو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم، وقيل: إن أبا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها. قال القرطبي: فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد. قلت: وقد بوب عليه البخاري في أواخر كتاب الأحكام كما سيأتي، واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم لقوله: " حتى أجعل لك سهما من مالي " . وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج كما سيأتي عند المصنف صريحا في الحج. وقال غيره: هو أصل في اتخاذ المحدث المستملي. قوله: (ثم قال: إن وفد عبد القيس) بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لأبي جمرة بهذا الحديث، فقال بعد قوله: " وبين الناس ": فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر، فنهى عنه، فقلت: يا ابن عباس، إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فتفرقر بطني. قال: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل. وللمصنف في أواخر المغازي من طريق قره عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوا، إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفترض، فقال: " قدم وفد عبد القيس " . فلما كان أبو جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباز في الجرار ناسب أن يذكره له، وفي هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباز في الجرار، وهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره. قال القرطبي: فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنيا به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيرا

بموضع الحجّة. قوله: (لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: من القوم، أو من الوفد) الشك من أحد الرواة، إما أبو جمرّة أو من دونه، وأظنه شعبة؛ فإنه في رواية قرّة وغيره بغير شك، وأغرب الكرماني فقال: الشك من ابن عباس. قال النووي: الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء، واحدهم وافد. قال: ووفد عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الأشج، ذكره صاحب التحرير في شرح مسلم وسمى منهم المنذر بن عائذ وهو الأشج المذكور، ومنقذ بن حبان، ومزينة بن مالك، وعمرو بن مرحوم، والحارث بن شعيب، وعبيدة بن همام، والحارث بن جندب، وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين، قال: ولم نعر بعد طول التتبع على أسماء الباقيين. قلت: قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة، وفي سنن أبي داود قيس بن النعمان العبدي، وذكره الخطيب أيضا في المهمات، وفي مسند البزار وتاريخ ابن أبي خيثمة الجهم بن قثم، ووقع ذكره في صحيح مسلم أيضا لكن لم يسمه، وفي مسندي أحمد وابن أبي شيبة الرستم العبدي، وفي المعرفة لأبي نعيم جويرية العبدي، وفي الأدب للبخاري الزارع بن عامر العبدي. فهؤلاء الستة الباقون من العدد. وما ذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكبا لم يذكر دليله، وفي المعرفة لابن منده من طريق هود العصري، وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين، نسبة إلى عصر بطن من عبد القيس عن جده لأمه مزينة قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه إذ قال لهم: " سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق ". فقام عمر فلقي ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال: من القوم؟ قالوا: وفد عبد القيس، فيمكن أن يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفا. وأما ما رواه الدولابي وغيره من طريق أبي خيرة - بفتح الحاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء - الصباحي - وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الألف حاء مهملة - نسبة إلى صباح بطن من عبد القيس قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس وكنا أربعين رجلا، فنهانا عن الدباء والنقير... الحديث. فيمكن أن يجمع بينه وبين الرواية الأخرى بأن الثلاثة عشر كانوا رءوس الوفد، ولهذا كانوا ركبانا، وكان الباقون أتباعا. وقد وقع في جملة من الأخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سمّيته هنا، منهم أخو الزارع واسمه مطر، وابن أخته ولم يسم، وروى ذلك البغوي في معجمه، ومنهم مشمرج السعدي، روى حديثه ابن السكن، وأنه قدم مع وفد عبد القيس، ومنهم جابر بن الحارث، وخزيمة بن عبد بن عمرو، وهمام بن ربيعة، وجارية - أوله جيم - ابن جابر، ذكرهم ابن شاهين في معجمه، ومنهم نوح بن مخلد جد أبي جمرّة وكذا، أبو خيرة الصباحي كما تقدم. وإنما أطلت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير: إنه لم يظفر - بعد طول التتبع - إلا بما ذكرهم. قال ابن أبي جمرّة في قوله: " من القوم " دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته. قوله: (قالوا: ربيعة) فيه التعبير عن البعض بالكل؛ لأنهم بعض



ربيعة، وهذا من بعض الرواة، فإن عند المصنف في الصلاة من طريق عباد عن أبي جمره: فقالوا: إن من هذا الحي من ربيعة. قال ابن الصلاح: الحي منصوب على الاختصاص، والمعنى: إن هذا الحي حي من ربيعة. قال: والحي هو اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يحيا ببعض. قوله: (مرحبا) هو منصوب بفعل مضمر، أي: صادفت رحبا، بضم الراء أي سعة، والرحب بالفتح الشيء الواسع، وقد يزيدون معها: أهلا، أي: وجدت أهلا فاستأنس، وأفاد العسكري أن أول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، ففي حديث أم هانئ: " مرحبا بأم هانئ ". وفي قصة عكرمة بن أبي جهل: " مرحبا بالراكب المهاجر: " وفي قصة فاطمة: " مرحبا بابنتي ". وكلها صحيحة. وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم عليه: " مرحبا، وعليك السلام ". قوله: (غير خزايا) بنصب " غير " على الحال، وروي بالكسر على الصفة، والمعروف الأول، قاله النووي، ويؤيده رواية المصنف في الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جمره: " مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى ". و (خزايا) جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي، والمعنى أنهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم. قوله: (ولا ندامى) قال الخطابي: كان أصله نادمين جمع نادم؛ لأن ندامى إنما هو جمع ندمان أي: المنادم في اللهو، وقال الشاعر: فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني لكنه هنا خرج على الإتياع، كما قالوا: العشايا والغدايا، وغداة جمعها الغدوات لكنه أتبع، انتهى. وقد حكى القزاز والجوهري وغيرهما من أهل اللغة أنه يقال: نادم وندمان في الندامة بمعنى، فعلى هذا فهو على الأصل ولا إتياع فيه. والله أعلم. ووقع في رواية النسائي من طريق قره فقال: " مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين ". وهي للطبراني من طريق شعبة أيضا، قال ابن أبي جمره: بشرهم بالخير عاجلا وآجلا؛ لأن الندامة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفتت ثبت ضدها. وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة. قوله: (فقالوا: يا رسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين، وكذا في قولهم: " كفار مضر " وفي قولهم: " الله ورسوله أعلم ". قوله: (إلا في الشهر الحرام)، وللأصيلي وكريمة: " إلا في شهر الحرام " وهي رواية مسلم، وهي من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات. والمراد بالشهر الحرام الجنس، فيشمل الأربعة الحرم، ويؤيده رواية قره عند المؤلف في المغازي بلفظ: " إلا في أشهر الحرم ". ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ: " إلا في كل شهر حرام ". وقيل: اللام للعهد، والمراد شهر رجب، وفي رواية للبيهقي التصريح به، وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكره حيث قال: " رجب مضر ". كما سيأتي. والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربما أنسأوها بخلافه، وفيه دليل

على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق، ولهذا قالوا - كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم - : وإنا نأتيك من شقة بعيدة. قال ابن قتيبة: الشقة: السفر. وقال الزجاج: هي الغاية التي تقصد. ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق أبي جمرة أيضا عن ابن عباس، قال: إن أول جمعة جمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين، وجواثي بضم الجيم وبعد الألف مثلثة مفتوحة، وهي قرية شهيرة لهم، وإنما جمعوا بعد رجوع وفداهم إليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام. قوله: (بأمر فصل) بالثنوين فيهما لا بالإضافة، والأمر: واحد الأوامر، أي: مرنا بعمل بواسطة افعلوا، ولهذا قال الراوي: أمرهم. وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أمركم ". وله عن أبي التياح بصيغة افعلوا. و " الفصل " بمعنى الفاصل، كالعدل بمعنى العادل، أي: يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى المفصل أي المبين المكشوف، حكاه الطيبي، وقال الخطابي: الفصل: البين. وقيل: المحكم. قوله: (نخبر به) بالرفع على الصفة لأمر، وكذا قوله: (وندخل) ويروى بالجزم فيهما على أنه جواب الأمر. وسقطت الواو من (وندخل) في بعض الروايات فيرفع (نخبر) ويجزم (ندخل)، قال ابن أبي جمرة: فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم، وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت، وقبولها يقع برحمة الله كما تقدم. قوله: (فأمرهم بأربع) أي: خصال أو جمل، لقولهم: " حدثنا بجمل من الأمر ". وهي رواية قرءة عند المؤلف في المغازي، قال القرطبي: قيل: إن أول الأربع المأمور بها إقامة الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى: { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة } وإلى هذا نحا الطيبي فقال: عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه، وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة، ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صدر الإسلام، قال: فلهذا لم يعد الشهادتين في الأوامر. قيل: ولا يرد على هذا الإتيان بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لولا وجود حرف العطف لقلنا إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير، لكن يمكن أن يقرأ قوله: " وإقامة الصلاة " بالخفض فيكون عطفًا على قوله: " أمرهم بالإيمان " والتقدير: أمرهم بالإيمان مصدرا به وبشرطه من الشهادتين، وأمرهم بإقامة الصلاة إلخ، قال: ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جمرة ولفظه: " أربع وأربع، أقيموا الصلاة... إلخ ". فإن قيل: ظاهر ما ترجم به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضي إدخاله مع باقي الخصال في تفسير الإيمان، والتقدير المذكور يخالفه، أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من



جهة أخرى، وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس، والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير. فإن قيل: فكيف قال في رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة: "أمركم بأربع: الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله. وعقد واحدة". كذا للمؤلف في المغازي، وله في فرض الخمس: "وعقد بيده" فدل على أن الشهادة إحدى الأربع. وأما ما وقع عنده في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله: "وشهادة أن لا إله إلا الله" فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد، والمراد بقوله: "شهادة أن لا إله إلا الله" أي: وأن محمدا رسول الله، كما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل المواقيت ولفظه "أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله" ثم فسرها لهم "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله". الحديث. والاختصار على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معا لكونها صارت علما على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الإيمان، وهذا أيضا يدل على أنه عد الشهادتين من الأربع؛ لأنه أعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤنثا فيعود على الأربع، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكرا، وعلى هذا فيقال: كيف قال: أربع، والمذكورات خمس؟ وقد أجاب عنه القاضي عياض - تبعا لابن بطلال - بأن الأربع ما عدا أداء الخمس، قال: كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجها إذا وقع لهم جهاد؛ لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر، ولم يقصد ذكرها بعينها؛ لأنها مسببة عن الجهاد، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين. قال: وكذلك لم يذكر الحج؛ لأنه لم يكن فرض. وقال غيره: قوله: "وأن تعطوا" معطوف على قوله: "بأربع" أي: أمركم بأربع وبأن تعطوا، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بأن والفعل مع توجه الخطاب إليهم، قال ابن التين: لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع. قلت: ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة: "أمركم بأربع: عبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم". وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ويحتمل أن يقال: إنه عد الصلاة والزكاة واحدة؛ لأنها قرينتها في كتاب الله، وتكون الرابعة أداء الخمس، أو أنه لم يعد أداء الخمس؛ لأنه داخل في عموم إتياء الزكاة، والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين في حال دون حال. وقال البيضاوي: الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها، والثلاثة الأخر حذفها الراوي اختصارا أو نسيانا. كذا قال، وما ذكر أنه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له، وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع؛ لقوله: "وعقد واحدة" وكأن القاضي أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحدا والموعود بذكره أربعاً، وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع، وهو في حد ذاته واحد، والمعنى: أنه اسم جامع للخصال الأربع التي ذكر أنه يأمرهم بها، ثم فسرها، فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه،

كما أن المنهي عنه - وهو الانتباز فيما يسرع إليه الإسكار - واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته، والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن إليه وأن يحصل حفظها للسامع، فإذا نسي شيئاً من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد، فإذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع. وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث؛ لأنه لم يكن فرض هو المعتمد، وقد قدمنا الدليل على قدم إسلامهم، لكن جزم القاضي بأن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي، وليس بجيد؛ لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح كما سنذكره في موضعه إن شاء الله، ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور هـ. وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بأن فرض الحج كان بعد الهجرة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قادراً على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج إلا في سنة عشر، وأما قول من قال: إنه ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد؛ لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به، وكذا قول من قال: إنما تركه لشهرته عندهم ليس بقوي؛ لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم، وكذا قول من قال: إن ترك ذكره لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مضر ليس بمستقيم؛ لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما في الآية، بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة؛ لأن الحج يقع في الأشهر الحرم، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها. لكن يمكن أن يقال: إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً. ويدل على ذلك اقتضاره في المناهي على الانتباز في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباز، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها، وأما ما وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي، عن أبي زيد الهروي، عن قرّة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه: "وتحجوا البيت الحرام". ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة، وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان من طريق قرّة، لم يذكر أحد منهم الحج، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره، فلعل هذا مما حدث به في التغير، وهذا بالنسبة لرواية أبي جمره. وقد ورد ذكر الحج أيضاً في مسند الإمام أحمد من رواية أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب. وعن عكرمة، عن ابن عباس في قصة وفد عبد قيس. وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظاً فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال: المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس. والله أعلم. قوله: (ونهاهم عن أربع: عن الحنتم...) إلخ في جواب قوله: "وسألوه عن الأشربة" هو من إطلاق المحل وإرادة الحال، أي: ما في الحنتم ونحوه، وصرح بالمراد في رواية النسائي من طريق قرّة فقال: "وأنهاكم عن أربع: ما

ينتبد في الحنتم ". الحديث. و (الحنتم) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة، كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم، وله عن أبي هريرة: الحنتم: الجرار الخضر، وروى الحربي في الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم. و (الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع، قال النووي: والمراد: اليابس منه. وحكى القزاز فيه القصر. و (النقير) بفتح النون وكسر القاف: أصل النخلة، ينقر فيتخذ منه وعاء. و (المزفت) بالزاي والفاء ما طلي بالزفت. و (المقير) بالقاف والياء الأخيرة ما طلي بالقار ويقال له: القير، وهو نبت يحرق إذا يبس تطفى به السفن وغيرها كما تطفى بالزفت، قاله صاحب المحكم. وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة قال: أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفونونه حتى يهدر ثم يموت، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونونه حتى يهدر ثم يموت، وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت، انتهى. وإسناده حسن. وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره؛ لأنه أعلم بالمراد. ومعنى النهي عن الانتباز في هذه الأوعية بخصوصها؛ لأنه يسرع فيها الإسكار، فرمما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباز في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى. قوله: (وأخبروا بجن من وراءكم) بفتح (من) وهي موصولة، و (وراءكم) يشمل من جاءوا من عندهم، وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان، فيحتمل إعمالها في المعنيين معا حقيقة ومجازا، واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الأحاد على ما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

الجزء الخامس و الأربعون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ٢٠٣

٢٩٤٢ (١١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، شَعْبُ هَمْدَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ أُحْتِ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى - فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ. فَقَالَتْ: لَيْسَ شَيْءٌ لِأَفْعَلَنَّ. فَقَالَ لَهَا: أَجَلٌ حَدَّثَنِي. فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُعْبِرَةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمئِذٍ، فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ حَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَحَبَّنِي فَلِيحِبَّ أُسَامَةَ ". فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ: " انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ ". وَأُمُّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيْفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ. فَقَالَ: " لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيْفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْفُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ، أَوْ يَنْكَشِفَ التُّؤَبُ عَنْ سَاقِيكَ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ، وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرِ فِهْرِ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ - فَاَنْتَقِلْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي - مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: " لَيْلَزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ ". ثُمَّ قَالَ: " أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟ " قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: " إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ، فَبَايَعَ، وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ؛ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ الشَّعْرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكَ، مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَجْبَاهُ الْقَوْمِ،

انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق. قال: لما سمعت لنا رجلاً فرقتنا منها؛ أن تكون شيطانة. قال: فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط حلقاً، وأشدّه وثاقاً، مجموعة يده إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد. قلنا: ويحك، ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري، فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب ركنا في سفينة بحرية، فصادفنا البحر حين اعتلم، فلعب بنا الموج شهراً، ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه، فجلسنا في أقرها، فدخلنا الجزيرة، فلقيتنا ذابّة أهلب، كثير الشعر، لا يدرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر، فقلنا: ويحك، ما أنت. فقالت: أنا الجساسة. قلنا: وما الجساسة؟ قالت: اعمدوا إلى هذا الرجل في الدير؛ فإنه إلى خبركم بالأشواق. فأقبلنا إليك سراعاً وفرعنا منها، ولم نأمن أن تكون شيطانة. فقال: أخبروني عن نخل بيسان. قلنا: عن أي شأها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها، هل يثمر؟ قلنا له: نعم. قال: أما إنه يوشك أن لا تثمر. قال: أخبروني عن بحيرة الطبرية. قلنا: عن أي شأها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرة الماء. قال: أما إن ماءها يوشك أن يذهب. قال: أخبروني عن عين زعر. قالوا: عن أي شأها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا له: نعم، هي كثيرة الماء، وأهلها يزرعون من مائها. قال: أخبروني عن نبي الأبيين ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يثرب. قال: أفاتله العرب؟ قلنا: نعم. قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه. قال لهم: قد كان ذلك؟ قلنا: نعم. قال: أما إن ذلك خير لهم أن يطيعوه، وإني مخبركم عني؛ إني أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج، فأخرج، فأسير في الأرض، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة، غير مكة وطيبة، فهما محرمتان علي كِلتاها، كلما أردت أن أدخل واحدة - أو واحداً منهما - استقبلني ملك بيده السيف صلتاً يصدني عنها، وإن على كل نعبٍ منها ملائكة يحرسوها. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطعن محصرتة في المنبر: " هذه طيبة، هذه طيبة، هذه طيبة - يعني المدينة - ألا هل كنت حدثتكم ذلك؟ - فقال الناس: نعم - فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه، وعن المدينة ومكة، ألا إنه في بحر الشام، أو بحر اليمن. لا، بل من قبل المشرق ما هو، من قبل المشرق ما هو. " وأوماً بيده إلى المشرق. قالت: فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٩٤٢ (١٢٠) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي أبو عثمان، حدثنا قرة، حدثنا سيار أبو الحكم، حدثنا الشعبي قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس، فأتحفتنا برطب يقال له: رطب ابن طاب، وأسفتنا سويق سلت، فسألته عن المطلقة ثلاثاً: أين تعتد؟ قالت: طلقتي بعلي ثلاثاً، فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي. قالت: فنودي في الناس: إن الصلاة جامعة. قالت:

فَانْطَلَقْتُ فِيمَنْ انْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْمُقَدِّمِ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُوَ يَلِي الْمُوَحَّرَ مِنَ الرِّجَالِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: " إِنَّ بَنِي عَمِّ لَتَمِيمِ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ ". وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ قَالَتْ: فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْوَى بِمُخَصَّرَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: " هَذِهِ طَيْبَةٌ ". يَعْنِي الْمَدِينَةَ

٢٩٤٢ (١٢١) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ غَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ، فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَقِيَّ إِنْسَانًا يَجْرُ شَعْرَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَدْ وَطِنْتُ الْبِلَادَ كُلَّهَا، غَيْرَ طَيْبَةٍ، فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ، فَحَدَّثْتُهُمْ، قَالَ: " هَذِهِ طَيْبَةٌ، وَذَلِكَ الدَّجَالُ ".

٢٩٤٢ (١٢٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، حَدَّثَنِي تَمِيمُ الدَّارِيُّ أَنَّ أَنَسًا مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ، فَاكْسَرَتْ بِهِمْ، فَكَبَّ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ، فَخَرَجُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ ". وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

قوله: (عن فاطمة بنت قيس قالت: نكحت ابن المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما تأممت خطبني عبد الرحمن) معنى " تأممت ": صرت أيماء، وهي التي لا زوج لها، قال العلماء: قولها: " فأصيب " ليس معناه: أنه قتل في الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم، و " تأممت " بذلك إنما تأممت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا، وكذا ذكره في كتاب الطلاق، وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم، وقد اختلفوا في وقت وفاته، فقيل: توفي مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه عقب طلاقها باليمن، حكاه ابن عبد البر، وقيل: بل عاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، حكاه البخاري في التاريخ، وإنما معنى قولها: " فأصيب " أي: بجراحة، أو أصيب في ماله، أو نحو ذلك، هكذا تأوله العلماء، قال القاضي: إنما أرادت بذلك عد فضائله، فابتدأت بكونه خير شباب قريش، ثم ذكرت الباقي، وقد سبق شرح حديث فاطمة هذا في كتاب الطلاق وبيان ما اشتمل عليه. قوله: (وأم شريك من الأنصار) هذا قد أنكره بعض العلماء، وقال: إنما هي قرشية من بني عامر بن لؤي، واسمها غربة، وقيل: غربة، وقال آخرون: هما ثنتان؛ قرشية وأنصارية. قوله: (ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو

ابن أم مكتوم، وهو رجل من بني فهر فهر قريش، وهو من البطن الذي هي منه)، هكذا هو في جميع النسخ. وقوله: " ابن أم مكتوم " يكتب بألف؛ لأنه صفة لعبد الله لا لعمرو، فنسبه إلى أبيه عمرو، وإلى أمه أم مكتوم، فجمع نسبه إلى أبويه كما في عبد الله بن مالك ابن بحينة، وعبد الله بن أبي ابن سلول، ونظائر ذلك، وقد سبق بيان هؤلاء كلهم في كتاب الإيمان في حديث المقداد حين قتل من قال لا إله إلا الله. قال القاضي: المعروف أنه ليس بابن عمها، ولا من البطن الذي هي منه، بل من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤي، هذا كلام القاضي، والصواب أن ما جاءت به الرواية صحيح، والمراد بالبطن هنا القبيلة، لا البطن الذي هو أخص منها، والمراد أنه ابن عمها مجازاً؛ لكونه من قبيلتها، فالرواية صحيحة والله الحمد. قوله: (الصلاة جامعة) هو بنصب " الصلاة " و " جامعة "، الأول على الإغراء، والثاني على الحال. قولها: (فلما تأممت خطبني عبد الرحمن) إلى آخره، ظاهره أن الخطبة كانت في نفس العدة، وليس كذلك، إنما كانت بعد انقضائها كما صرح به في الأحاديث السابقة في كتاب الطلاق، فيتأول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك، ويكون قوله: " انتقلي إلى أم شريك وإلى ابن أم مكتوم " مقدما على الخطبة وعطف جملة على جملة من غير ترتيب. قوله صلى الله عليه وسلم: (عن تميم الداري: حدثني أنه ركب سفينة) هذا معدود في مناقب تميم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة، وفيه رواية الفاضل عن المفضول، ورواية المتبوع عن تابعه، وفيه قبول خير الواحد. قوله صلى الله عليه وسلم: (ثم أرفقوا إلى جزيرة) هو بالهمزة، أي: التجئوا إليها. قوله: (فجلسوا في أقرب السفينة) هو بضم الراء، وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنينة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم، الجمع: قوارب، والواحد: قارب - بكسر الراء وفتحها - وجاء هنا " أقرب "، وهو صحيح لكنه خلاف القياس، وقيل: المراد بأقرب السفينة: أخرياتها، وما قرب منها للنزول. قوله: (دابة أهلك) كثير الشعر، الأهل: غليظ الشعر كثيره. قوله: (فإنه إلى خبركم بالأشواق) أي: شديد الأشواق إليه. وقوله: (فرقنا) أي: خفنا. قوله: (صادفنا البحر حين اغتلم) أي: هاج وجاوز حده المعتاد، وقال الكسائي: الاغتيال أن يتجاوز الإنسان ما حد له من الخير والمباح. قوله: (عين زغر) بزاي معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء، وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام، وأما (طيبة) فهي المدينة، وتقال لها أيضا: " طابة "، وسبق في كتاب الحج اشتقاقها مع باقي أسمائها. قوله: (بيده السيف صلتا) - بفتح الصاد وضمها - أي: مسلولا. قوله صلى الله عليه وسلم: (من قبل المشرق ما هو) قال القاضي لفظه: " ما هو " زائدة صلة للكلام ليست بنافية، والمراد إثبات أنه في جهات المشرق. قوله: (فأتخفتنا برطب يقال له: رطب ابن طاب، وسقتنا سويق سلت) أي: ضيفتنا بنوع من الرطب، وقد سبق

بيانه، وسبق أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً، و " سلت " - بضم السين وإسكان اللام وبتاء مثناة فوق - وهو حب يشبه الخنطة، ويشبه الشعير. قوله: (تاهت به سفينته) أي: سلكت عن الطريق.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٢٤٦

٢٧٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَعَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَبَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الْعُسْلِ صَاعٌ ". فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يُجْزَى. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْرًا. يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حكم الحديث: صحيح

حاشية السندي على ابن ماجه

قوله (يجزى من الوضوء) من أجزاء بالهمز في آخره إذا كفى وكلمة من بمعنى في أي يكفي في الوضوء مد من الماء والمراد أنه لا حاجة إلى الزيادة عليه لغالب الناس في غالب الأحوال قوله (فقال رجل) أي من التابعين للصحابي الذي روى الحديث وفي الزوائد إسناده ضعيف لضعف حبان ويزيد انتهى والحديث الفعلي ثابت في الصحيحين وغيرهما من رواية أنس والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٤٠٤

٥٠٠ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِيمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَضْمُضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا ".

حكم الحديث: صحيح



الحديث الرابع

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٤٨٤

٦١١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحُشْفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ ".

حكم الحديث: صحيح

الحديث الخامس

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ١١٩

١٨٧ (٣١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَسَفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّفَّتْ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّيَنِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَأَسْتَنْظِلَ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرُبُّهُ يَعْدِرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَنْظِلُ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَنْظِلَ بِظِلِّهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرُبُّهُ يَعْدِرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَنْظِلُ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْنِي مِنْ هَذِهِ؛ لِأَسْتَنْظِلَ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرُبُّهُ يَعْدِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْنِي مِنْ هَذِهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِيئُكَ مِنْكَ، أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ " فَضَحَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "

مِنْ ضِحْكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَسْتَهْزِئُ مِثِّي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ".

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

قوله صلى الله عليه وسلم: (فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها) وفي الرواية الأخرى: " لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا " هاتان الروايتان بمعنى واحد، وإحدهما تفسير الأخرى، فالمراد بالأضعاف الأمثال فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل. وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الأخرى في الكتاب: (فيقول الله تعالى: أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها) وفي الرواية الأخرى: (أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيت رب، فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله ومثله، فقال في الخامسة: رضيت رب، فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله) فهاتان الروايتان لا تخالفان الأوليين، فإن المراد بالأولى من هاتين أن يقال له أولاً: لك الدنيا ومثلها ثم يزداد إلى تمام عشرة أمثالها كما بينه في الرواية الأخيرة، وأما الأخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه إلى جميع الأرض بل يملك بعضها منها ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات، وذلك كله قدر الدنيا كلها، ثم يقال له: لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى هذه الرواية إلى موافقة الروايات المتقدمة والله الحمد. وهو أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: (آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة) أما " يكبو " فمعناه: يسقط على وجهه. وأما " تسفعه " فهو بفتح التاء وإسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه: تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثراً. قوله صلى الله عليه وسلم: (لأنه يرى ما لا صبر له عليه)، كذا هو في الأصول في المرتين الأوليين. وأما الثالثة: فوقع في أكثر الأصول " ما لا صبر له عليها "، وفي بعضها " عليه "، وكلاهما صحيح ومعنى " عليها " : أي نعمة لا صبر له عليها أي: عنها. قوله عز وجل: (يا ابن آدم ما يصريني منك) هو بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسألتك مني. قال أهل اللغة: " الصري " بفتح الصاد وإسكان الراء هو القطع وروي في غير مسلم " ما يصريك مني "، قال إبراهيم الحربي: هو الصواب، وأنكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره " ما يصريني منك "، وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح؛ فإن السائل متى انقطع من المسئول انقطع المسئول منه، والمعنى: أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك. والله أعلم. قوله: (قالوا: مم تضحك يا رسول الله؟ قال: من ضحك رب العالمين) قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضى والرحمة وإرادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده. والله أعلم.



الحديث السادس

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٥٢١

١٩٧٩ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَيْسَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ ". هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: " مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ ". يَعْنِي: زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ.

حكم الحديث: صحيح

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

قوله: (عن عبد الملك بن عيسى الثقفي) ابن عبد الرحمن بن جارية بالجيم التحتانية مقبول من السادسة (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني صدوق من الثالثة قوله: (تعلموا من أنسابكم) أي من أسماء آبائكم وأجدادكم وأعمامكم وأخوالكم وسائر أقاربكم (ما) أي قدر ما (تصلون به أرحامكم) فيه دلالة على أن الصلة تتعلق بذوي الأرحام كلها لا بالوالدين فقط كما ذهب إليه البعض. والمعنى تعرفوا أقاربكم من ذوي الأرحام ليتمكنكم صلة الرحم وهي التقرب لديهم والشفقة عليهم والإحسان إليهم، فتعلم النسب مندوب (فإن صلة الرحم محبة) بفتحات وتشديد موحدة مفعلة من الحب، مصدر المبني للمفعول. قال القاري: وفي نسخة يعني من المشكاة بكسر الحاء أي مظنة للحب وسبب للود (في الأهل) أي في أهل الرحم (مثرة في المال) بفتح الميم وسكون المثناة. وفي النهاية: هي مفعلة من الثرى وهو الكثرة أي سبب لكثرة المال وهو خبر ثان (منسأة) بفتح الهمزة مفعلة من النساء وهو التأخير (في الأثر) بفتحتين أي الأجل، والمعنى أنها سبب لتأخير الأجل وموجب لزيادة العمر، وقيل باعث دوام واستمرار في النسل. والمعنى أن يمن الصلة يفضي إلى ذلك. وقال في اللغات: والمراد بتأخير الأجل بالصلة إما حصول البركة والتوفيق في العمل وعدم ضياع العمر فكأنه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده، أو وجود الذرية الصالحة. والتحقق أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم. فمن أراد الله تعالى زيادة عمره وفقه لصلة الأرحام، والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق، وأما في علم الله فلا زيادة ولا نقصان، وهو وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم: " جف القلم بما هو كائن "، وقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ انتهى. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم وقال صحيح.

الحديث الأخير

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٢٤

٦٦ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَحْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحُلْفَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ " .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (مولى عقيل) بفتح العين، وقيل لأبي مرة ذلك للزومه إياه، وإنما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب. قوله: (عن أبي واقد) صرح بالتحديث في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن إسحاق فقال: عن أبي مرة، أن أبا واقد حدثه. وقد قدمنا أن اسم أبي واقد الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، ورجال إسناده مديون، وهو في الموطأ، ولم يروه عن أبي واقد إلا أبو مرة، ولا عنه إلا إسحاق، وأبو مرة والراوي عنه تابعيان، وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار والحاكم. قوله: (ثلاثة نفر) بالنفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى: ثلاثة هم نفر، والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع كقوله تعالى: { تسعة رهط } . قوله: (فأقبل اثنان) بعد قوله: " أقبل ثلاثة " هما إقبالان، كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس، فإذا ثلاثة نفر يمرّون، فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا. قوله: (فوقفا) زاد أكثر رواة الموطأ: " فلما وقفا سلما " وكذا عند الترمذي والنسائي، ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة السلام، وكذا لم يقع في رواية مسلم، ويستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلم على القاعد، وإنما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته، أو يستفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد، وسيأتي البحث فيه في كتاب الاستئذان، ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لكون ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء، أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة، أو كان في غير وقت تنفل، قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في أنها لا تصلى في الأوقات المكروهة. قوله: (فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو: " على " بمعنى عند. قوله: (فرجة) بالضم والفتح

معا هي الخلل بين الشيعين، و (الحلقة) بإسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط، والجمع " حلق " بفتحتين، وحكي فتح اللام في الواحد وهو نادر، وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به. قوله: (وأما الآخر) بفتح الحاء المعجمة، وفيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير لإطلاقه هنا على الثاني. قوله: (فأوى إلى الله فأواه الله) قال القرطبي: الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة، وفي القرآن: { إذ أوى الفتية إلى الكهف } بالقصر، { وآويناها إلى ربوة } بالمد، وحكي في اللغة القصر والمد معا فيهما. ومعنى أوى إلى الله: لجأ إلى الله، أو على الحذف أي: انضم إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنى فأواه الله أي: جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه، وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشى استحباب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني، وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير. قوله: (فاستحيا) أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم وممن حضر. قاله القاضي عياض، وقد بين أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم: " ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس " فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث. قوله: (فاستحيا الله منه) أي: رحمه ولم يعاقبه. قوله: (فأعرض الله عنه) أي: سخط عليه، وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر، هذا إن كان مسلما، ويحتمل أن يكون منافقا، واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: " فأعرض الله عنه " إخبارا أو دعاء، ووقع في حديث أنس: " استغنى فاستغنى الله عنه ". وهذا يرشح كونه خيرا، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة، فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى، وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة، وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد، وفيه الثناء على المستحيي، والجلوس حيث ينتهي به المجلس، ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين، والله تعالى أعلم.

الجزء السادس والأربعون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٠٧

٣١٩٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرُّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ " .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

ثالثها: حديث أبي بكر: " أن الزمان قد استدار كهيئته " ، وسيأتي بآتم من هذا السياق في آخر المغازي في الكلام على حجة الوداع، ويأتي شرحه في تفسير "براءة" ، ومضى شرح أكثره في العلم وبعضه في الحج. قوله: (عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكر عن أبي بكر عبد الرحمن كما تقدم في " باب رب مبلغ أوعى من سامع " في كتاب العلم من وجه آخر عن أيوب، وذكر أبو علي الجبائي أنه سقط من نسخة الأصيلي هنا عن ابن أبي بكر وثبت لسائر الرواة عن الفربري، قلت: وكذا ثبت في رواية النسفي عن البخاري، قال الجبائي: ووقع في رواية القابسي هنا عن أيوب عن محمد بن أبي بكر، وهو وهم فاحش. قلت: وافق الأصيلي لكن صحف " عن " فصارت " ابن " فلذلك وصفه بفحش الوهم وسيأتي هذا الحديث بالسند المذكور هنا في " باب حجة الوداع " من كتاب المغازي على الصواب للجماعة أيضا حتى الأصيلي، واستمر القابسي على وهمه فقال هناك أيضا " عن محمد بن أبي بكر " .

الحديث الثاني

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٥٨

٢٤٦ وَقَالَ عَقَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَرَانِي أَتَسَوُّكَ بِسِوَاكَ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِيرٌ،



فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا ". قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اِخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ أُسَامَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (باب دفع السواك إلى الأكبر، وقال عفان) قال الإسماعيلي: أخرجه البخاري بلا رواية. قلت: وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه. قوله: (أراني) بفتح الهمزة من الرؤية، ووهم من ضمها، وفي رواية المستملي " رأني " بتقديم الراء، والأول أشهر، ولمسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر " أراني في المنام " وللإسماعيلي " رأيت في المنام " فعلى هذا فهو من الرؤيا. قوله: (ف قيل لي) قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك. قوله: (كبر) أي: قدم الأكبر في السن. قوله: (قال أبو عبد الله) أي: البخاري (اختصره) أي: المتن (نعيم) هو ابن حماد و (أسامة) هو ابن زيد الليثي المدني، ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الأوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ " أمرني جبريل أن أكبر " ورواها في الغيلانيات من رواية أبي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ " أن أقدم الأكبر " وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار، أخرجه أحمد والإسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ: " رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستن فأعطاه أكبر القوم ثم قال: إن جبريل أمرني أن أكبر " وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة، ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم -صلى الله عليه وسلم- بما رآه في النوم تنبيها على أن أمره بذلك بوحى متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض. ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت: " كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستن وعنده رجلان فأوحي إليه أن أعط السواك الأكبر " قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام. وقال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقدم الأيمن، وهو صحيح، وسيأتي الحديث فيه في الأشربة، وفيه: أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله، وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت: " كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأسلك، ثم أغسله ثم أدفعه إليه " وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه، ثم غسلته تأدبا وامتنالا. ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله. والله أعلم.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٢٧

٨٢ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى أَتَى الرَّيِّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِّي عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ". قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْعِلْمُ".

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير المصري، نسب إلى جده كما تقدم. و " عفير " بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضا. قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد عن عقيل، وللأصيلي وكريمة: "حدثني الليث، حدثني عقيل". قوله: (عن حمزة) وللمصنف في التعبير: "أخبرني حمزة". قوله: (بيننا) أصله "بين" فأشبع الفتحة. قوله: (أوتيت) بضم الهمزة. قوله: (فشربت) أي: من ذلك اللبن. قوله: (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية أو من العلم، واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف، و (الري) بكسر الراء في الرواية، وحكى الجوهري الفتح، وقال غيره بالكسر الفعل، وبالفتح المصدر. قوله: (يخرج) أي: الري، وأطلق رؤيته إياه على سبيل الاستعارة. قوله: (في أظفاري) في رواية ابن عساكر: "من أظفاري" وهو أبلغ، وفي التعبير: "من أظفاري" وهو بمعناه. قوله: (قال: العلم) هو بالنصب وبالرفع معا في الرواية، وتوجيههما ظاهر. وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما، وسيأتي بقية الكلام عليه في مناقب عمر وفي كتاب التعبير إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم ونصيب مما آتاه الله، وناهيك بذلك. انتهى. وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة، وغفل عن النكتة المتقدمة.

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ٥٦

٢٢٧٠ (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي حَسْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنَ



رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ ."

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ١٢٥

٣٢٩٢ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ".

الحديث السادس

الجزء رقم: ٦، الصفحة رقم: ٧٥

٤٦٨٧ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ } . قَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: " لِمَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي ".

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي). كذا وقع فيه، وأخرجه الطبراني، عن معاذ بن المثني، عن مسدد، عن سلام بن أبي مطيع، عن سليمان التيمي، وكان لمسدد فيه شيخان قوله: (عن أبي عثمان) هو النهدي، في رواية للإسماعيلي وأبي نعيم: " حدثنا أبو عثمان ". قوله: (إن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له). في رواية معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عند مسلم والإسماعيلي، فذكر أنه أصاب من امرأة قبلة أو مسا بيد أو شيئا، كأنه يسأل عن كفارة ذلك. وعند عبد الرزاق عن معمر بن سليمان التيمي بإسناده: " ضرب رجل على كف امرأة ". الحديث. وفي رواية

مسلم وأصحاب السنن من طريق سماك بن حرب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني وجدت امرأة في بستان، ففعلت بما كل شيء غير أني لم أجامعها، قبلتها ولزمتها، فافعل بي ما شئت ". الحديث. وللطبري من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: " جاء فلان بن معتب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، دخلت على امرأة، فنلت منها ما ينال الرجل من أهله إلا أني لم أجامعها ". الحديث. وأخرجه ابن أبي خيثمة لكن قال: " إن رجلا من الأنصار. يقال له معتب: ". وقد جاء أن اسمه كعب بن عمرو، وهو أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الأنصاري، أخرجه الترمذي والنسائي والبزار من طريق موسى بن طلحة: " عن أبي اليسر بن عمرو أنه أتته امرأة وزوجها قد بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، فقالت له: بعني تمرا بدرهم، قال: فقلت لها: وأعجبني إن في البيت تمرا أطيب من هذا، فانطلق بها معه فغمزها وقبلها ثم فرغ، فخرج فلقي أبا بكر فأخبره، فقال: تب ولا تعد. ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ". الحديث. وفي روايته أنه صلى مع النبي صلى الله عليه عليه وسلم العصر، فنزلت، وفي رواية ابن مردويه من طريق أبي بريدة عن أبيه: " جاءت امرأة من الأنصار إلى رجل يبيع التمر بالمدينة وكانت حسناء جميلة، فلما نظر إليها أعجبتة ". فذكر نحوه، ولم يسم الرجل ولا المرأة ولا زوجها، وذكر بعض الشراح في اسم هذا الرجل: نبهان التمار. وقيل: عمرو بن غزية. وقيل: أبو عمرو زيد بن عمرو بن غزية. وقيل: عامر بن قيس. وقيل: عباد. قلت: وقصة نبهان التمار ذكرها عبد الغني بن سعيد الثقفي أحد الضعفاء في تفسيره عن ابن عباس، وأخرجه الثعلبي وغيره من طريق مقاتل عن الضحاک عن ابن عباس: " أن نبهانا التمار أته امرأة حسناء جميلة تبتاع منه تمرا، فضرب على عجزتها ثم ندم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إياك أن تكون امرأة غاز في سبيل الله، فذهب بيكي ويصوم ويقوم، فأنزل الله تعالى: { والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله { الآية. فأخبره، فحمد الله، وقال: يا رسول الله، هذه توبتي قبلت، فكيف لي بأن يتقبل شكري؟ فنزلت: { وأقم الصلاة طربي النهار { الآية. قلت: وهذا إن ثبت حمل على واقعة أخرى لما بين السياقين من المغايرة. وأما قصة ابن غزية فأخرجها ابن منده من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله: { وأقم الصلاة طربي النهار { . قال: نزلت في عمرو بن غزية: " وكان يبيع التمر، فأته امرأة تبتاع تمرا فأعجبتة ". الحديث. والكلبي ضعيف. فإن ثبت حمل أيضا على التعدد. وظن الزمخشري أن عمرو بن غزية اسم أبي اليسر، فجزم به فوهم. وأما ما أخرجه أحمد وعبد بن حميد وغيرهما من حديث أبي أمامة قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت حدا فأقمه علي، فسكت عنه ثلاثا، فأقيمت الصلاة، فدعا الرجل، فقال: رأيت حين خرجت من بيتك أأست قد توضأت فأحسنت الوضوء؟ قال: بلى. قال: ثم شهدت الصلاة معنا؟ قال: نعم. قال:



فإن الله قد غفر لك. وتلا هذه الآية ". فهي قصة أخرى ظاهر سياقها أنها متأخرة عن نزول الآية، ولعل الرجل ظن أن كل خطيئة فيها حد، فأطلق على ما فعل حداً، والله أعلم. وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. وأما قصة عامر بن قيس فذكرها مقاتل بن سليمان في تفسيره. وأما قصة عباد فحكها القرطبي ولم يعزها، وعباد اسم جد أبي اليسر، فلعله نسب ثم سقط شيء. وأقوى الجميع أنه أبو اليسر والله أعلم. قوله: (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية عبد الرزاق أنه أتى أبا بكر وعمر أيضاً، وقال فيها: " فكل من سأله عن كفارة ذلك قال: أمعزة هي؟ قال نعم. قال: لا أدري. حتى أنزل.. ". فذكر بقية الحديث. وهذه الزيادة وقعت في حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس عند أحمد بمعناه دون قوله: لا أدري. قوله: (قال الرجل: ألي هذه؟) أي الآية يعني خاصة بي بأن صلاتي مذهبة لمعصيتي. وظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك. ولأحمد والطبراني من حديث ابن عباس: " قال: يا رسول الله، ألي خاصة أم للناس عامة؟ فضرب عمر صدره وقال: لا ولا نعمة عين، بل للناس عامة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق عمر ". وفي حديث أبي اليسر: " فقال إنسان: يا رسول الله، له خاصة؟ ". وفي رواية إبراهيم النخعي عند مسلم: " فقال: معاذ يا رسول الله، أله وحده أم للناس كافة؟ ". وللدارقطني مثله من حديث معاذ نفسه، ويحمل على تعدد السائلين عن ذلك. وقوله: " ألي؟ " بفتح الهمزة استفهاماً، وقوله: " هذا " مبتدأ تقدم خبره عليه، وفائدته التخصيص. قوله: (قال: لمن عمل بها من أمتي). تقدم في الصلاة من هذا الوجه بلفظ: " قال: لجميع أمتي كلهم ". وتمسك بظاهر قوله تعالى: { إن الحسنات يذهبن السيئات { المرجئة وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيح: " إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ". فقال طائفة: إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب، وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً. وقال آخرون: إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً منها وتحط الصغائر. وقيل: المراد أن الحسنات تكون سبباً في ترك السيئات كقوله تعالى: { إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر }. لا أنها تكفر شيئاً حقيقة، وهذا قول بعض المعتزلة. وقال ابن عبد البر: ذهب بعض أهل العصر إلى أن الحسنات تكفر الذنوب، واستدل بهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث الظاهرة في ذلك. قال: ويرد الحث على التوبة في أي كبيرة، فلو كانت الحسنات تكفر جميع السيئات لما احتاج إلى التوبة. واستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوهما، وعلى سقوط التعزير عمن أتى شيئاً منها وجاء تائباً نادماً. واستنبط منه ابن المنذر أنه لا حد على من وجد مع امرأة أجنبية في ثوب واحد.

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٥٦٣

٢٠٤٠ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ ". هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

حكم الحديث: صحيح

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

قوله: (حدثنا بكر بن يونس بن بكير) الشيباني الكوفي قال في التقريب ضعيف. وقال في الخلاصة قال البخاري منكر الحديث (عن موسى بن علي) بالتصغير رباح بن اللخمي البصري صدوق ربما أخطأ قاله الحافظ، ووثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين وغيرهم (عن أبيه) هو علي بن رباح، قال في التقريب علي بن رباح بن قصير اللخمي البصري ثقة والمشهور فيه علي بالتصغير وكان يغضب منها انتهى. وقال في الخلاصة: قال علي بن عمر الحافظ: لقبه علي بالضم. قوله: (لا تكرهوا) نهي من الإكراه (مرضاكم) جمع مريض (على الطعام) أي على تناول الأكل والشرب (فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم) أي يمددهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبرا على ألم الجوع والعطش، فإن الحياة والقوة من الله حقيقة، لا من الطعام ولا الشراب ولا من جهة الصحة. قال القاضي: أي يحفظ قواهم، ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم: " أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني ". وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بونا بعيدا. قوله: (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه ابن ماجه والحاكم. وقد عرفت أن في سنده بكر بن يونس وهو ضعيف.



الجزء السابع والأربعون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ١٠٣

٢٣٢٠ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ".
٢٣٢٠ (م) وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (حدثنا قتيبة...) إلخ أخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن أبي عوانة، ولم أر في سياقهما اختلافًا، وكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده، فلذلك لم يجمعهما. قوله: (ما من مسلم) أخرج الكافر؛ لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة، وذلك يختص بالمسلم، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم، وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يزرع في الدنيا وفقد العافية. قوله: (أو يزرع) " أو " للتنويع؛ لأن الزرع غير الغرس. قوله: (وقال مسلم) كذا للنسفي وجماعة، ولأبي ذر والأصيلي وكريمة: " وقال لنا مسلم " وهو ابن إبراهيم، وأبان هو ابن يزيد العطار، والبخاري لا يخرج له إلا استشهادًا، ولم أر له في كتابه شيئًا موصولًا إلا هذا، ونظيره عنده حماد بن سلمة فإنه لا يخرج له إلا استشهادًا، ووقع عنده في الرقاق: " قال لنا أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة " وهذه الصيغة وهي: " قال لنا " يستعملها البخاري - على ما استقرئ من كتابه - في الاستشهادات غالبًا، وربما استعملها في الموقوفات. ثم إنه ذكر هنا إسناد أبان ولم يسق متنه؛ لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس. وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن إبراهيم المذكور بلفظ: " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لأم مبشر امرأة من الأنصار، فقال: من غرس هذا النخل، أم مسلم أم كافر؟ فقالوا: مسلم. قال: ... " بنحو حديثهم. كذا عند مسلم. فأحال به على ما قاله، وقد بينه أبو نعيم في " المستخرج " من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وباقيه: " فقال: لا يغرس مسلم غرسًا يأكل منه إنسان أو طير أو

دابة إلا كان له صدقة ". وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق، منها بلفظ: " سبع " بدل: بهيمة، وفيها: " إلا كان له صدقة فيها أجر. " ومنها: " أم مبشر أو أم معبد ". على الشك. وفي أخرى: " أم معبد " بغير شك. وفي أخرى: " امرأة زيد بن حارثة ". وهي واحدة لها كنيستان. وقيل: اسمها خليدة. وفي أخرى: " عن جابر عن أم مبشر ". جعله من مسندها. وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها. وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المترهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين، فمنه حديث ابن مسعود مرفوعاً: " لا تتخذوا الضيعة؛ فترغبوا في الدنيا ". الحديث. قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها. وفي رواية لمسلم: " إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة ". ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس، ولو كان ملكه لغيره؛ لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عن غرسه. قال الطيبي: نكر مسلماً وأوقعه في سياق النفي، وزاد من الاستغرافية، وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حراً أو عبداً، مطيعاً أو عاصياً يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه. وفيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: " لا يقل أحدكم زرعته، ولكن ليقل حرثت، ألم تسمع لقول الله تعالى: ﴿ أأنتم تزرعون أم نحن الزارعون ﴾ ". ورجاله ثقات، إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان: ربما أخطأ. وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع، واستنبط منه المهلب أن من زرع في أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الأرض أجرة مثلها، وفي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد، وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب البيوع. والله الموفق.



الحديث الثاني

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ١٠٣

٢٣٢١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَهْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الدُّلُّ ".

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (حدثنا عبد الله بن سالم) هو الحمصي، يكنى أبا يوسف، وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح غير هذا الحديث، و (الأهلي) بفتح الهمزة، ورجال الإسناد كلهم شاميون، وكلهم حمصيون إلا شيخ البخاري. قوله: (عن أبي أمامة) في رواية أبي نعيم في المستخرج: " سمعت أبا أمامة ". قوله: (سكة) بكسر المهملة هي الحديدية التي تحرث بها الأرض. قوله: (إلا أدخله الله الذل) أي رواية الكشميهني: " إلا دخله الذل ". وفي رواية أبي نعيم المذكورة: " إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة ". والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة، وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة، فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك. قال ابن التين: هذا من إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات؛ لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث. وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس، وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحل ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه. والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادا، ويمكن الحمل على عمومهم؛ فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاة. وعن الداودي: هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه. قوله: (قال أبو عبد الله: اسم أبي أمامة صدي بن عجلان...) إلخ، كذا وقع للمستملي وحده. قلت: وليس لأبي أمامة في البخاري سوى هذا الحديث، وحديث آخر في الأطمعة، وله حديث آخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع. والله أعلم.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٢، الصفحة رقم: ٥٦٨

٢٧٩١ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّقُوا عَنْهُ مِنْ حَرَاجِهِ.

حكم الحديث: أخرجه البخاري.

٢٧٩٢ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ "

حكم الحديث: معضل ضعيف. الترغيب والترهيب

المنتقى شرح موطأ مالك

قوله احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الاحتجام وقوله حجمه أبو طيبة واسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة مولى محيصة وقوله فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر على معنى الإجارة وقال عبد الله بن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه إياه. (مسألة) فهل يخلق موضع المحاجم من القفا ووسط الرأس فقال: إني لأكرهه وما أراه حراما وما يمنعني أن يجعل الخطمي ويحتجم وفي كتاب الحج قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندني أن هذه الكراهية إنما تنصرف إلى حلق القفا وكان مالك رحمه الله يكرهه؛ لأنه لم يكن من زي الناس وكان مالك يعتمد في الزي والهئية على ما أدرك علماء أهل المدينة؛ لأنهم أخذوا ذلك عن سلفهم من الصحابة الذين كانوا يقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي البلد الذي كان فيه وفيه توفي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدخل عليهم داخله في الزي واللباس فهم الذين كانوا في البلاد الذين افتتحوها فرمما تعلقوا ببعض زيهم وربما أخرج إلى ذلك اختلاف هواء في البلاد، والله أعلم وأحكم. قوله صلى الله عليه وسلم إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبغفه على معنى التحقيق للتداوي بها وذلك في داء مخصوص يكون سببه كثرة الدم، وقد روى عكرمة عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به، وقد روى جابر بن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل أو شرطة محجم أو لدعة من نار وما أحب أن أكتوي.

حديث الرابع

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٤٦٠

٣٤٣٠ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَحْبَبْنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ - أَوْ قَطَعُ مِنْ أُذُنِي - فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ، ادْعُوا لِي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ. فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِيَّيْ وَهَبْتُ لِحَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ لَهَا فِيهِ، فُقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا، وَلَا صَائِعًا، وَلَا قَصَّابًا ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ابْنُ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

حكم الحديث: ضعيف

٣٤٣١ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَقِيِّ، عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.

حكم الحديث: ضعيف

٣٤٣٢ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَقِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ سَهْمٍ، عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

حكم الحديث: ضعيف

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(عن أبي ماجدة) قال المنذري: وهو السهمي. انتهى. وقال في التقريب: أبو ماجدة السهمي أو ابن ماجدة، قيل: اسمه علي، مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسله. (أو قطع من أذني) شك من الراوي. (فاجتمعنا إليه) أي: إلى أبي بكر. (فرفعنا) قيل: فتح العين أظهر من سكونه. كذا في بعض الحواشي. (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم... إلخ) ذكر الحديث على تقريب ذكر الحجام لا للامتناع عن القصاص. (إني وهبت لحالتي) ذكر الطبراني في المعجم الكبير اسمها فاختة بنت عمرو، وأخرج من طريق عثمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿وهبت لحالتي فاختة بنت عمرو﴾

الزهرية { خالة النبي صلى الله عليه وسلم وأورد الحديث المذكور. كذا في مرقاة الصعود. (لا تسلميه حجاما... إلخ) أي: لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع؛ إذ الحجام والقصاب يباشران نجاسة يتعذر الاحتراز منها، والصائغ يدخل صنعته غش وربما يصنع آنية الذهب أو حليا للرجال، ولكثرة الوعد والكذب في إنجاز ما يستعمل عنده. كذا في الجمع. قال المنذري: في طرفة محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه. وأبو ماجدة السهمي لم أجد من زاد فيه على هذا. (قال ابو داود: روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال ابن ماجدة... إلخ) هذه العبارة لم توجد، في بعض النسخ، وفي تهذيب التهذيب: وفي رواية اللؤلئي عن أبي داود: ابن ماجدة، وقال ابن أبي حاتم: عن أبيه علي ابن ماجدة السهمي عن عمر مرسل، ويحتمل أن يكون كنية علي ابن ماجدة أبا ماجدة، فتكون الروايتان صحيحتين. انتهى.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ٣٠

٣٧٧٦ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ بِهِ؟ أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانا اللهُ؛ كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنْسٍ، فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، وَمَشَاهِدِهِمْ، وَيُقْبَلُ - عَلَيَّ أَوْ - عَلَيَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ فَيَقُولُ: فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (حدثنا مهدي) هو ابن ميمون. قوله: (غيلان بن جرير) هو المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو بعدها لام، ومعول بطن من الأزد، ونسبه ابن حبان حبياً وهو وهم، وهو تابعي ثقة قليل الحديث، ليس له عن أنس شيء إلا في البخاري، وتقدم له حديث في الصلاة، ويأتي له في آخر الرقاق. قوله: (قلت لأنس: أرايت اسم الأنصار) يعني: أخبرني عن تسمية الأوس والخزرج الأنصار. قوله: (كنا ندخل) كذا في هذه الرواية بغير أداة العطف، وهو من كلام غيلان لا من كلام أنس، وسيأتي بعد قليل قبل "باب القسامة في الجاهلية" من وجه آخر عن مهدي بن ميمون عن غيلان قال: "كنا نأتي أنس بن مالك" الحديث، ولم يذكر ما قبله. قوله: (كنا ندخل على أنس) أي: بالبصرة. قوله: (ويقبل علي) أي: مخاطباً لي. قوله: (فعل قومك كذا) أي: يحكي ما كان من مآثرهم في المغازي ونصر الإسلام.



الحديث السادس

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٢٣

٢٨٢٤ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَبِي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (حدثنا حاتم) هو ابن إسماعيل، و (محمد بن يوسف) هو الكندي وهو سبط للسائب المذكور، و (السائب) صحابي صغير ابن صحابيين، والإسناد كله مدنيون إلا قتيبة. قوله: (وسعدا) أي ابن أبي وقاص. قوله: (فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن السائب: " صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث واحد " أخرجه ابن ماجه، وسعد بن مالك هو ابن أبي وقاص، وأخرج آدم بن أبي إياس في العلم له من هذا الوجه فقال فيه: " صحبت سعدا كذا وكذا سنة ". قوله: (إلا أبي سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد) لم يعين ما حدث به من ذلك، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن حدثه عن طلحة أنه ظاهر بين درعين يوم أحد، قال ابن بطال وغيره: كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية المزيد والنقصان، وقد تقدم بيان ذلك في العلم، وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعجب، ويترقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدي بفعله.

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٢٩، الصفحة رقم: ٣٧٠

١٧٨٣٣ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلَانٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مِرَاقِي الْبَطْنِ، فَعَسَلَ الْقَلْبَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مَلَأَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ، ثُمَّ انْطَلَمْتُ مَعَ جَبْرِيلَ فَأَتَيْتَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ،

ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. فَمِثْلُ ذَلِكَ. فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى، وَعِيسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ. فَمِثْلُ ذَلِكَ. فَأَتَيْتُ عَلَى عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ. فَمِثْلُ ذَلِكَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ. فَمِثْلُ ذَلِكَ. فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ. فَمِثْلُ ذَلِكَ. ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى. قِيلَ: مَا أَبْكََاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا الْعُلَامُ الَّذِي بَعَثْتَهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ - أَوْ أَفْضَلَ - مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ. فَمِثْلُ ذَلِكَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ. " قَالَ: " ثُمَّ رَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخَرَ مَا عَلَيْهِمْ. " قَالَ: " ثُمَّ رَفَعْتُ لِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَفُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَهْمَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ. فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالْفِرَاتُ، وَالنَّيْلُ. قَالَ: ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، إِنِّي عَاجِلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ. " قَالَ: " فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ، ثُمَّ عَشْرَةً، ثُمَّ خَمْسَةً، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقُلْتُ: إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي، مِنْ كَمِّ أَرْجِعُ إِلَيْهِ. فَتَوَدَّي: أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي بِالْحُسْنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا. "

حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين



الجزء الثامن والأربعون من الكتاب ويحتوي على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٢٦

٨٩٨ (١٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَحْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: " لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى "

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

قوله: (حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه) معنى "حسر": كشف أي: كشف بعض بدنه، ومعنى "حديث عهد بربه" أي: بتكوين ربه إياه، معناه: أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها. وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر، واستدلوا بهذا، وفيه أن المفضل إذا رأى من الفضل شيئا لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره.

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ١٧٢

٢٦٥٤ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ". ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ". وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِمًا فَقَالَ: " أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ". قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (حدثنا الجريري) بضم الجيم وهو سعيد بن إياس وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في أوائل الأدب، وقد أخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري لكنه إذا أخرجه عنه سماه. قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) في رواية إسماعيل ابن علية عن الجريري "حدثنا عبد الرحمن" وقد علقها المصنف آخر الباب. قوله: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) هذا يقوي - إن كان المجلس متحدا - أحد الوجهين مما شك فيه شعبة هل قال ذلك ابتداء

أو لما سئل؟ وقد نظم كلا من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين. إحداهما قوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} ثانيهما: قوله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور (٣٠-١٦٩)}. قوله: (ثلاثا) أي قال لهم ذلك ثلاث مرات، وكرره تأكيدا لينتبه السامع على إحضار فهمه، ووهم من قال: المراد بذلك عدد الكبائر وقد ترجم البخاري في العلم " من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه " وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا. قوله: (الإشراك بالله) يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود، ولا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره. ويحتمل أن يراد به خصوصيته، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحا من الإشراك وهو التعطيل؛ لأنه نفي مطلق والإشراك إثبات مقيد فيترجح الاحتمال الأول. قوله: (وعقوق الوالدين) يأتي الكلام عليه في الأدب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ما قيل في عددها إن شاء الله تعالى. قوله: (وجلس وكان متكئا) يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس، والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرها، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً. قوله: (ألا وقول الزور) في رواية خالد عن الجريري: " ألا وقول الزور وشهادة الزور " وفي رواية ابن علي: " شهادة الزور أو قول الزور " وكذا وقع في العمدة بالواو قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام، لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد، فإننا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة، وليس كذلك. قال: ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاصده، ومنه قوله تعالى: {ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً}. قوله: (فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) أي شفقة عليه وكرهية لما يزعجه. وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه. قوله: (وقال إسماعيل بن إبراهيم) أي ابن علي، وروايته موصولة في كتاب استتابة المرتدين وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر؛ لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها؛ والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهي، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين المدعى ولهذا قال الغزالي:



إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه. ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفسدها. وفي الحديث تحريم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطي المرء ما ليس له أهلا.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٧٤

٣٠٧١ حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَعَلِيِّ فَمِصُّ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَنَهُ سَنَهُ ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِحِجَاتِمِ النَّبُوءَةِ، فَزَيَّرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَعَهَا ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

ثانيها: حديث أم خالد بنت خالد، وسيأتي بهذا الإسناد في كتاب الأدب، ويأتي شرحه في اللباس، والغرض منه قوله " سنه سنه " وهو بفتح النون وسكون الهاء، وفي رواية الكشميهني " سناه " بزيادة ألف، والهاء فيهما للسكت وقد تحذف، قال ابن قرقول: هو بفتح النون الخفيفة عند أبي ذر وشددها الباقون وهي بفتح أوله للجمع إلا القابسي فكسره. قوله في آخره: (قال عبد الله فبقيت حتى ذكر) أي ذكر الراوي من بقائها أمدا طويلا، وفي نسخة الصغاني وغيرها: " حتى ذكرت " ولبعضهم " حتى دكن " بمهملة وآخره نون أي اتسخ، وسيأتي في كتاب الأدب. ووقع في نسخة الصغاني هنا من الزيادة في آخر الباب " قال أبو عبد الله هو المصنف: " لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه يعني أم خالد ". قلت: وإدراك موسى بن عقبة لها دال على طول عمرها لأنه لم يلق من الصحابة غيرها. (تنبيه): خالد بن سعيد المذكور في السند شيخ عبد الله وهو ابن المبارك هو خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أخو إسحاق بن سعيد وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وقد كرره عنه كما نبهت عليه. وفي طبقة خالد بن سعيد بن أبي مریم المدني لكن لم يخرج له البخاري ولا لابن المبارك عنه رواية، وأوهم الكرماني أن شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام. ولا أدري من أين له ذلك؟ بل لم أر لخالد بن الزبير رواية في شيء من الكتب الستة. ثم راجعت كلامه فعلمت مراده فإنه قال لفظ خالد المذكور هنا ثلاث مرار، والثاني غير الأول، وهو خالد بن الزبير بن العوام، والثالث غير الثاني وهو خالد بن سعيد بن العاص، فقوله " والثاني " يوهم أن المراد خالد بن

سعيد وإنما مراده خالد المذكور في كنية أم خالد، وكان يغني عن هذا التطويل أن يقول: إن أم خالد سمت ولدها باسم والدها، وكان الزبير بن العوام تزوجها فولدت له خالد بن الزبير، فهذا يوضح المراد مع مزيد الفائدة. والذي نبه عليه ليس تحته كبير أمر، فإن خالد بن سعيد الراوي عن أم خالد لا يظن أحد أنه أبوها إلا من يقف مع مجرد التجويز العقلي، فإن من المقطوع به عند المحدثين أن عبد الله بن المبارك ما أدركها فضلا عن أن يروي عن أبيها، وأبوها استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر فانحصرت الفائدة في التنبيه على سبب كنية أم خالد.

الحديث الرابع

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ٢٦٢

٥٢٦٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ.

حكم الحديث: صحيح

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(النملة والنحلة والهدهد والصد) بالجر على البدلية، ويجوز الرفع بتقدير أحدها وثانيها، ويجوز النصب بتقدير أعني. قال الدميري: والمراد النمل الكبير السليماني كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة. وإنما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل، وأطلق ابن أبي زيد جواز قتل النمل إذا آذت. انتهى. والصد على وزن عمر قال ابن الأثير في النهاية: هو طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. قال الخطابي: إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأما الهدهد والصد فلتحريم لحمها لأن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه ألا ترى أنه نهي عن قتل الحيوان بغير مأكلة، ويقال: إن الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة، والصد تتشام به العرب وتتطير بصوته وشخصه، وقيل: إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل. انتهى كلام ابن الأثير. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه. انتهى. وقال النووي في شرح



مسلم: رواه أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. انتهى. وكذا صححه الإمام الحافظ عبد الحق الإشبيلي والعلامة كمال الدين الدميري.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ٨٥

٢٧٢٩ (٨١) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ هَيْقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا ".

الحديث السادس

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ١٣

١٨٢٨ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ ".

الحديث الأخير

الجزء رقم: ٥، الصفحة رقم: ١٧٣

٤٣٨٥ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زُهْدِمٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَعَدَّى دَجَاجًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الْعَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا، فَقَدَرْتُهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ. فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ لَا أَكُلُهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ؛ إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَعَفَّلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ، لَا نُفْلِحُ

بَعْدَهَا أَبَدًا. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَقَدْ حَمَلْتَنَا؟ قَالَ: " أَجَلٌ وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا ".

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

الحديث الثاني: قوله: (حدثنا عبد السلام) هو ابن حرب. قوله: (عن زهدم) بزاي وزن جعفر وهو ابن مضرب بالضاد المعجمة وكسر الراء. قوله: (لما قدم أبو موسى) أي إلى الكوفة أميرا عليها في زمن عثمان، ووهم من قال: أراد قدم اليمن؛ لأن زهدما لم يكن من أهل اليمن. قوله: (أكرم هذا الحي من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء: قبيلة شهيرة ينسبون إلى جرم بن ربان براء ثم موحدة ثقيلة ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة. قوله: (فقدرته) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الأطعمة، وعلى باقي الحديث في كتاب الأيمان والندور إن شاء الله تعالى. وكان الوقت الذي طلب فيه الأشعريون الحملان من النبي صلى الله عليه وسلم عند إرادة غزوة تبوك.



الجزء التاسع والأربعون الأخير من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

وهذه متون الحديث مع الشرح

الحديث الأول

الجزء رقم: ٦، الصفحة رقم: ٢٣٥

٣٧٠٤ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ التَّقْفِيِّ، أَوْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ - شَكَ الْمَسْعُودِيُّ -
عَنْ عَبْدِ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجْرِمِ حُرْمَةً
إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَطَّلِعُهَا مِنْكُمْ مُطَّلِعٌ، أَلَا وَإِنِّي آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ أَنْ تَهَافُتُوا فِي النَّارِ كَتَهَافَتِ الْفَرَّاشِ، أَوْ الدُّبَابِ ".

حكم الحديث: إسناده حسن

٣٧٠٥ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ النَّهْدِيِّ، فَذَكَرَهُ، وَكَذَا
قَالَ يَزِيدُ، وَأَبُو كَامِلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ رَوْحٌ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ
بْنِ سَعْدٍ وَقَالَ: " الْفَرَّاشِ، أَوْ الدُّبَابِ ".

حكم الحديث: إسناده حسن

الحديث الثاني

الجزء رقم: ٣، الصفحة رقم: ٤٠٩

١٨٢٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَلَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَا: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجُرَادِ قَالَ: " اللَّهُمَّ أَهْلِكِ الْجُرَادَ أَقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهْلِكِ صِغَارَهُ،
وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا؛ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ". قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "
إِنَّمَا نَثْرَةٌ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ ". قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُوسَى بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ، وَهُوَ
مَدَنِيٌّ.

الحديث الثالث

الجزء رقم: ٨، الصفحة رقم: ١٢٧

٢٧٨٩ (٢٧) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، فَقَالَ: " خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةِ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ "

قَالَ إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا الْبُسْطَامِيُّ - وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى - وَسَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ بِنْتِ حَفْصٍ، وَعَازُؤُهُمْ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

قوله صلى الله عليه وسلم: (خلق المكروه يوم الثلاثاء) كذا رواه ثابت بن قاسم، قال: وهو ما يقوم به المعاش، ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الأرض، وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو تقنه، ومنه إتقان الشيء وهو إحكامه، قلت: ولا منافاة بين الروایتين؛ فكلاهما خلق يوم الثلاثاء. قوله صلى الله عليه وسلم: (وخلق النور يوم الأربعاء) كذا هو في صحيح مسلم "النور" - بالراء - وروايات ثابت بن قاسم: "النون" - بالنون في آخره - قال القاضي: وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت، ولا منافاة أيضا؛ فكلاهما خلق يوم الأربعاء - بفتح الهمزة، وكسر الباء، وفتحها وضمها - ثلاث لغات، حكاهن صاحب المحكم، وجمعه: أربعاءات، وحكي أيضا: أربعاء.



الحديث الرابع

الجزء رقم: ٤، الصفحة رقم: ٣٦

٣٦٤٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَثْمَانَ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: احْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ. فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا: فَأَمَرَ بِهَا فُدْرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ. وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ. فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فُدْرِعَتْ.

حكم الحديث: صحيح

عون المعبود شرح سنن أبي داود

(حدثهم) أي: محمود بن خالد وغيره. (نا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي. (عن أبي طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو، هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز. (وعمر بن يحيى) ابن عمارة المازني المدني. (عن أبيه) يحيى بن عمارة المازني، فأبو طوالة وعمر بن يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمارة. (في حريم نخلة) أي: في أرض حول النخلة قريباً منها. قاله ابن الأثير في جامع الأصول. قال أصحاب اللغة: الحريم هو كل موضع تلزم حمايته، وحريم البئر وغيرها ما حولها من حقوقها ومرافقها، وحريم الدار ما أضيف إليها وكان من حقوقها. (في حديث أحدهما) أي: أبي طوالة أو عمرو بن يحيى. (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم. (بها) أي: بالنخلة، يشبه أن يكون المعنى: أن يذرع طول النخلة وقامتها بالذراع والساعد، وسيجيء تفسير عبد العزيز الراوي لهذا اللفظ. (فذرعت) بصيغة المجهول أي: تلك النخلة يعني: قامتها. (فوجدت) قامتها. (سبعة أذرع) أي: من ذراع الإنسان. (فقضى) النبي صلى الله عليه وسلم. (بذلك) أي: بأن يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها فإن كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريمها أي: ما حوالها سبعة أذرع، وإن كانت أكثر من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها، وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريمها مثله في القلة، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء من حريمها وإن قل، ولكن له عمارة أو غيرها بعد حريمها، وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار، فيكون حريمه بقدر قامتته. وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وأبو عوانة والطبراني في الكبير عن عباد بن الصامت قال: {قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرحبة يكون من الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع، وقضى في النخل أو النخلتين أو الثلاث يختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدها حريم لها، وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء

إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، فكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء...} الحديث بطوله. وعند ابن ماجه من حديثه بلفظ: {حريم النخل مد جريدها}. كذا في كنز العمال. قلت: والجمع بينهما بتعدد الواقعة وأن حريم النخل فيه قضيتان أو حديث عبادة مفسر لحديث أبي سعيد. (قال عبد العزيز) راوي الحديث مفسرا لقوله صلى الله عليه وسلم: فأمر بها فذرعت. (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم. (بجريدة) واحدة الجريد فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها أي: ورق النخل. (من جريدها) أي: من جريد النخلة. والجريد أغصان النخل إذا زال منها الخوص أي: ورقها. والسعف أغصان النخل ما دامت بالخوص. والغصن بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها وجمعه غصون وأغصان. والمعنى: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغصن من أغصان النخلة أن يجعل بقدر الذراع ويذرعه به النخلة. (فذرعت) النخلة أي: قامت بها هذا الغصن. والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

الحديث الخامس

الجزء رقم: ٣٧، الصفحة رقم: ٤٣٦

٢٢٧٧٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَبَّادَةَ، قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَائِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارًا، وَالْبَثَرَ جُبَارًا، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارًا. وَالْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، وَالْجُبَارُ: هُوَ الْهُدُرُ الَّذِي لَا يُعْرَمُ، وَقَضَى فِي الرَّكَازِ: الْحُمْسَ، وَقَضَى: أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ، وَقَضَى: أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ، وَقَضَى: أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحِجْرَ، وَقَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالدُّورِ، وَقَضَى لِحِمْلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُدْلِيَّ بِمِيرَاثِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الْأُخْرَى، وَقَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِعُرَّةٍ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قَالَ: فَوَرَّثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوها، قَالَ: وَكَانَ لَهُ مِنْ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِي عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَعْرَمَ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ؟ فَمَثَلُ ذَلِكَ بَطَلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا مِنَ الْكُفَّانِ ". قَالَ: وَقَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلِهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَى: أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ مِنْهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْمِيثَاءَ، وَقَضَى فِي النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ، فَيَحْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى: أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكِ مَبْلَعٌ جَرِيدَتَهَا حَيْزٌ لَهَا، وَقَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ: أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَذَلِكَ يَنْقُضِي حَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ، وَقَضَى: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطَى مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَقَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، وَقَضَى: أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ جَوَازٌ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ،

وَقَضَى: أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَقَضَى: أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقِ ظَلَمٍ حَقٌّ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ: لَا يَمْنَعُ نَفْعُ بئرٍ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيَمْنَعَ فَضْلُ الْكَلْبِ، وَقَضَى فِي دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُعْلَظَةِ ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لُبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَأَرْبَعِينَ حِلْفَةً، وَقَضَى فِي دِيَةِ الصُّغْرَى: ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لُبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ دُكُورًا، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ، فَقَوِّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلَ الدِّيَةِ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ حِسَابُ أَوْقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ وَهَانَتِ الْوَرِقُ، فَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفِينَ حِسَابُ أَوْقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ، فَأَتَمَّهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حِسَابَ ثَلَاثِ أَوْاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، قَالَ: فَزَادَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَثَلَاثًا آخَرَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَا شِئْتَهُمْ، لَا يُكَلِّمُونَ الْوَرِقَ، وَلَا الذَّهَبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

حكم الحديث: إسناده ضعيف

٢٢٧٧٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَبَادَةَ: أَنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَعْدُنُ جُبَارًا، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ بِطَوِيلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الْإِسْنَادِ، فَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ عَبَادَةَ - أَوْ: أَنَّ عَبَادَةَ - قَالَ: مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ الصَّلْتُ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ عَبَادَةَ، أَنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

حكم الحديث: إسناده ضعيف

الحديث السادس

الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ٩٥

٢٣٦١ (١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَتَفَارَبَا فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: " مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ " فَقَالُوا: يُلْقِحُونَهُ؛ يَجْعَلُونَ الذَّكْرَ فِي الْأُنْثَى فَيُلْقِحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أَظُنُّ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئًا ". قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: " إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ؛ فَإِنِّي إِنَّمَا

ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِدُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

الحديث الأخير

الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٢٢

٦١ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ". فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَهْمُ النَّخْلَةِ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "هِيَ النَّخْلَةُ".

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

قوله: (إن من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند المصنف في "باب الفهم في العلم" قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجمار وقال: إن من الشجر...". وله عنه في البيوع: "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا". قوله: (لا يسقط ورقها، وإنما مثل المسلم) كذا في رواية أبي ذر بكسر ميم "مثل" وإسكان المثلثة، وفي رواية الأصيلي وكريمة بفتحهما وهما بمعنى، قال الجوهرى: مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال: شبهه وشبهه بمعنى، قال: والمثل بالتحريك أيضا ما يضرب من الأمثال، انتهى. ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أبي أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه: "قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أئمة، أتدرون ما هي؟ قالوا: لا. قال: هي النخلة، لا تسقط لها أئمة، ولا تسقط لمؤمن دعوة". ووقع عند المصنف في الأئمة من طريق الأعمش قال: حدثني مجاهد عن ابن عمر قال: "بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجمار، فقال: إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم". وهذا أعم من الذي قبله، وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرة في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تبيس تؤكل أنواعا، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها، حتى النوى في علف الدواب، والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته. ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال: "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا، ولا، ولا". كذا



ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء، فقليل في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها، ولا يعدم فيؤها، ولا يبطل نفعها. ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرة واحدة فظن إبراهيم بن سفيان الراوي عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله: "تؤتي أكلها" فاستشكله وقال: لعل "لا" زائدة ولعله "وتؤتي أكلها"، وليس كما ظن، بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه. وقوله: "تؤتي" ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم. ووقع عند الإسماعيلي بتقديم: "تؤتي أكلها كل حين" على قوله: "لا يتحات ورقها" فسلم من الإشكال. قوله: (فوقع الناس) أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة، يقال: وقع الطائر على الشجرة إذا نزل عليها. قوله: (قال عبد الله) هو ابن عمر الراوي. قوله: (ووقع في نفسي) بين أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال: فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتى به، وفيه إشارة إلى أن الملمغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن الملمغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملمغز بابا يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه. قوله: (فاستحييت) زاد في رواية مجاهد في "باب الفهم في العلم": فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أصغر القوم. وله في الأطعمة: فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم. وفي رواية نافع: "ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم، فلما قمنا قلت لعمر: يا أبتاه". وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في "باب الحياء في العلم": "قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا". زاد ابن حبان في صحيحه: أحسبه قال: حمر النعم. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأغلوطات - قال الأوزاعي أحد رواة: هي صعاب المسائل - فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعنت المستؤل أو تعجيزه، وفيه التحريض على الفهم في العلم، وقد بوب عليه المؤلف: "باب الفهم في العلم". وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت، وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الأدب، وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره، وقد بوب عليه المصنف أيضا، وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز؛ لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه، ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع، وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه؛ لأنه أورده عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فكأنه يقول: لعل متخيلا لا يتخيل أن هذا من ذلك، وليس كذلك، وفيه دليل على جواز تجمير النخل، وقد بوب عليه في الأطعمة لئلا يظن أن ذلك من باب إضاعة المال، وأورده في تفسير قوله تعالى: { ضرب الله مثلا كلمة طيبة } إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة النخلة، وقد ورد صريحا

فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر هذه الآية، فقال: "أتدرون ما هي؟". قال ابن عمر: لم يخف علي أنها النخلة، فمنعني أن أتكلم مكان سني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي النخلة". ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالجمار فشرع في أكله تالياً للآية قائلاً: "إن من الشجر شجرة...". إلى آخره. ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن، أصلها ثابت وفرعها في السماء؟...". فذكر الحديث. وهو يؤيد رواية البزار، قال القرطبي: فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب، وأنه لا يزال مستورا بدينه، وأنه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا، انتهى. وقال غيره: والمراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله، وروى البزار أيضا من طريق سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمن مثل النخلة، ما أتاك منها نفعك". هكذا أورده مختصرا، وإسناده صحيح، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة، وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت، أو لأنها لا تحمل حتى تلقح، أو لأنها تموت إذا غرقت، أو لأن لطلعها رائحة مني الآدمي، أو لأنها تعشق، أو لأنها تشرب من أعلاها، فكلها أوجه ضعيفة؛ لأن جميع ذلك من المشابهات مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم، وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طين آدم فإن الحديث في ذلك لم يثبت. والله أعلم. وفيه ضرب الأمثال والأشبهاء لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن، ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة، وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثل شيء من الجمادات ولا يعادله، وفيه توقيف الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب، وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه؛ لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء، واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدر فيها إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور، ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم، وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر؛ لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها. (فائدة): قال البزار في مسنده: لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق إلا ابن عمر وحده، ولما ذكره الترمذي قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأشار بذلك إلى حديث مختصر لأبي



هريرة أورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه: " مثل المؤمن مثل النخلة ". وعند الترمذي أيضا والنسائي وابن حبان من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: " ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة ". قال: " هي النخلة ". تفرد برفعه حماد بن سلمة، وقد تقدم أن في رواية مجاهد عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة، فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر، وأبا هريرة وأنس بن مالك إن كانا سمعا ما رواه من هذا الحديث في ذلك المجلس. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

شفاء العليل

شفاء الروح والبدن معا

جمعت فيه من كنوز السنة النبوية الشريفة وعلومها

الشئ البسيط الذى استطعت جمعه وتقديمه على

مدار ثلاثة أعوام متتالية

اللهم اجعله حجة لنا لا علينا وبلغنا به الفردوس الأعلى من الجنة بصحبة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

واجعله خالصا لوجهك الكريم نافعا لنا فى الدنيا والآخرة اللهم امين

وحقوق طباعته ونسخه وقص صفحاته هى لكافة الناس

واجيز به كل أهل زمانى

من مولدى حتى وفاتى

وقد قسمته إلى ٤٩ جزءا

كل جزء ٧ أحاديث.

وكان ختام كتابة ذلك وتجييره فى التاسع عشر من رمضان للعام الف وأربعمائة وواحد وأربعون

الموافق

الثانى عشر من مايو للعام الفان وعشرون بمدينة المصلى مراكش المملكة المغربية

والحمد لله رب العالمين

اللهم صل على محمد وال محمد

وصحبه ومن وآله إلى يوم الدين

راجى عفو ربه ومغفرته

سراج محمود



المحتويات

- ٧ الجزء الأول من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
- ١٧ الجزء الثاني من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
- ٣٣ الجزء الثالث من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
- ٤٦ الجزء الرابع من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
- ٥٠ الجزء الخامس من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
- ٥٣ الجزء السادس من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
- ٥٥ الجزء السابع من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
- ٥٨ الجزء الثامن من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
- ٦٠ الجزء التاسع من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
- ٦٤ الجزء العاشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
- ٧٢ الجزء الحادى عشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
- ٧٩ الجزء الثانى عشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
- ٨٩ الجزء الثالث عشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
- ٩٨ الجزء الرابع عشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
- ١٠٧ الجزء الخامس عشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
- ١١١ الجزء السادس عشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
- ١١٥ الجزء السابع عشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
- ١٢٢ الجزء الثامن عشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
- ١٢٥ الجزء التاسع عشر من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
- ١٣٦ الجزء العشرون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث

- الجزء الحادى والعشرون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث..... ١٣٩
- الجزء الثانى والعشرون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ١٤٨
- الجزء الثالث والعشرون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ١٥٢
- الجزء الرابع والعشرون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ١٥٨
- الجزء الخامس والعشرون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ١٦٩
- الجزء السادس والعشرون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ١٧٧
- الجزء السابع والعشرون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ١٨٧
- الجزء الثامن والعشرون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ١٩١
- الجزء التاسع والعشرون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ١٩٦
- الجزء الثلاثون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ٢٠٤
- الجزء الحادى والثلاثون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ٢١٠
- الجزء الثانى والثلاثون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ٢١٥
- الجزء الرابع والثلاثون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ٢٢٥
- الجزء الخامس والثلاثون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ٢٣٠
- الجزء السادس والثلاثون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ٢٤٢
- الجزء السابع والثلاثون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ٢٤٨
- الجزء الثامن والثلاثون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ٢٥٦
- الجزء التاسع والثلاثون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ٢٦١
- الجزء الأربعون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ٢٦٩
- الجزء الحادى الأربعون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ٢٧٦
- الجزء الثانى والأربعون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ٢٩١
- الجزء الثالث والأربعون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث ٢٩٦



٣٠٤.....	الجزء الرابع و الأربعون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
٣١٨.....	الجزء الخامس و الأربعون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
٣٢٨.....	الجزء السادس والأربعون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
٣٣٥.....	الجزء السابع والأربعون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
٣٤٣.....	الجزء الثامن والأربعون من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
٣٤٩.....	الجزء التاسع والأربعون الأخير من الكتاب ويحتوى على سبع احاديث
٣٥٨.....	الخاتمة